وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

أحكام المرأة الحامل في العبادات على مذهب السادة المالكية

مذكرة مقدمة لِاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- بن عامر سامية
- زيتوني الويزة

تحت إشراف الأستاذ:

- أ.د. عبد الباقي بدوي

السنة الجامعية: 1439هـ-1440هـ/2018م-2019م.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

أحكام المرأة الحامل في العبادات على مذهب السادة المالكية

مذكرة مقدمة لِاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- بن عامر سامية
- زيتوني الويزة

تحت إشراف الأستاذ:

- أ.د. عبد الباقي بدوي

لجنة المناقشة

الدكتورة:رشيدة بن عيسى..... رئيسا

الأستاذ الدكتور: عبد الباقي بدوي.....مشرفا و مقررا

الدكتور: الحاج همال.....ممتحنا

السنة الجامعية: 1439هـ-1440هـ/2018م-2019م.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام المرأة الحامل في العبادات على مذهب السادة المالكية، وعليه فقد أفردنا هذا البحث بأحكام المرأة أثناء فترة الحمل في مجال العبادات فقط.

فقد قررت لها الشريعة الإسلامية رخصا و تسهيلات تتناسب معها، حيث أباحت لها تأجيل بعض الفرائض حتى تصحّ و تتعافى كالصوم و الحج، والصلاة على الهيئة التي تقدر عليها، والتيمم عند عدم القدرة على اِستعمال الماء وهذا كله ينصب في فصلين. الفصل الأول يتعلق بأحكام الطهارة و الصلاة، والفصل الثاني يتعلق بالصوم و الحج. ضف إلى ذلك الفصل التمهيدي الذي يتناول الحمل مراحله ومدته بين الفقه والطب، وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها.

Research Summary

This search deals with the provisions of pregnant women in worship on the doctrine of the masters of the Maliki.

And accordingly we have singles out this research to the provisions of women during pregnancy in the field of worship only .

The Islamic charia has decided for it licences and facilities commensurate with it,when it allowed her to postpone some of the obligatory until it is healthy and recovring ,such as fasting ans pilgrimage,praying on the body that is able to ,and tayammum when the inability to use water and all this is un two chapters.

The first chapter concerns the provisions of pregnant women in the purity and Prayer while the second chapter conserns the provisions of pregnant women in fasting and pilrimage.

In addition to this introductory chapter which deals with pregnancy stages and duration between jurisprudence and medecin ,and conclusion containing the most important resultes we have reached.

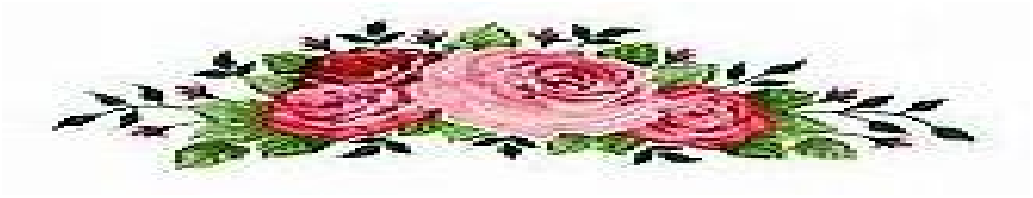

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾.[سورة النمل: الآية 19].

قال صلى الله عليه وسلم :« لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

فإننا نسجد حمدا وشكرا للمولى عز وجل ،الذي علم الإنسان مالم يعلم، علمه بالقلم.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل "عبد الباقي بدوي " الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ولم يبخل علينا بكل ما هو مفيد من معلومات وتصويبات وتشجيعات وجزاه الله عنا كل خير

فله نقدم شكرنا وخالص دعائنا، أن يهبه الله الصحة والعافية وأن يبارك في عمره وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نقدم خالص شكرنا وتقديرنا إلي جميع أساتذة قسم الشريعة على ما بذلوه من جهد

كما لا ننسى أن نوجه شكرنا إلى جميع أساتذة الأطوار الثلاثة

ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه و يرضاه ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، الحمد الله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اِتبعه بإحسان إلي يوم الدين .

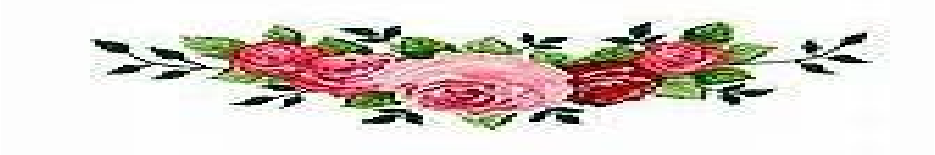

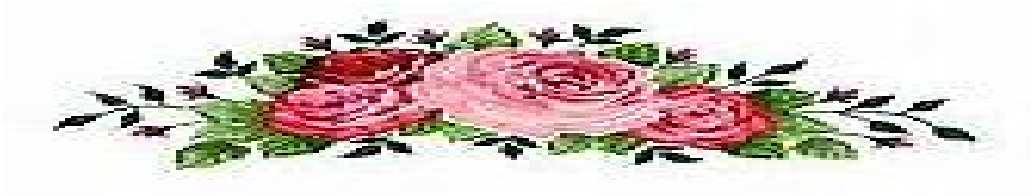

إهـــــداء

إليك يا رب الشكر والثناء

يا من وهبني القوة والقدرة على العطاء

إلى خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أعز شخصين في الوجود والديا الكريمين ، اللذان شاركاني في هذا العمل المتواضع بالدعاء، وأسأل الله العلي القدير أن يطيل في عمرهما و يمنحهما الصحة و العافية ويجزيهما عني خير الجزاء

إلى كل إخوتي وأخواتي

وردية وزوجها وأبنائهما " إيمان، أحلام، يونس"

حكيم وزوجته وأبنائهما " منال، ريان "

فتيحة وزوجها وأبنائهما " ليديا، أنيس "

إيدير وعثمان

إلى شريكي في هذه الحياة ، ونصيبي من ميراث القدر " خطيبي" أرزقي

إلى جميع رفيقاتي وصديقاتي التي لا تقدر صداقتهن بثمن

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الويـــــزة

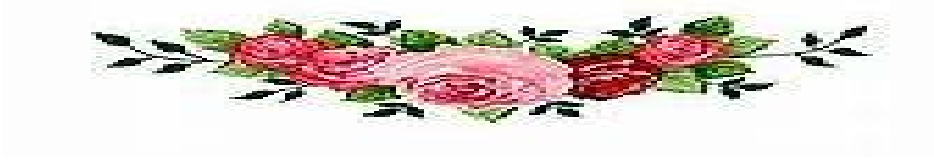

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من ربياني صغيرا ومن بيدهما مفتاح رضا الرحمن عزو جل

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة...أبي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ... أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه وزوجة أخي

إلي البراعم الصغيرة "شيماء، ياسين ، حنان، أية ، ثيزيري ، مايا إلهام ، غانية"

إلى كل أصدقائي وكل من يعرفني من قريب أو بعيد

أهدي هذا الجهد المتواضع.

سامية

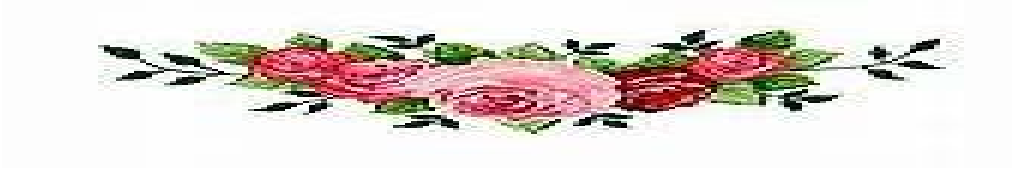

مقدمة

الحمد الله رب العالمين خالق الخلق بقدرته، ومدبر لهم الأمر بحكمته شرع لهم صلاحهم، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة العدل و الإحسان، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الدين الإسلامي كان وما يزال هو القانون الذي ينظم علاقة الإنسان بربه. وعلاقته بغيره من بني جنسه، وكان الأساس في وضعه هو الوحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[سورة النجم، الآية: 3-4]

ولم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل هذا الدين القويم، قال جلا وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[سورة المائدة، الآية:03]. ومما عُنِيَتْ به الشريعة الإسلامية المرأة فبينت لها أمر دينها و دنياها فلم يترك شاردة ولا واردة من شؤون حياتها إلا وفصلتها ووضعت لها حكما إما في كتاب الله أو في سنة نبيه صلى الله عليه و سلم.

فقد كرّم الإسلام المرأة وجعل لها مكانة في المجتمع وخصها بسورة في القرآن بِاسمها و هي سورة النساء.

وبسبب الإختلاف القائم بين المرأة و الرجل في التكوين البيولوجي، جعل الإسلام للمرأة أحكاما خاصة بها.

ولما كانت المرأة الحامل لها أحكامها الخاصة بها في الفقه الإسلامي ، أردنا أن نبين هذه الأحكام، لنبين مدى رعاية الإسلام للمرأة في هذه المرحلة التي تمر بها في حياتها، ذلك

من خلال الأحكام الشرعية المختلفة التي راعت ما للمرأة الحامل من خصوصية اِستدعت اِستثناءها من بعض التكاليف الشرعية و التخفيف عنها و ذلك لسببين:

أولا: ضعف بنية المرأة أثناء فترة الحمل ، إضافة إلى المشاق التي تتحملها بسبب الحمل الذي قد يضعفها عن القيام بكافة التكاليف الشرعية.

ثانيا: تأثر الجنين في بطن أمه بالبيئة المحيطة به، ولهذا ينبغي العناية به للحفاظ على حياته.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع مهم في حياة المرأة.
- جهل الكثير من النساء الحوامل بالأحكام الخاصة في العبادات أثناء فترة الحمل، كالطهارة والصلاة و الصوم و الحج، فرغبنا إفراد أحكام الحامل في العبادات ببحث خاص لتطلع عليه كل اِمرأة غيورة على دينها حريصة على طاعة ربها.

أسباب اِختيار الموضوع: ومنها الأسباب الشخصية، وأخرى أسباب موضوعية.

أ- الأسباب الشخصية:

- الميل إلى البحث في المواضيع ذات الصلة بالفقه أكثر من غيرها.
- الرغبة في البحث في مواضيع لها اِرتباط بالواقع وحياتنا العملية.

ب- الأسباب الموضوعية:

- تعريف المرأة بأحكام دينها في تلك الفترة الحمل، لا سيما المتعلقة بالعبادات وما يجب عليها باِعتبارها مسلمة، فإذا عرفت ذلك كان المطلوب منها العمل بما علمت ، لأن العلم يراد به العمل.
- تعريف المسلمين عموما بأحكام المرأة الحامل وكيف عاملها الإسلام.

أهداف دراسة الموضوع:

- جمع وتحرير مسائل الحامل المتعلقة بالعبادات .
- بيان الأحكام الشرعية في المسائل التي تعرض الحامل، لا سيما المسائل التي يكثر فيها التساؤل.
- تجلية تفاصيل مسائل الحامل للعامة وطلاب العلم.

الدراسات السابقة:

- أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي ، لبوعلام عبد العالي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم الإسلامية لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية بجامعة وهران1 سنة 2015م في تخصص الفقه و أصوله.
- أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي، ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب، رسالة ماجستير، طبعت سنة 1999م.و الطبعة عارية من دار النشر. وبلد الناشر.

في حين أن رسالته تناولت أحكام الحامل في مجال العبادات والأحوال الشخصية ومقارنتها بين المذاهب الإسلامية ،أما دراستنا فحصرناها فقط في مجال العبادات داخل المذهب المالكي .

الإشكالية:

تتفق المرأة و الرجل في كثير من الأحكام التكليفية إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وهذا راجع إلى يسر الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد و أحوالهم وظروفهم، فما مدى تحقيق المرونة و اليسر ورفع الحرج عن المرأة الحامل في تشريع الأحكام الخاصة بها؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية اِعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم. والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب مع ذكر الأدلة سواء كانت عقلية أو نقلية ثم مناقشتها و الرد على المناقشة إن وجد وبعدها الترجيح.

خطة البحث: قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

مقدمة: مهدنا فيها للموضوع وبعدها ذكرنا أهمية الموضوع ،أسباب اِختيار الموضوع ويليها أهداف الدراسة والدراسات السابقة ،ثم الإشكالية والمنهج المتبع في البحث وبعدها وضحنا هيكل البحث والمنهجية المعتمدة في البحث وفي الأخير ذكرنا الصعوبات التي واجهتنا أثناء عملية البحث.

أما الفصل الأول فقد جعلناه فصلا تمهيديا **(فصل تمهيدي)** : في الحمل :مراحله ،ومدته بين الفقه و الطب، وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الحمل ومراحله، و تناولنا فيه مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: في تعريف الحمل و مراحله عند الفقهاء.

المطلب الثاني: في مراحل الحمل عند الأطباء.

المبحث الثاني: في مدة الحمل بين الفقه و الطب. وتناولنا فيه مطلبين:

المطلب الأول: في أقل مدة الحمل. ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: في أقل مدة الحمل عند الفقهاء.

الفرع الثاني: في أقل الحمل عند الأطباء

أما المطلب الثاني: في أكثر مدة الحمل. ويندرج تحته فرعين:

الفرع الأول: في أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.

الفرع الثاني: في أكثر مدة الحمل عند الأطباء.

وأما الفصل الأول فتناولنا فيه: أحكام المرأة الحامل في الطهارة و الصلاة. وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: في طهارة المرأة الحامل، وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: في الطهارة المائية للمرأة الحامل، يتضمن فرعين:

الفرع الأول: في حكم الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل وقبيل الولادة عند الفقهاء.

الفرع الثاني: في حكم خروج الإفرازات المهبلية من المرأة الحامل.

المطلب الثاني: في الطهارة الترابية للمرأة الحامل، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في تعريف التيمم مشروعيته و الأسباب المبيحة له.

الفرع الثاني: في حكم تيمم المرأة الحامل.

المبحث الثاني: في صلاة المرأة الحامل. وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: في حالات أداء الصلوات للمرأة الحامل.

المطلب الثاني: في حكم جمع المرأة الحامل للصلاة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى: أحكام المرأة الحامل في الصوم و الحج، وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: في صيام المرأة الحامل. ويندرج تحته مطلبين:

المطلب الأول: في حكم إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان.

المطلب الثاني: في حكم المفطرات بالنسبة للمرأة الحامل. ويندرج تحته فرعين:

الفرع الأول: في حكم القيء في نهار رمضان و اِستخدام بخاخة الربو.

الفرع الثاني: في حكم اِستعمال الحقن بالنسبة للمرأة الحامل أثناء الصوم.

المبحث الثاني: في حج المرأة الحامل. وتناولنا فيه مطلبين:

المطلب الأول: في اِستطاعة المرأة الحامل.

المطلب الثاني: في حج المرأة الحامل بين الفورية و التراخي.

وأما **الخاتمة** فضمناها كل النتائج التي توصل إليها البحث.

منهجية البحث المتبعة:

- بذلنا الوسع في العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء و الخط، علامات الترقيم.
- عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية واِعتمدنا في ذلك على رواية ورش ووضعنا الآيات بين الزهروين على شكل﴿...﴾ ، ووضع اِسم السورة ورقم الآية في المتن بين معكوفتين على شكل[...].
- تخريج الأحاديث التي ورد ذكرها في المذكرة وذلك بعزوها إلى أشهر مصادرها. ووضعها بين مزدوجتين على شكل «...»،ونحيل على الكتاب و الباب من المصدر، و رقم الحديث، والجزء و الصفحة. وهذا في المرة الأولى، أما إذا تكرر ذكر الحديث نشير إلى أنه سبق تخريجه.
- اِجتهدنا في الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما اِستطعنا إلى ذلك سبيلا و اِعتمدنا أيضا على كتب المعاصرين عند الحاجة.

- الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الواردة ذكرهم في الرسالة.
- اِعتمدنا في طريقة التهميش أولا ذكر اِسم المؤلف ثم اِسم الكتاب، ومن حققه ثم رقم الطبعة و تاريخها ودار النشر و بلد الطبع ،ثم الجزء و الصفحة. وهذا في المرة الأولى من اِستعماله.

أما إذا تكرر وروده نذكر اِسم المؤلف ونكتب مرجع أو مصدر سابق إذا كان في صفحة مغايرة ونكتب مرجع أو مصدر نفسه إذا كان في نفس الصفحة وفي بعض الأحيان نكتب اِسم المؤلف و اِسم الكتاب إذا كان للكاتب مرجعين سواء في نفس الصفحة أو في الرسالة.

- أما عند فهرست المصادر و المراجع نذكر كل معلومات الكتاب ما عدا الجزء والصفحة.
- اِستعملنا بعض الحروف أشرنا من خلالها إلى معان:
  - ط: الطبعة.
  - تح: تحقيق.
  - ج: الجزء.
  - مج: المجلد.
  - ت: توفي.
  - ص: الصفحة.
- أما الفهارس فقد وضعنا فهارس علمية في آخر الرسالة، تسهل الاِستفادة منها وهي كالآتي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر و المراجع.

- فهرس الموضوعات.

أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء عملية البحث منها:

- تشابك الموضوع بين الفقه و المقاصد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقاطعه مع الآراء الطبية.
- نقص الدراسات الطبية باللغة العربية.

وفي الأخير نرجو من المولى عزو جل أن يوفقنا في تناول هذا الموضوع، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: تعريف الحمل ومراحله

المطلب الأول: تعريف الحمل ومراحله عند الفقهاء

أولا: تعريف الحمل

أ-**لغة:** الحمل بالفتح : ما يحمل في البطن من الأولاد ،والجمع حمال وأحمال وفي التنزيل العزيز: قال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة الطلاق: الآية 04]

وحملت المرأة تحمل حملاً : عَلِقَتْ[1] ، يقال علَق وعلِق بالشيء علقًا وعلقةً: نشب فيه[2]

ب- اِصطلاحا: يطلق الحمل في اِصطلاح الفقهاء على ما في بطن الأنثى يعني (المرأة) من الأولاد. [3] وعرفه محمد عبد الرحمن عبد المنعم بأنه هو :(ما في بطن الحبلى). [4]

ومن خلال التعريفين الاِصطلاحين يتبين أن المعنى الاِصطلاحي للحمل لا يخرج عن معناه في اللغة.

ج- عند الأطباء: عرفه أحمد محمد كنعان:(الحمل هو الحبَل وهو تخلق الجنين في رحم أمه). [5]ويطلق على الحمل لفظ الجنين.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم اِبن منظور، لسان العرب، ، دون طبعة، سنة الطبع، دار صادر، بيروت- لبنان، مج 11،ص 176.

[2] اِبن منظور، مصدر نفسه، مج 10، ص 261.

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، سنة 1410هـ-1990م، طباعة ذات السلاسل ،الكويت، ج18، ص 142.

[4] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دون طبعة، سنة الطبع، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة. مصر،ج1، ص 597.

[5] الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، سنة 1420هـ-2000م ، دار النفائس، بيروت . لبنان، ص 373.

تعريف الجنين:

أ- **لغة** :جاء في لسان العرب مادة (جنَنَ) : جنّ الشيء، يجُنُّه جناً: ستره. وكل شيء سُتر عنك، فقد جُنَّ عنك ،وجَنَّه الليل يجُنُّه جنًّا وجُنونًا وجنَّ عليه، يجنُّ بالضم جنونا وأجنَّه: ستره.

ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه. [1]

ب- **إصطلاحا**: الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لِاستِتَارِه، فإن خرج حيا فهو ولد وإن خرج ميتا فهو سَقْط. [2]

ج- **عند الأطباء**: الجنين هو الولد خلال فترة تخلُّقه في بطن أمه. [3]

ثانيا: مراحل الحمل عند الفقهاء

لقد خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان الأول هو آدم عليه السلام من طين وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية 12] ولكن مشيئة الله تعالى شاءت أن تجعل تكاثر ذريته عن طريق التوالد. ولقد أشار القرآن الكريم للأطوار التي يمر بها الجنين في عدة مواضع ،منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة المؤمنون: الآيات 12-14]

---

[1] إبن منظور، مصدر سابق، مج13، ص 92.

[2] الدكتور عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط1، سنة 1428هـ-2007م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 53.

[3] أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص302.

ومن خلال هذه الآيات القرآنية يتبين لنا المراحل التي يمر بها الجنين، داخل رحم أمه.

المرحلة الأولى: مرحلة النطفة

تعتبر النطفة المرحلة الأولى من مراحل تخلّق الجنين، جاء في لسان العرب أن النطفة تعني : القليل من الماء يبقى في القِربة ،والجمع نُطَف ونِطَاف. [1]

وورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اِثنتي عشر موضعا منها:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [سورة المؤمنون: الآية 13]

قوله جلا وعلا: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الكهف: الآية 37]

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ ﴿٧٧﴾﴾ [سور يس: الآية77]

أما في السنة النبوية الشريفة

- ما ورد في صحيح مسلم:« ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». [2]

[1] اِبن منظور، مصدر سابق، مج 9، ص335.

[2] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث 133، ط2، سنة 1421هـ-2000م، دار السلام، الرياض . المملكة العربية السعودية، ص 611.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الولد ينعقد في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه فيظن أنه قد عزل كل الماء. وإنما عزل بعضه فيخلق الله من ذلك الجزء اللطيف الذي بادر بالخروج. [1]

من خلال هذه الآيات الكريمة والحديث النبوي يتبين لنا أن للنطفة ثلاثة أنواع :

1)**النطفة المذكرة**: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني والتي تفرزها الخصية.

2)**النطفة المؤنثة**: وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.

3)**النطفة الامشاج**: وهي النطفة من الحيوان المنوي الذي لقّح البويضة أي البويضة الملقحة. [2]

والأمشاج في اللغة: جمع مَشْجُ ومَشِيج ومشَجُ، وهو كل شيئين مختلطين، قال اِبن سيده والمشيج اِختلاط ماء الرجل والمرأة. [3]

المرحلة الثانية : مرحلة العلقة

العلق **لغة**: هو الدم وقيل هو الدم الجامد الغليظ وقيل: الجامد قبل أن ييبس، وقيل ما اِشدت حمرته والقطعة منه علقة، والعلقة دودة في الماء تمص الدم، والجمع علق. [4]

---

[1] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح :أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، وأخرون ط1، سنة 1417هـ-1996م، دمشق . سوريا، ج4، ص 169..

[2] الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والفقه، ط4، سنة 1403هـ-1983م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية، ص366.

[3] اِبن منظور، مصدر سابق، مج 2، ص367.

[4] اِبن منظور، مصدر نفسه ، مج 10، ص267.

والعلقة حسب تفسير القرطبي لقوله تعالى في سورة العلق الآية الثانية ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢﴾ أي من دم، جمع علقة، والعلقة: الدم الجامد، وإذا أجرى فهو المسفوح. [1]

وقد ورد ذكر العلقة في القرآن الكريم في آيات عديدة منها:

وقوله جلا وعلا: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨﴾[سور القيامة: الآية38]

وفي هذه المرحلة تلتصق النطفة التامة التكوين بجدار الرحم وهذا في اليوم السابع من التلقيح، وتمد الخلايا الخارجة الآكلة معاليق صغيرة متعددة لتلتقي بمثيلاتها وتتشابك هذه المعاليق ثم تبدأ الخلايا الآكلة في الِانغراز وفي قضم خلايا غشاء الرحم حتى تتمكن من الولوج إلى داخل الغشاء، وتبدأ عندئذ تعلقها بواسطة الخلايا المخلاوية الآكلة التي تتحول إلى الخملات المشيمية وهي تمثل تعلق الكرة الجرثومية بجدار الرحم. [2]

تنقسم الكرة الجرثومية بدورها إلى كتلتين من الخلايا ،خلايا خارجية آكلة وظيفتها العلوق بجدار الرحم وِامتصاص الغذاء منه .وأخرى خلايا داخلية فهي التي يخلق الله منها الجنين ، وهذا الجنين يتعلق بواسطة معلاق يربطه بالغشاء المشيمي (الكوريون)،وتستغرق هذه المرحلة حوالي أسبوعين.[3]

المرحلة الثالثة: مرحلة المضغة

المضغة في اللغة من الفعل مَضَغَ، يمضغُ مضغًا: لاكه بأسنانه. والمضغة هي القطعة التي تمضغ من لحم وغيره. [4]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، سنة 1427هـ-2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت .لبنان، ج22، ص 376.

[2] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 367-368.

[3] محمد علي البار، مرجع نفسه،ص368.

[4] المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، ط4، سنة1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص 874-875.

وفي تفسير الرازي[1] لقوله تعالى أي جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة أي قطعة لحم كأنها مقدار ما يمضغ كالغرفة، وهي مقدار ما يغترف.[2]

وهذا ما يتوافق مع الجنين في أول هذا الطور، حيث يتراوح حجمه من حبة القمح إلى حجم حبة الفول ، ويبدو سطحه من الخارج وقد ظهرت عليه نتوءات الكتل البدنية والرأس والصدر والبطن، كما تتكون معظم براعم أعضائه الداخلية، مع اِحتفاظه بالشكل الخارجي المشابه لمادة ممضوغة ويصدق عليه أنه مخلّق وغير مخلّق.

والوصف القرآني يقرر هذه الحقيقة في قوله تعالى:﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ۚ﴾[سورة الحج: الآية05].

قال الألوسي[3]: (والمراد تفصيل حال المضغة وكونها أولا قطعة لم يظهر فيها شيء من الأعضاء ثم ظهرت بعد ذلك شيئا فشيئا. لذلك فالوصفان: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾لابد أن يكونا لازمين للمضغة).[4]

وفي هذه المرحلة يتكون وعاء القلب والأعضاء التناسلية، فجميع المراحل السابقة إلى نهاية المضغة تنتهي في حدود أربعين أو اِثنين وأربعين يوما حسب ما يذكره المتخصصون من

---

[1] الرازي: (544هـ-606هـ-1150م- 1210م)محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر قرشي النسب. مولده في الريّ وإليه نسبته وتوفي في هراة. يقال له اِبن خطيب الريّ، من تصانيفه " مفاتيح الغيب" ،" لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى و الصفات"...اِلخ. أُنظر : خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15،سنة 1423هـ-2002م،ج6، ص313.

[2] الإمام محمد الرازي فخر الدين ، مفاتيح الغيب، ط1، سنة1401هـ-1981م، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ج23، ص 85.

[3] الألوسي:(1248هـ-1291هـ-1832م-1874م) عبد الله (بهاء الدين) بن محمود (شهاب الدين) بن عبد الله الألوسي: فقيه بغدادي من قضاة الشافعية. تولى قضاء البصرة مدة سنتين . وأكلت الحمى جسمه فرجع إلى بغداد ففارق الحياة. أُنظر : الزركلي، مصدر سابق، ج4،ص136.

[4] أ. د، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، أ.د، عبد الجواد الصاوي، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط1، سنة1429هـ-2008م، دار جياد للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ص56-57

الأطباء وعلم الأجنة، ثم يبدأ في حوالي اثنين وأربعين يوما بنشأة أخرى. [1] فإذا ما تم للجنين مدة مائة وعشرون يوما نفخت فيه الروح. [2]

المرحلة الربعة: مرحلة العظام واللحم

مرحلة العظام واللحم هي المرحلة الرابعة من مراحل تخلق الجنين، حيث يبدأ بالنمو في هذه الفترة إلى أن يولد حيا كاملا إن شاء الله، ، ويتوالى ظهور المراكز العظْمية الأخرى من الفخذ والساق[3] . وتستغرق هذه المرحلة الأسبوع الخامس، السادس والسابع وتتحول الكتل البدنية إلى جزئيين.

الجزء الأول: جزء أمامي وإنسي ويسمى القطعة الهيكلية وهي تكوّن عظام الفقرات عند إنسياب خلاياه في المنطقة العنقية يتشكل لنا عظام الأطراف العليا وعند إنسياب خلاياه في المنطقة القطنية والعجزية يتشكل من خلاله عظام الأطراف السفلى كما تشكل الأربع كتل البدنية الواقعة في منطقة الرأس الجزء المؤخري القاعدي من الجمجمة وتتكون الأضلاع من نتوءات من العمود الفقري[4].

الجزء الثاني: جزء خلفي ظهري، ويسمى المقطع العضلي الآدمي الذي سرعان ما ينقسم بدوره إلى قسمين، القسم الأول آدمي، وهو الذي يشكل آدمة الجلد وما تحته من أنسجة، أما القسم الثاني فهو الذي يشكل معظم عضلات الجسم وخاصة تلك الموجودة في الجذع كما تنساب خلايا هذا المقطع العضلي في المنطقة العنقية لتكوِّن عضلات الطرف العلوي، وفي نفس المنطقة القطنية والعجزية لتكون عضلات الأطراف السفلية[5].

---

[1] القره داغي، مرجع سابق، ص 432.

[2] الدكتور عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، سنة 1419هـ - 1999م، دار الثقافة ، القاهرة . مصر، ص17.

[3] القره داغي، مرجع سباق، ص 433.

[4] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 370-371.

[5] محمد علي البار، مرجع نفسه، ص 371.

وهناك من علماء الأجنة من يقول بأن تكوُّن العظام سابقا ولو ببضعة أيام من تكون العضلات وتأتي العضلات بعد ذلك لتكسو العظام، وهذا ما يوافق قوله تبارك وتعالى ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾

المرحلة الخامسة: مرحلة نشأة الخلق الآخر

تبدأ هذه المرحلة في الأسبوع التاسع ويكون معدل النمو بطيئا حتى بداية الأسبوع الثاني عشر.[1] وحينئذ مرحلة جديدة من النمو السريع والتغيير الكبير.

وورد ذكر هذا الطور في القرآن الكريم في قوله تعالى: 7 8 ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ ﴿١٤﴾﴾

ومن مميزات هده المرحلة:

أ- **تطور الأعضاء والأجهزة:** بحيث تكون مرحلة الحميل ببداية تكوين الأعضاء وظهورها في حين تتسم مرحلة الجنين اللاحق لها بتهيئة الأعضاء والأجهزة المختلفة للقيام بوظائفها.

ب - **نفخ الروح:** فهناك نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تشير إلى أن الروح قد تنفخ في مرحلة الجنين، فمعنى ذلك أن الحياة التي تكون قبل ذلك حياة من نوع أخر وتسمى علميا الحياة النباتية.[2]

[1] د. محمد فياض، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ط1، سنة 1420هـ-1999م، دار الشروق، القاهرة-مصر، ص 107.

[2] محمد فياض، مرجع نفسه، ص109.

ومن النصوص قوله تعالى في سورة المؤمنون التي ذكرناها سابقا، أما من الأحاديث، ما رواه مسلم عن عبد الله[1] قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال :« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي وسعيد». [2]

ج– التغييرات في مقاييس الجسم وإكتساب الصورة الشخصية: قال الله عزو جل: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾[سورة الإنفطار: الآيتان 07-08].

ومن خلال هاتين الآيتين يتبين لنا أن كلمة " سوّاك" تعني جعل الشيء مستويا ومستقيما ومهيأ لأداء وظائفه وهذا يبين أيضا أن التسوية تبدأ خلال مرحلة العظام، أما كلمة " فعدّلك " تعني تغير الشكل والهيئة لتكوين شيء محدد، والحرف "ف" قبل كلمة "عدلك" يشير إلى التسلسل المباشر.

وخلال طور النشأة تتغير مقاييس الجسم وتتخذ ملامح الوجه المقاييس البشرية المألوفة.

فتنتقل الأذن مثلا من الرقبة إلى الرأس، وتتحرك العينان، إلى مقدمة الوجه ويصبح الطرفان السفليان أطول مقارنة بالجسم[3].

---

[1] عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. المحدث الإمام الصدوق أبوعبد الرحمن القرشي العدوي العمري المدني أخو عالم المدينة عبيد الله بن عمر. ولد في أيام سهل بن سهل وأنس بن مالك، حدث عن نافع العمري، والزهري... حدث عنه وكيع و إبن وهب إلخ ، قيل توفي سنة إحدى وسبعين ومئة. أُنظر : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح :علي أبو زيد، ط11، سنة 1417هـ - 1996م ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ج7، ص339-441.

[2] صحيح مسلم، مصدر سابق ،كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، رقم الحديث 6723 ،ص1151.

[3] محمد فياض، مرجع سابق، ص 111.

د) **تحديد الجنس وهذا يمر بثلاث خطوات:**

الأولى: وتحدث في مرحلة النطفة (التقدير في النطفة) أما الثانية وهي تمايز غدتي التناسل على شكل خصيتين أو مبيضين ، فتحدث خلال مرحلة الكساء باللحم. (الأسبوع التاسع).

أما الخطوة الثالثة فهي تميز الأعضاء التناسلية الخارجية، وتحدث خلال طور النشأة[1].

المطلب الثاني: مراحل الحمل عند الأطباء

ذهب الأطباء إلى تقسيم مراحل الحمل بحسب الشهور.

- **الشهر الأول**: وفي هذه الفترة تطرأ على الجنين عدة تغيرات منها:

- يحيط بالجنين كيس مائي يكون حول البويضة المخصبة وهو يعمل على حماية الجنين الذي ينمو طوال مراحل الحمل.

- تنموا المشيمة في هذه المرحلة من الحمل، فالمشيمة هي عبارة عن عضو دائري مسطح، ينقل الغذاء من الأم إلى الطفل، كما ينقل الفضلات من الطفل.

- تتشكل خلايا الدم، وتبدأ الدورة الدموية الخاصة بالجنين في العمل.

- يتم تكوين الوجه بشكل بدائي، حيث تتكون الدائرتان الكبيرتان للعيون، ويتكون الفم والفك السفلي[2].

- **الشهر الثاني**: وفي هذه المرحلة تظهر على الجنين بعض التطورات منها:

- إستطالة العنق البدني لتكوُّن الحبل السري.

- تحديد منطقة العنق وظهور الأقواس البلعومية إلى جانبها.

[1] محمد فياض، مرجع سابق، ص 112.

[2] آية خيري، مراحل نمو الجنين خطوة بخطوة وكيفية حساب عمر الجنين، مقال منشور في الموقع التالي: www.daily médical info.com. ، بتاريخ 2019/03/11م.

- ظهور أعضاء التناسل بالرغم من عدم تميز الجنس[1].

- **الشهر الثالث**: وفي هذه المرحلة يزداد نمو الجنين ويصبح أكبر حجما ،يتراوح حجمه بين 14-17 ملم ويبدأ رحم المرأة بالإتساع، وكذلك أعصاب الجنين وعضلاته بالقيام بوظائفها، وتبدأ عظام الجنين بالنمو وأصابع الرجلين، ونمو الأذن وجفون العيون، وكذلك تثبيت المعصم باليد ويبدأ العمود الفقري بالحركة[2].

- **الشهر الرابع**: وتطرأ على الجنين هذه التغيرات:

- تطور الأعضاء التناسلية للجنين بشكل واضح، بحيث تمكن تحديد نوعه.

- يبدأ نمو شعر الرأس، الحواجب، والرموش، وكذلك الأظافر.

- يصبح الهيكل العظمي مكوّناً من العظام بدلا من الغضاريف.

- إستطاعة الجنين الإستجابة للعوامل الخارجية، فمثلا إذ تم النقر على بطن المرأة الحامل، سيقوم الجنين هو بالتحرك بعيدا عن مكان النقر[3].

- **الشهر الخامس**: وفي هذا الشهر أيضا تبدو تغييرات جديدة على الجنين منها:

- تغطية زغب الرأس والجسم بأكمله، وكذلك يبدأ نمو القلب والكبد، والرحم والمهبل أيضا[4].

- **الشهر السادس**: وفي هذه الفترة يزداد طول الجنين ليصل إلى 30 سم وأيضا تكون الحواجب والأظافر والجفون قد إكتمل تكوينها وتستمر في نموها، وكذلك في هذه الفترة يستطيع الجنين أن يميز صوت أمه عن باقي الأصوات ويستمر قلب الجنين في النمو حتى يصبح أكثر قوة بحيث يمكن للأم سماع نبضات جنينها عن طريق سماعات الطبيب، وتبدأ الأمعاء في تكوين البراز الأول[5].

---

[1] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 379.

[2] الدكتور عمر محمد، أعراض الحمل ومراحل الحمل ومراحل نمو الجنين بالتفصيل، مقال منشور في الموقع التالي: www.ana.hawaa.com ، بتاريخ 2019/03/11م .

[3] آية خيري، مرجع سابق.

[4] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 381.

[5] عمر محمد، مرجع سابق.

- **الشهر السابع**: وفي هذه الفترة يزداد وزن الجنين ويكون حوالي 1.5 كلغ في نهاية الشهر السابع ويبلغ طوله حوالي 39.9 سم من الأعلى إلى الكعب، ويستمر جسمه في اِكتساب الدهون ويكون تقريبا بحجم جوزة الهند. وبالنسبة للسمع كذلك في هذه الفترة يكون قد تطور بشكل كامل. وفي هذه المرحلة أيضا يتغير موضع الجنين في الرحم، ومع حلول نهاية الشهر السابع يبدأ الجنين في الإِستعداد للولادة وذلك بإِتجاه رأسه إلى الأسفل.

أما بالنسبة للعظام في هذه الفترة لا تلتحم معا حتى بعد الولادة، وهذا يسهل تحركه عبر قناة الولادة[1].

- **الشهر الثامن**: في هذا الشهر تتخذ السرة موضعها المحدد في المولود وكذلك يظهر الجسم مليئا، ويزول الزغب، ويغزر شعر فروة الرأس.

أما بالنسبة للجسم فيتغطى بطبقة دهنية متجنبة، وكذلك الأظافر تنمو وتصل إلى أطراف الأصابع[2].

- **الشهر التاسع**: وفي هذا الشهر يصل وزن الجنين حوالي 2.5 كلغ وطوله حوالي 46 سم وكذلك بإمكان الجنين أيضا القدرة على التمييز بين الضوء المسلط عليه والظلام، ويبدأ بإثارة حركات وركلات عند تسليط الضوء عليه كردة فعل لما يحدث، ويبدأ الكبد بالتخلص من المكونات غير المفيدة في هيئة الفضلات، ويكون قد اِكتمل الجنين نسبة 95٪، ويقل السائل الموجود داخل الرحم وذلك بسبب زيادة حجم الجنين ويستمر أيضا في اِختفاء تجاعيد جلده[3].

---

[1] آية خيري، مرجع سابق.

[2] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 381.

[3] عمر محمد، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مدة الحمل بين الفقه و الطب

المطلب الأول: أقل مدة الحمل

الفرع الأول: أقل مدة الحمل عند الفقهاء

إتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أقل الحمل ستة أشهر[1].

الأدلة:

إستدل العلماء على أن اقل مدة الحمل ستة أشهر بما يلي:

أ - من القرآن :

- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾﴾.[الأحقاف: الآية 15] وقوله تعالى ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾: [سورة البقرة: الآية 233]

وجه الدلالة :

الآية الأولى دلت على أن الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإذا مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه إثنان وعشرين شهرا، وإذا مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا، لقوله تعالى :﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾﴾، وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الأخر[2].

[1] د. عبد العزيز علي الغامدي، أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب وأثر ذلك في ميراثه، مقال منشور في مجلة وزارة العدل السعودية، العدد 43، رجب سنة 1430هـ، ص206-207.

[2] القرطبي، مصدر سابق، ج 04، ص 110-111.

ب-من الإجماع :

- أجمع العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1]. حكاه اِبن عبد البر[2]، واِبن عطية[3]وغيرهم[4].

ج- من الأثر :

- عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال:« ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فسأله، فقال :قال تعالى ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾، وقال أيضا:﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴿١٥﴾ ﴾، فستة أشهر حمله حولين تمام لاحدّ عليها أو قال لا رجم عليها، قال: فخلّى عنها ثم ولدت» [5].

---

[1] د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم، أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، مقال منشور في الموقع التالي:www.cia.gov.libary ، بتاريخ 2019/03/23م، ص 01.

[2] اِبن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي. شيخ الإسلام ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة كان فقيها عابدا متهجدا، سمع من أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وأخرون. وحدّث عنه عمران موسي بن أبي تليد ، من مؤلفاته" الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار " ،" الإستيعاب في أسماء الصحابة" .توفي سنة ثمانين وثلاث مئة عاش خمسين سنة. أُنظر: الذهبي ،مصدر سابق ،تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ج18، ص153،154،156،158.

[3] اِبن عطية: (481-542هـ-1088-1148م) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي أبو محمد. مفسر فقيه أندلسي ،عارف بأحكام الحديث، كان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. أُنظر الزركلي، مصدر سابق،ج3، ص282.

[4] د. محمد سليمان النور، مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية، ط1، دون سنة الطبع، جامعة الشارقة، الإمارات، ص 10.

[5] أبو بكر أحمد بن الحسني بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، رقم الحديث 15549، ط3، سنة 1424هـ، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج7، ص 727.

- ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان أُتي بامرأة وقد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن تُرجم، فقال له علي بن أبي طالب، ليس ذلك عليها، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾ ﴾وقوله أيضا: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها[1].

د - من الواقع :

- قالوا بأنه وجد حمل لستة أشهر، فما ذكرته كتب التاريخ أن الحسن بن علي[2] رضي الله عنهما والخليفة الأموي عبد الملك بن مروان[3] ولدوا لستة أشهر[4]

الفرع الثاني: أقل مدة الحمل عند الأطباء

أما موقف الطب فيما تتعلق بأقل الحمل فلا يكون بعيد عما ذهب إليه الفقهاء.

- فقال الدكتور محمد علي البار: (وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر). أما أقل الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الإتفاق... فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر[5].

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، تح: أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السَّلفيّ ،كتاب الحدود، باب الرجم، رقم الحديث 1648، دون طبعة ،سنة 1424هـ-2003، مجموعة الفرقان التجارية، دبي – الإمارات العربية المتحدة، مج 4،ص 133.

[2] الحسن بن علي : اِبن بسط رسول الله صلى الله عليه وسلم السيد أبي محمد الحسن بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني، الإمام أبو محمد، حدّث عن أبيه وعبد الله بن جعفر. حدّث عنه ولده عبد الله و إسحاق بن يسار والد محمد، وغيرهم. توفي الحسن سنة تسع وتسعين وقيل في سبع وتسعين. أُنظر : الذهبي، مصدر سابق، تح: مأمون الصاغرجي، ج4،ص483،486.

[3] عبد الملك بن مروان : الخليفة أبو العباس الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية. فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك، وغزا الروم مرات، مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين، وهو اِبن اِحدى وخمسون سنة. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج4، ص347-348.

[4] عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم، مرجع سابق، ص 01.

[5] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 451.

- قال الطبيب عبد الله باسلامة : (فقد غير الأطباء رأيهم الآن وأصبحت أقل مدة الحمل ستة أشهر بعد أن كانت سبعة أشهر، والواقع أنه إلى الآن لا تزال مذكورة في دائرة المعارف البريطانية أن أقل الحمل الذي يمكن أن يعيش بعده الجنين هو 28 أسبوعا أو 169 يوما، ولا أعتقد أنه سوف يجيء يوم من الأيام ويكون في مقدور جنين أن يعيش خارج الرحم ويواصل الحياة إن هو نزل قبل هذه المدة (ستة أشهر))[1].

- ما ورد في الموسوعة الطبية الفقهية: أن الرحم قد يلفظ الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل فيسمى سقْطًا إذ لم يبلغ الجنين من العمر 24 أسبوعا أي ما يتيح له الاستمرار بالحياة.

أما إذا بلغ النضج ما يسمح له بالحياة فيسمى وليدًا فإن قلت مدة حمله عن 36 أسبوعا سميِ خِدِّيجًا. وفيما مضى كان من النادر أن يعيش الولد الذي يولد في الشهر السادس لما يحتاجه من رعاية طبية فائقة، ولكن مع التطور الطبي فقد أصبح بالإمكان المحافظة على حياة نسبة كبيرة من هؤلاء الخُدَّج بفضل الله تعالى .

وقد قرر الفقهاء منذ عهد بعيد أن أقصر مدة الحمل يمكن للجنين بعدها[2] أن يولد حيا و تكتب له الحياة بإذن الله تعالى هي 6 أشهر، وقد اِستنبطوه مما ورد في القران الكريم.

وكذلك ما تؤكده الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة، وإلى هذا ذهب أهل القانون أيضا، وعلى سبيل المثال فإن أقصر مدة الحمل اِعترف بها القانون الانجليزي كانت 174 يوما (24 يوما+ 5 أشهر) أي ستة أشهر إلا أياما قليلة[3].

---

[1] عمر علي أبو بكر، أقل مدة الحمل وأكثر ها من منظور الفقهي والطبي، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 23، سبتمبر 2014م، المغرب، ص 11.

[2] أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 374.

[3] أحمد محمد كنعان، مرجع نفسه، ص 375.

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل

الفرع الأول: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء

1-المذاهب في المسألة:

اِختلف الفقهاء رحمهم الله في أكثر مدة الحمل، ويرجع سبب اِختلافهم في ذلك عدم وجود نص من كتاب أو سنة يحدد ذلك، وكذلك الاِعتماد على أن المرجع في تحديد أكثر الحمل هو الوجود، فكل من صح عنده أن اِمرأة مكث الحمل في بطنها مدة طويلة جعل ذلك هو المختار[1]. وخلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة يمكن حصره في مذهبين:

أ- المذهب الأول:

أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهي المدة المعهودة، وبه قال داود [2]واِبن حزم من الظاهرية[3]واِختاره عامة الباحثين المعاصرين.

وهو مذهب عمر بن الخطاب[4].

ب-المذهب الثاني :

ذهبوا إلى القول بأنه يمكن أن يمتد الحمل لأكثر من تسعة أشهر، واِختلفوا في هذا إلى عدة أقوال:

---

[1] الدكتور هشام بن عبد الملك عبد الله بن محمد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط1 سنة 1427هـ-2006م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص611.

[2] داود : داود بن علي بن خلف الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت. أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر ولد سنة مئتين ومات سنة سبعين ومئتين. أخذ العلم عن إسحاق بن راهوايه و أبي ثور، وكان زاهدا متقللا. اُنظر : الذهبي، مصدر سابق ،تح : علي أبو زيد، ج13، ص 97،102.

[3] اِبن حزم: (431هـ-1046م) عبد الوهاب بن أحمد ببن عبد الرحمن بن سعيد بن حزم، أبو المغيرة: أديب أندلسي . من الكتاب ، كتب عن عدة من الملوك وألف تأليف واِتسعت ثروته ومات شابا. اُنظر: الزركلي، مصدر سابق، ج4، ص179

[4] عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سابق، ص 209.

2-أدلة المذاهب:

- أدلة المذهب الأول:

اِستدلوا بما يلي:

أ- من القرآن:

-قال تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾﴾ وقوله أيضا: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾

وجه الدلالة :

الآية تدل على أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر، فمن اِدعى أن حملا وفصالا يكون أكثر من ثلاثين شهرا، فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهارا[1].

ورد على هذا الدليل بأن الآية خرجت مخرج الغالب لأن المرأة لو أرضعت طفلها سنتين وأتمت الرضاعة فيبقى من الثلاثين شهرا ستة أشهر، ولم يقل أحد أن أكثر الحمل ستة أشهر.

وكذلك منقوض من جهة أخرى، لكون المرأة أنها لو أرضعت طفلها سنة واحدة واِرتفع لبنها وفطمته لزم أن تكون حملت به سنة وستة أشهر، وأصحاب هذا القول لا يقولون بذلك.

إضافة إلى أن الواقع يرفضه، فالواقع يثبت وجود حمل اِمتد لعشرة أشهر وهو كثير جدا[2].

---

[1] يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ط3، سنة 1420هـ-1999م، دار النفائس ، الأردن، ص 103.

[2] أ.د سعد بن تركي الخثلان، مدة الحمل، مقال منشور في الموقع التالي: https://units-imamu-edu-sa-document ، بتاريخ 2019/03/24م ، ص07.

ب-من الأثر:

-ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « أيُّمَا اِمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اِعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلّت.»[1].

وجه الدلالة :

قال اِبن حزم: (فهذا عمر رضي الله عنه لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر) [2].

ورد اِستدلاله من وجهين :

الأول :أن اِستدلاله بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنهِ استدلال في غير محله، وذلك لأن عمر رضي الله عنه إنما ذكر عدة من اِرتفع حيضها بغير سبب تعرفه، وفرض عليها التربص غالب الحيض تسعة أشهر وليس هو أكثر الحيض[3].

الثاني: أنه لو سلمنا صحة هذا الإِستدلال عن عمر رضي الله عنه لقلنا: هذا رأي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناقشه جمع من الصحابة كاِبن عباس ومعاذ رضي الله عنهم، وجاء في الأثر: « عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر »[4].

فظهر بذلك أن اِستدلال الإمام اِبن حزم على أن أكثر الحمل تسعة أشهر غير صحيح، بل تسعة أشهر هي غالب الحمل لا أكثر.

---

[1] البيهقي، مصدر سابق، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيض، رقم الحديث 15412، ج7، ص 688.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى، تح: محمد منير الدمشقي، دون طبعة، سنة الطبع، الطباعة المنيرية ، مصر، ج10، ص 217.

[3] هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، مرجع سابق، ص 623.

[4] علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تح: الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3815، ط1، سنة 1422هـ-2001م، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ج3، ص 250.

- **أدلة المذهب الثاني :**

واِختلفوا فيه إلى عدة أقوال:

القول الأول :

أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة، لا أكثر وبه قال محمد بن عبد الحكم [1]

واِختاره اِبن رشد[2] والشيخ عبد الوهاب خلاف[3]، مصطفى وأحمد الزرقا من المعاصرين[4].

أدلتهم: اِستدلوا بما يلي:

من المعقول:

- أن الأصل في هذه المسألة العادة والتجربة، لقول اِبن رشد: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة).

-وقال عبد الوهاب خلاف: (وأما أقصى مدة الحمل: فلم يرد في القرآن الكريم ولا السنة الصحيحة المتفقة عليها ما يحددها ولهذا تعددت فيها أراء المجتهدين. فالإمام مالك حددها بأربع سنين والإمام أبو حنيفة حددها بسنتين والظاهرية بتسعة أشهر).

---

[1] اِبن عبد الحكم: (150-214هـ-767-829م) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع. أبو محمد: فقيه مصري. كان من أجلة أصحاب مالك اِنتهت إليه الرئاسة بعد أشهب ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة. له مصنفات في الفقه وغيره منها: " سيرة عمر بن عبد العزيز"، " المناسك" وغيرها. أُنظر الزركلي، مصدر سابق ، ج4، ص95

[2] اِبن رشد: (450-520هـ-1058-1126م) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد اِبن رشد الفيلسوف(محمد بن أحمد)، له تآليف منها " المقدمات الممهدات"، "اِختصار المبسوطة". مولده ووفاته بقرطبة. أُنظر : الزركلي، مصدر نفسه، ج5،ص316-317.

[3] عبد الوهاب خلاف:(1305- 1375هـ- 1888-1956م) عبد الواحد خلاف فقيه مصري ، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، أحد أعضاء مجمع اللغة العربية توفي بالقاهرة . له عدة مصنفات منها: " تاريخ التشريع الإسلامي"، " الأحوال الشخصية" وغيرها. أُنظر : الزركلي ، مصدر سابق، ج4 ، ص184.

[4] عمر علي أبو بكر، مرجع سابق، ص14.

فمن أجل هذا الإختلاف، ولعدم ورود نص يرجع إليه سئل رجال الطب الشرعي، وهم أهل الذكر في هذا عن أقصى مدة يمكثها الحمل في بطن أمه...)[1].

القول الثاني:

قالوا[2] أن الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري[3].

أدلتهم: إستدلوا بما يلي:

من الأثر:

1- ما روته جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» [4]

وجه الدلالة :

قالوا الظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يعرف بالرأي، ولأن الأحكام تبني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه[5].

---

[1] عمر علي أبو بكر، مرجع سابق، ص14

[2] الدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، سنة 1421هـ-2001م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، مج 1، ص 170.

[3]. الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي إبن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور إبن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدً بن عدنان. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب " الجامع" . ولد سنة سبع و تسعين إتفاقا. حدّث عنه عمرو شعبة بن الحجاج ، وغيرهم وروى له الجماعة الستة ، ولد سنة ست وعشرين ومئة وتوفي سنة إثنين وستين. أُنظر الذهبي ، مصدر سابق، ج7، ص229،230،234،279.

[4] البيهقي، مصدر سابق، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل ، رقم الحديث 15552، ج7، ص 728.

[5] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دون طبعة، سنة 1409هـ-1989م،دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج 6، ص45.

نوقش هذا الأثر:

- بأنه لا يصح عن عائشة فقد حكم عليه بالإنكار، قال اِبن حزم: (جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي؟ فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين) [1].
- أن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اِتفاق، ولا توقيف هنا ولا اِتفاق إنما هو على ما ذكرنا ، وقد وجد ذلك فإن " الضحاك بن مزاحم"[2] و"هرم بن حيان"[3] حملت أم كل واحد منهما به سنتين[4].

رد على هذا الإِستدلال بأنه قد وجد الحمل لأكثر من سنتين، وبناء على ذلك فلا يستقيم هذا الإِستدلال[5]

2-ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أنه رفع إليه اِمرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهمَّ عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاما، قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر». [6]

---

[1] اِبن حزم، مصدر سابق، ج10، ص 728.

[2] الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، حدّث عن اِبن عباس وأبي سعد الخدري، وأنس بن مالك ،وغيرهم، قيل توفي سنة 102، وقيل 105 وقيل 106. اُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج4، ص598،600.

[3] هرم بن حيان العبدي، ويقال الأزدي البصري أحد العابدين، حدّث عن عمر، روى عن الحسن البصري ،وغيره. كان عاملا لعمر وكان ثقة، له فضل وعبادة، وقيل سمي هرما لأنه بقي حملا سنتين حتى طلعت أسنانه، وقيل مات هرم بن حيان في يوم حار. اُنظر: الذهبي، مصدر نفسه، ج4 ،ص 48-49.

[4] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، سنة1414هـ-1994، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج7، ص 318.

[5] سعد الخثلان، مرجع سابق، ص10-11.

[6] سبق تخريجه، ص 32 من المذكرة.

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألحق نسب الصبي بوالده، وقد وضعت المرأة هذا الولد لسنتين بعدما نبتت ثنيتاه، فدل على أن أكثر مدة التي يلحق بها النسب سنتان، وإن جاءت به لأكثر من سنتان فلا يثبت النسب من الزوج[1].

القول الثالث :

أن أقصى مدة الحمل ثلاث سنين،[2] وقال به الليث بن سعد[3].

من المعقول:

- اِستدل على قوله بأن مولاة لعمر بن عبد العزيز[4] حملت ثلاث سنين[5].

القول الرابع:

أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، وهو قول الشافعي والحنابلة في ظاهر مذهبهم، ورواية عن مالك[6].

أدلتهم: اِستدلوا بما يلي:

---

[1] السرخسي، مصدر سابق، ج6،ص 46.

[2] اِبن قدامة، مصدر سابق،ج7، ص318.

[3] الليث بن سعد: (94-175هـ-713-791م) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي : بالولاء ، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثا و فقها أصله من خراسان ومولده في قلقشندة ووفاته في القاهرة وكان من الكرماء الأجواد. أُنظر الزركلي ، مصدر سابق ، ج5، ص 248.

[4] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكيم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. الإمام الحافظ المجتهد الزاهد، أمير المؤمنين من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين: أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: شعيب الأرنؤوط ،ج5، ص114.

[5] اِبن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص 318.

[6] يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، مرجع سابق، ص 100.

من الأثر:

1-ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:« أيُّمَا اِمرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تَحِلُّ» [1].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أن اِمرأة المفقود تتربص أربع سنسن، يشبه أن يكون أنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين[2]

رد هذا الإستدلال بأنه ليس فيه دليل على أكثر الحمل، وذلك لأن هذه المدة إنما جعلت اِنتظارا للمفقود، لا لأجل اِستبراء الرحم ثم إنه روي عنه: « أنه، قال في رجل طلق اِمرأته وحاضت حيضة أو حيضتين رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اِعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلّت»[3].

قال الإمام اِبن حزم: (هذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر) [4].

2-ما رواه الوليد بن مسلم[5] رضي الله عنه قال: « قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها، لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله ، من يقول هذا؟ هذه جارتنا اِمرأة محمد بن عجلان اِمرأة صدق

---

[1] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، رقم الحديث 1326، مج 3،ص 208.

[2] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، سنة 1418هـ-1997م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ج3، ص 265.

[3] سبق تخريجه، ص32 من المذكرة.

[4] اِبن حزم، مصدر سابق، ج10، ص 317.

[5] الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي الحافظ مولى بني أميّة. عالم أهل الشام، حدّث عن اِبن جريج، والأوزاعي، صنف التصانيف وتصدى للإمامة واِشتهر اِسمه. كان مولده في سنة تسع عشرة ومئة، كان الوليد ثقة كثير الحديث والعلم، حجّ سنة أربع وتسعين ومئةّ، ثم رجع فمات بالطريق. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: كامل الخّراط ج9، 211-213.

وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اِثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين»[1].

وجه الدلالة:

أنه وجد حمل لأربع سنوات كما في هذا الأثر فيجب العمل به واِعتباره، قال اِبن قدامة :(إن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين) [2].

رد الإمام اِبن حزم عن هذا الدليل بقوله: (وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا) [3].

القول الخامس:

أن أقصى مدة الحمل هي خمس سنوات، وهي رواية عن مالك[4]. وقول عبَّاد[5] بن العوام[6].

- اِستدلوا بالاِستقراء، وكذلك بالعرف الواقع، فإذا صح عن بعض النساء أنهن ولدن لأربع سنين وأخرى لخمس وأخرى لسبع جاز أن تكون الأخرى لأبعد من ذلك[7].

---

[1] الدار قطني، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب المهد، رقم الحديث 3816،ج3، ص 351.

[2] اِبن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص 319

[3] اِبن حزم، مصدر سابق، ج10، ص 317.

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي، ط3، سنة 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص 293.

[5] عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، الإمام المحدث الصدوق أبو سهل الكلابي الواسطي. حدّث عن أبي مالك الأشجعي وأبي إسحاق الشيباني ، وغيرهم وقال اِبن سعد كان من نبلاء الرجال في كل أمره، قيل توفي سنة بضع وثمانين ومئة. اُنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: محمد نعيم العرقوسي، ج8، ص 511-512.

[6] اِبن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص318.

[7] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دون طبعة، سنة 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج5، ص485.

اِعترض اِبن حزم على هذا الدليل بقوله: (وقالت طائفة يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلا، أيضا، ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا.) [1].

القول السادس:

قالوا أن أقصى مدة الحمل هي ست سنوات، وهي رواية عن مالك والزهري[2].

- اِستدلوا بقول الزهري[3] : (قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين) [4].

القول السابع :

قالوا أن أقصى مدة الحمل هي سبع سنين، رواية عن مالك والزهري[5].

- اِستدلوا بما ورد عن الليث بن سعد عن اِبن عجلان[6] أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين[7].

---

[1] اِبن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص 318.

[2] اِبن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ، ص 293.

[3] الزهري: (109-184هـ-727-800م)إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري. من علماء الحديث الثقات وهو من أهل المدينة المنورة . روى له البخاري و مسلم، تولى القضاء ببغداد وتوفي بها . اُنظر : الزركلي ، مصدر سابق، ج1، ص 40.

[4] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عثمان بن جمعة ضميرية ،دون طبعة، سنة الطبع، بلد النشر، دار عالم الفوائد، ص 383-.384 .

[5] اِبن حزم، مصدر سابق، ج10، ص 317.

[6]محمد بن عجلان الإمام القدوة، كان فقيها مفتيا، عابدا صدوقا كبير الشأن، كان مولى لفاطمة بنت الوليد. ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، حدّث عن أبيه وغيرهم، وحدّث عنه شعبة وسفيان بن عيينة توفي سنة 148، اُنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: حسين الأسد،ج6، ص 317-318م

[7] سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى،ط1، دون سنة الطبع، مطبعة السعادة ، مصر ،ج5،ص126

القول الثامن :

لا حد لأكثر مدة الحمل، وهذا قول أبو عبيد القاسم[1] بن سلام[2]، اِبن القيم[3]،

الشوكاني[4] ،وذهب إليه الشنقيطي[5] حيث قال: (أظهر الأقوال دليلا أنه لاحد لأكثر مدة الحمل وهي الرواية الثالثة عن مالك، كما نقله عنه القرطبي[6].

وممن قال أيضا بعدم تحديد أكثر مدة الحمل من العلماء المعاصرين، الشيخ اِبن باز والشيخ اِبن صالح العثيمين رحمهم الله[7].

1- اِستدلوا بفتوى اِبن عثيمين لما سئل عن أكثر الحمل فأجاب قائلا:(...أما أكثر مدة الحمل فإنه لا حد له على القول الراجح، وإن كان أهل العلم يحدُّها بأربع وبعضهم بأكثر ولكن ما دام الحمل متيقنا في بطن هذه المرأة فإنها حامل به إلى أن تضعه) [8].

---

[1] أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، كان أبوه سلاما مملوكا روميا لرجل هروي. ولد سنة سبع وخمسين ومئة ،توفي بمكة سنة أربع وعشرين. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: صلاح السَّمر ،ج12، ص 490-492..

[2] اِبن قدامة، مصدر سابق، ج7، ص318.

[3] اِبن القيم : (526هـ-1132م)علي بن عياد الإسكندري و يعرف بِابن القيم .كان شاعر الوزير أحمد بن الأفضل الجمالي . أُنظر الزركلي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 317.

[4] الشوكاني: (1229-1281هـ-1814-1864م) أحمد بن محمد بن علي الشوكاني. قاض من أهل صنعاء نصب القضاء فيها زمنا ، وأصابته محن في أيام الناصر فسجن في عهد الأول وفر من صنعاء في عهد الثاني فطاف متنقلا في بعض الأطراف. ثم اِستقر في الروضة يحكم وينفذ الشريعة وتوفي فيها، كان يسميه أهل اليمن بقاضي أرحم الراحمين. أُنظر : الزركلي ، مصدر نفسه، ج 1 ، ص 246.

[5] الشنقيطي(1320-1393هـ-1907-1973م) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي .مفسر ،من علماء شنقيط ،ولد وتعلم بها واِستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض .توفي بمكة ،له كتب منها :"أضواء البيان في تفسير القرآن" وغيرها. أُنظر: الزركلي ،مصدر سابق ،ج6 ،ص 45 .

[6] القرطبي: (871هـ-1273م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبيد الله .من كبار المفسرين ،صالح متعبد توفي بمصر .كان ورعا طارحا للتكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ،من مؤلفاته "الجامع لأحكام القرآن،" "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ".أُنظر: الزركلي ،مصدر نفسه،ج5 ،ص322.

[7] عمر علي أبو بكر، مرجع سابق، ص 17.

[8] عمر علي أبو بكر، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

2-اِستدل أبو عبيد القاسم بن سلام رضي الله عنه فقال: (لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي، لأن وجدنا لأدنى الحمل أصلا في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة). فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتا[1].

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل عند الأطباء

إن الأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب وذلك لأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، وإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي وكذلك إذا حصلت في فترة مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة أي في الأسبوع 35 أو 37[2].

فالجنين في هذه الفترة يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته، والسبب في ذلك هو أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه للاِستمرار، فإن لم تحصل الولادة أصيب الجنين بالمجاعة وإن طالت المدة ولم تحصل الولادة قضي نحبه داخل الرحم ومن النادر أن ينجو من الموت[3].

وقال محمد علي البار في أكثر مدة الحمل:(بأنه لا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه، ويعتبر ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب).[4]

[1] اِبن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص 384.

[2] أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 375.

[3] أحمد محمد كنعان، مرجع نفسه، ص 376.

[4] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 452.

وأما كتب الفقهاء فمشحونة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم...والمولودين لثلاث وأربع سنوات... وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة مطلقا .

يقول محمد علي البار أيضا: (ولا تزل هذه الحكايات رائجة في اليمن الشمالي والجنوبي ...وقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادتي يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص الطبي يتبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك حمل كاذب، وهو حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن ويشعرن بنفس الشعور التي تشعره الحامل كانتفاخ البطن، توقف العادة الشهرية... الخ.

وهذا ما يجعلها تحس بأنها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والطبية بأنها ليست حامل)[1].

3- الراجح في المسألة:

من خلال عرض أقوال وأدلة الفقهاء و الأطباء في مسألة أكثر الحمل تبين لنا، أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر، وهي المدة المعهودة والغالبة، لا سيما هناك حالات نادرة تزيد عن الشهر التاسع بمدة وجيزة كما قاله الأطباء، لأنه إذا تجاوزت هذه المدة سيلحق الضرر بالجنين و هذا ما أكده الأطباء، فهم أهل الخبرة في هذا الميدان. أما عن الحمل الذي يقع في ثلاث وأربع سنوات وغيرها فهي نادرة جدا ويرجع ذلك إلى ما يسمى بالحمل الكاذب أو الوهمي.

- إن الحكمة الإجمالية في تحديد مدة الحمل هو حماية الإنسان من الضياع الإختلاط حتى لا ينسب إلى أب غير ولده، ولا يحرم ولد من عاطفة والده ورعاية الطفل حتى يبلغ السن الذي يستطيع فيها أن يقوم بشؤون حياته ،وصيانة أمواله حتى يحسن التصرف فيها وحده.

[1] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 454.

وأثناء دراسة مدة الحمل (أقلها وأكثرها) تترتب عليها عدة أمور منها:

- ثبوت النسب: ويثبت النسب شرعا بإحدى الأمور الثلاثة:

أ- **الفراش** :هو كون أم الطفل حملت به زوجة حقيقية لا حكما، لقوله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر».[1]

ب-الإقرار.

ج- البيِّنة.

وبناء على ما تقرر من معنى الفراش، ومن تحديد أقل مدة الحمل وأكثره تتفرع عليه أحكام منها :

ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح: فإذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح ولدا لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد ،ومدة الحمل لا تقل عن ستة أشهر فحين حملت به لم تكن زوجة ولا فراشا لزوجها فلا يثبت نسبه منه .

وأما إذا ولدت لتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد الصحيح عليها ثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حين حملت به كانت فراشا له بالعقد الصحيح والولد للفراش .[2]

[1] صحيح مسلم ،مصدر سابق ،كتاب الرضاع ،باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ،رقم الحديث 3613،ص 620 .

[2] عبد الوهاب خلاف ،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،ط 2،سنة 1410هـ - 1990م، دار الكويت ،ص 176- 178.

الفصل الأول: أحكام المرأة الحامل في الطهارة والصلاة

تناولنا في هذا الفصل طهارة المرأة الحامل وصلاتها وعنينا فيه بدراسة المواضيع ذات الصلة بطهارة وصلاة المرأة الحامل وخصصنا ذلك في مبحثين:

- المبحث الأول: طهارة المرأة الحامل.
- المبحث الثاني: صلاة المرأة الحامل.

المبحث الأول: طهارة المرأة الحامل

لما كانت العبادة هي الغاية من خلق الإنسان قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة الذاريات: الآية 56].

ولكي يستطيع المسلم عبادة ربه فلا بد له من معرفة كيفية الطهارة التي لا تتم العبادة إلا بها، وعليه فالطهارة شرط لصحة الصلاة. ولكن قد يشق على المسلم التحرز من بعض النجاسات. وعليه سنلقي الضوء في هذا المبحث، الذي يندرج تحته مطلبين المطلب الأول الطهارة المائية للمرأة الحامل، ويليه في المطلب الثاني الطهارة الترابية.

المطلب الأول: الطهارة المائية للمرأة الحامل

الفرع الأول: حكم الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل وقبيل الولادة عند الفقهاء

وقبل أن نعرج على حكم الدم الخارج من المرأة الحامل أثناء الحمل وقبيل الولادة، سنتطرق إلى معرفة أنواع هذه الدماء.

أولا : أنواع الدماء التي تنزل من المرأة الحامل

1- الحيض:

أ- **الحيض لغة:** الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال حاضت السَّمُرَة[1] إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضا تشبيها لدمها بذلك الماء[2].

وعرّف اِبن منظور:(الحيض معروف، حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض، وجمع الحائض حوائض وحُيِّضَ على فُعِّل يقال

---

[1] عبد الوهاب خلاف ،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،ط 2،سنة 1410هـ - 1990م، دار الكويت ،ص

[1]السّمُرة: بضم الميم: وهي من شجر الطلح، والجمع سَمُر وسَمُر1979م، دار الفكر، دون بلد نشر، ج2، ص 124.

ات. أنظر: اِبن منظور، مصدر سابق، مج 4، ص 379.

[2] أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون ،دون طبعة، سنة 1399هـ - 1979م، دار الفكر، دون بلد نشر، ج2، ص 124.

حاضتِ نفِست ودرست وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت وصامت وسمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض[1]).

ب – اِصطلاحا: عرِّف الحيض بعدة تعريفات منها:

- عرفه القاضي عبد الوهاب :(بأنه الدم الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة)[2].
- عرفه اِبن جزي:(هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة، ولا مرض، ولا زيادة على الأمد)[3].
- وعرفه محمد العربي القروي بأنه:(دم صفرة أو كدرة خرج بنفسه من فرج اِمرأة تحمل عادة)[4].

ج- عند الأطباء:

عرفه محمد علي البار بأنه :(دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة)[5].

2- الإستحاضة:

أ- **الإستحاضة لغة:** هو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد واِستحيضت المرأة أي اِستمر بها الدم بعد أيامها فهي مستَحاضة، والمستَحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل، وإذا

---

[1] اِبن منظور، مصدر سابق، مج 7، ص142.

[2] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني و أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي ،ط1، سنة 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص 31.

[3] محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تح: ماجد الحموي، ط1، سنة 1434هـ-2013م، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ص 81.

[4] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دون طبعة ، دون دار النشر، بيروت-لبنان، ص 48.

[5] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 85.

اِستحيضت المرأة في غير أيام حيضها صلَّت وصامت، ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة.[1]

ب- اِصطلاحا:

- عرفها اِبن جزي:(الدم الخارج من الفرج على وجه المرض). [2]
- وعرفها محمد سكحال المجَّاجي بأنها:(دم يخرج على وجه العلة والفساد من فرج من تحيض عادة). [3]

ج- عند الأطباء:

عرفها أحمد محمد كنعان بأنها: (سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة، فهو دم غير دم الحيض الذي يعاود المرأة مرة واحدة في كل شهر قمري). [4]

الفرق بين دم الحيض ودم الإِستحاضة.

- **من حيث الوقت:** دم الحيض يعاود المرأة بصورة دورية في أوقات معلومة، ما بين البلوغ إلى سن اليأس، أما دم الاستحاضة فليس له وقت معلوم.
- **من حيث اللون والرائحة:** دم الحيض أسود ثخين ُنتن الرائحة، بينما دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له. [5]
- **من حيث التجلّط (التجمد):** دم الحيض لا يتجلّط ولو بقي سنينا، أما دم الاستحاضة فإنه يتجمد مباشرة بعد خروجه. [6]

---

[1] اِبن منظور، مصدر سابق، مج 7، ص142.

[2] اِبن جزي، مصدر سابق، ص 74.

[3] محمد سكحال المجّاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ط1، سنة 1431هـ - 2010م، دار القلم، دمشق - سوريا،ج1، ص 68.

[4] أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 64.

[5] أحمد محمد كنعان، مرجع نفسه، ص 64.

[6] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 96.

- **من حيث مكان الصدور**: دم الحيض يصدر عن بطانة الرحم، أما دم الإِستحاضة فهو صادر عن الرحم أو عن غيره من الأعضاء التناسلية في المرأة.
- **من حيث تسمية الفقهاء**: دم الحيض يسميه الفقهاء دما صحيحا ؛لأنه ظاهرة فطرية طبيعية تصيب النساء، أما دم الإِستحاضة فيسمى دما فاسدًا؛ لأنه ينتج عن علة مرضية غالبا.
- **من حيث المدة:**

أ– بالنسبة لأقل مدة الحيض فهو عند الإمام مالك دفقة واحدة، وعند الإمام أبي حنيفة والثوري فهو ثلاثة أيام، أما الشافعية و الحنابلة فأقل الحيض عندهم يوم وليلة.

فإذا كان الدم أقل من يوم وليلة لم يعتبر حيضا عند الشافعية والحنابلة بل هو إِستحاضة. أما الأحناف فيعتبرون أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وعند الإمام مالك لا حد لأقل الحيض. [1]

ب – أما بالنسبة لأكثر مدة الحيض فقدره الأحناف بعشرة أيام وإذا تجاوزه صار إِستحاضة، أما بقية المذاهب عند أهل السنة فأكثر الحيض 15 يوما، وما لم يعُبر الدم 15 يوما فهو حيض عند الحنابلة، والشافعية والمالكية مهما كان لونه أو قوته. [2]

أما إذا زاد الدم عن عشرة أيام فالزائد إِستحاضة عند الأحناف وكذلك إذا تجاوز الدم 15 يوما فهو إِستحاضة عند الحنابلة والمالكية والشافعية.

3- النفاس:

أ- النفاس في اللغة: النِّفاس من مادة (نفس)، النون والفاء والسن أصل واحدة يدل على خروج النسيم. والنفاس: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء. [3]

---

[1] محمد علي البار، مرجع سابق، ص 64

[2] محمد علي البار، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] إبن فارس، مصدر سابق، ج5، ص 460.

ب- في الِاصطلاح

- عرفه اِبن جزي: (هو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله). [1]
- -وعرف أيضا بأنه: (الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة وبعدها اِتفاقا أو معها على قول الأكثر لا قبلها على الراجح). [2]

ج- عند الأطباء

(هو دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الذي اِحتسب في مدة الحمل لأجله). [3]

مدة النفاس

اِختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره، فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله، وبه قال الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة هو خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف[4] صاحبه أحد عشر يوما،

قال الحسن البصري[5] عشرون يوما.

أما أكثره فقال مالك مدته ستون يوما ثم رجع عن ذلك، فقال:" يسأل عن ذلك النساء"، وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن

---

[1] اِبن جزي، مصدر سابق، ص 83.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص 05.

[3] عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، مج 1، ص133.

[4] القاضي أبو يوسف (113-182هـ-731-798م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه أول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ، كان واسع العلم بالتفسير و المغازي، من كتبه: " الخراج"، الأثار أدب القاضي"...اِلخ. أنظر: الزركلي، مصدر سابق ،ج8، ص193.

[5] الحسن البصري: هو الحسن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليَسَر كعب بن عمرو السلمي. روى عن عمران بن حصين و المغيرة بن شعبة و غيرهم، وروى بالإرسال عن أم سلمة وعلي. كان سيد أهل زمانه علما و عملا ، قال قتادة:(كان الحسن من أعلم الناس بالحلال و الحرام) . توفي في رجب سنة عشرو مئة. أنظر: الذهبي، مصدر سابق،ج4، ص563،565،587.

أكثره أربعون يوما، وبه قال أبو حنيفة، وقد قيل: تعتبر المرأة في تلك الأيام كباقي النساء فإذا جاوزتها فهي مستحاضة.

وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا للذكر ثلاثون يوما وللأنثى أربعون يوما.

ويرجع سبب الخلاف في تحديد مدة النفاس إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ،لِإختلاف أحوال النساء في ذلك ليس هناك سنة يعمل عليها. [1]

أولا: حكم الدم الخارج من الحامل أثناء الحمل عند الفقهاء

1-المذاهب في المسألة:

اِختلف علماء المالكية في هذه المسألة إلى مذهبين:

أ- المذهب الأول:

ذهب مالك إلى القول بأن الدم الذي تراه المرأة الحامل هو حيض وهو أصح قوليه،[2] واِختلفت أقوال مالك وأصحابه بعد ذلك.

قال اِبن القاسم[3]:(تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة العشرين يوما ونحوها، وعنه وآخر الحمل ثلاثين ولا اِستظهار فيها). [4]

---

[1] القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق ،ط1، سنة 1415هـ، مكتبة اِبن تيمية، القاهرة- مصر، ج1، ص139-140.

[2] اِبن رشد الحفيد، مصدر نفسه، ج1، ص141.

[3] عبد الرحمن بن القاسم: عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي، مولاهم المصري. صاحب الإمام مالك. روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح، روى عنه سحنون، وأصبغ، وآخرون. ولد سنة اِثنين وثلاثين ومئة، وتوفي في اِحدى وتسعين ومئة رحمه الله. عاش تسعا وخمسين سنة. اُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج9،ص120،125.

[4] جمال الدين بن عمران بن الحاجب، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ،ط1، سنة 1419هـ - 1998م ، دار اليمامة، دمشق- سوريا، ص 76.

ب-المذهب الثاني:

قالوا أن الدم الي تراه الحامل ليس حيضا [1]،وهو قول اِبن القاسم [2]،والثوري والأوزاعي[3].

2-أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

الذي يرى بأن الدم الذي تراه الحامل يعتبر حيضا. واِستدلوا بما يلي:

أ-من القرآن :

-قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ٢٢٢﴾[سورة البقرة: الآية 222].

وجه الدلالة:

تدل الآية على النهي عن وطء النساء أثناء الحيض سواء كانت حاملا أو حائلا. [4]

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،تح :د. عمر الجيدي و سعيد أحمد أعراب ،ط2،سنة 1387هـ-1412م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب ، ج16،ص86.

[2] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،ط1،سنة1428هـ-2007م،دار اِبن حزم، بيروت- لبنان،ج1،ص181.

[3] الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ،شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي ، كان يسكن بمحله الأوزاع بدمشق .ثم تحول إلى بيروت مرابطا إلى أن مات ،وولد ببعلبك حدث عن أبي رباح وقتادة...وروى عنه اِبن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير . وكان خيرا فاضلا ،مأمونا كثير العلم والحديث والفقه حجة ،توفي سنة سبع وخمسين ومئة .انظر: الذهبي ،مصدر سابق ،ج7،ص107-109.

[4] أُنظر: القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص 483، والحائل يقصد بها المرأة التي وطئت ولم تحمل، أنظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ج1، ص 459.

ب - من السنة:

1-عن عروة بن الزبير[1] عن فاطمة بنت أبي حبيش،[2] أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم« إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف».[3]

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وهذا سواء كانت المرأة حاملا أو لا[4].

2-ما رواه الإمام مالك رحمه الله، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة»[5].

3-ما رواه مالك أيضا: « أنه سأل اِبن شهاب[6] عن المرأة الحامل ترى الدم، قال تكف

---

1 عروة بن الزبير: اِبن حواري رسول الله واِبن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد عبد أسد بن عبد العزّى بن قصي بن كلاب، الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، أحد الفقهاء السبعة. حدّث عن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة، وغيرهم. قيل ولد سنة تسع وعشرين، وقيل سنة ثلاث وعشرين. قال الزبير: توفي عروة وهو اِبن سبع وستين سنة، قيل توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع وتسعين، وقيل خمس وتسعين. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق،ج4، ص421،422،434.

2 فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ القرشية الأسدية، تزوجها عبد الله بن جحش بن رياب، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، سنة 1415هـ-1995م ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج8، ص 170. أُنظر أيضا: محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبيرة، تح : د. علي محمد عمر، ط1، سنة 1421هـ-2001م ، مكتبة الخنّاجي، القاهرة- مصر، ج10، ص233.

3 البيهقي، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، رقم الحديث 1552، ج1، ص484.

4 أنظر محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق ،ط1، سنة 1427هـ ، دار اِبن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ج2، ص 452.

5 مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم الحديث 100، مج1، ص 337.

6 اِبن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن اِبن عمر وجابر، وآخرون، وقيل مات سنة سبع عسرة حلت في رمضان سنة أربع وعشرين وقيل مات سنة خمس. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج5،ص326،350.

عن الصلاة»[1].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن الدم الذي تراه الحامل يعتبر حيضا، فيحكم له بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك[2].

4-ما ورد في مسند الدرامي عن عكرمة[3]:« ﴿ وما تغيض الأرحام﴾ [سورة الرعد: الآية 08] قال هو الحيض على الحبل.

﴿ وما تزداد ﴾ قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يوما تزداد في طهرها حتى تستكمل تسعة أشهر طهرا»[4].

وجه الدلالة.

في الحديث دلالة على أن المرأة ترى الدم في حملها، وهذا يدل على أن الحامل تحيض[5].

5-حديث عائشة رضي الله عنها كنت قاعدة أغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه، يعرق وجعل عرقه يتولد نورًا فبُهِتَ، فنظر إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:« مالك يا عائشة بُهتِّ، قلت : جعل جبينك يعرق وجعل عرقك

---

[1] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم الحديث 100، مج1، ص 337-338.

[2] القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، سنة 1332هـ-1911م، مطبعة السعادة ، مصر، ج1، ص 120.

[3] عكرمة : اِبن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، سيد بن مخزوم في زمانه، أبو عبد الله وأخو الفقيه أبي بكر. حدّث عنه اِبناه عبد الله ومحمد و الزهري قال اِبن سعد هو قليل الحديث ، ثقة. توفي بعد المئة. أُنظر الذهبي، مصدر سابق،ج4، ص370-371.

[4] أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الراراني، كتاب الطهارة، باب الحبلي إذا رأت الدم، رقم الحديث 963، ط1، سنة 1421هـ-2000م ، دار المغني، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج1، ص 657.

[5] عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين لسيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير االمأثور، دون طبعة، سنة 1432هـ-2011م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج4، ص 608.

يتولد نورًا ولو رآك أبو كبير الهذلي[1] لعلم أنك أحق بشعره، وما يقول أبو كبير قالت: قلت يقول:

" ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل"[2]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الحيض إذ أجرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءة فدل ذلك على أنه متعارف عندهم[3].

ج-من الإجماع:

-أجمع أهل المدينة على أن الحامل تحيض[4].

د- من القياس:

1- أن الدم الذي تراه الحامل يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، فصّح أن يوجد مع الحمل كالنفاس[5].

2- أن الحائض تحمل فيجوز كذلك أن تحيض الحامل[6].

3- لأن العوارض التي ينقطع الحيض معها إذا لم يكن من أصل الخلقة لا يمنع وجوده أصلا كالمرض والرضاع، وذلك أن الشابة تحيض، وإنما يمنع الحيض على الصغيرة

---

[1] أبو كبير الهذلي عامر بن الحليس الهذلي، أبو كبير، من بني سهل بن هذيل. شاعر فحل من شعراء الحماسة. قيل أدرك الإسلام وأسلم. وله خبر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وله ديوان شعر مع ترجمة فرنسية. طبع أيضا في ديوان الهذليين. أُنظر: الزركلي، مصدر سابق، ج3،ص250.

[2] البيهقي، مصدر سابق، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، رقم الحديث 15427، ج7، ص694.

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: د. محمد حجّي، ط1، سنة ،1415هـ-1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ج1، ص 387.

[4] القرافي، مصدر نفسه، ج1، نفس الصفحة.

[5] أُنظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، سنة 1429هـ-2008م، دار اِبن القيم، الرياض- المملكة العربية السعودية، مج1، ص 195.

[6] اِبن عبد البر، التمهيد ، مرجع سابق، ج16، ص 87.

واليائسة لضعفهما ولا يمتنع على الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع، وقد ثبت أن هذه العوارض لا تحيل وجوده فكذلك الحمل.

4-كذلك أنه كما تجوز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض[1].

هـ - من المعقول:

1-أن الله جعل عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء، وإنما الغرض من ذلك براءة الرحم علما أن الرحم يبدأ بحيضة واحدة ولا معنى للتكرار، إلا أن الحمل قد يضعف عن حبس الدم فتحيض المرأة على حملها فجعل مكررا، لأن الحمل إذا قوي منع الدم أن يخرج[2].

2-أن الأصل في الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا.

-أدلة المذهب الثاني:

القائل بأن الدماء التي تراها الحامل ليست حيضا إنما هي اِستحاضة .واِستدلوا بما يلي:

من المعقول:

- قال اِبن القاسم في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولد: (لو أعلم أنه حيض مستقيم لرجمتها)

أي: من اِعتدت ثم ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها، وهذا فيه إشارة على التشكك فيه[3].

[1] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، مج1، ص 195.

[2] القاضي عبد الوهاب، مصدر نفسه ، مج1، نفس الصفحة.

[3] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، تح: الشيخ محمد المختار السَّلامي ،ط1، سنة 1418هـ - 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، مج 1،ص344.

5-الراجح في المسألة:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين توصلنا إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى تعذر الوقوف على ذلك بالتجربة.

فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء .

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم علة وفساد لضعف الجنين ومرضه التابع لمرضها وضعفها في الأكثر، فيكون دم علة وفساد.[1]

وعليه فإن الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل يعتبر دم اِستحاضة فبإمكانها أن تصلي وتصوم ...اِلخ.

ثانيا: حكم الدم الخارج من الحامل قبيل الولادة عند الفقهاء

1-المذاهب في المسألة:

اِختلف علماء المالكية في هذه المسألة إلى مذهبين:

أ- المذهب الأول :

قالوا بأن الدم الذي تراه المرأة الحامل قبيل الولادة هو دم حيض. وهو الصحيح من مذهب مالك[2].

ب-المذهب الثاني:

قالوا بأن الدم الذي تراه المرأة الحامل قبيل الولادة هو دم نفاس، تدع له الصلاة وإن اِتَّصَل إلى الولادة. وهذا مذهب أهل المدينة[3].

---

[1] اِبن رشد، مصدر سابق،ج1،ص141.

[2] اِبن عبد البر، الاستذكار، ط1، سنة 1413هـ-1993 م، دار الوعي، حلب- سوريا، مج 3، ص 199.

[3] يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، مرجع سابق، ص 16.

2-أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

الذين يرون بأن الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة يعتبر حيضا. اِستدلوا بنفس أدلة القائلين بأن الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها يعتبر حيضا.

- **أدلة المذهب الثاني:**

القائلون بأن الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة هو دم نفاس. اِستدلوا بما يلى

- **من المعقول:**

- أن الدم الخارج من الحامل قبيل الولادة بيوم أو يومين هو دم نفاس؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المحاض ونحوه في وقته[1].

3-الراجح في المسألة:

من خلال عرض أقوال وأدلة الفريقين تبين لنا أن القول الأول هو الراجح، أي أن الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة يعتبر دم حيض وليس دم نفاس كما ذكره القول الآخر وبترك الصلاة له، لأن دم النفاس يكون بعد خروج الولد وانفصاله عن أمه، ومادام المرأة لم تضع مولودها فلا يعتبر هذا دم نفاس، اِستنادا إلى تعريف الأطباء للنفاس بأنه:

(الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل).

الفرع الثاني: حكم خروج الإفرازات المهبلية من المرأة الحامل

قبل أن نتطرق إلى حكم هذه الإفرازات لابد من معرفة أنواع هذه الإفرازات ونذكر بعضها.

[1] اِبن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص 445.

أولا: المني

1- تعريف المني:

أ- **لغة:** المنيُّ (بتشديد الياء). من الفعل أمنيت، يقال منى الرجل يمني وأمنى إمناء[1]. وهو ماء الرجل من شهوته الذي يكون منه الولد[2].

وقيل: هو ماء الرجل والمرأة.

ب- **إصطلاحا:** هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند إِشتداد الشهوة[3].

2- صفات المني:

من أهم صفات المني:

- التلذذ وفتور الشهوة عقب خروجه.
- الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين[4].

3-حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة:

1-المذاهب في المسألة:

إِختلف المالكية في طهارة المني إلى قولين:

أ- **المذهب الأول:**

قالوا بأن المني نجس، وهو المشهور في المذهب[5].

---

[1] محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد المجيد قطاس، ط1، سنة 1422هـ - 2001م ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت، ج39، ص 559.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تح: د. عبد الحميد هنَداوي ،ط1، سنة 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج4، ص 169.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ،ج39، ص 139.

[4] أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دون طبعة، سنة الطبع، دار الفكر، دون بلد النشر، ج1، ص 371.

[5] إِبن عبد البر، الإِستذكار، مصدر سابق، مج3، ص 110.

ب-المذهب الثاني:

قالوا بأن المني طاهر[1]، وقال به إسحاق وأبو ثور[2].

2-أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

الذين يرون بأن المني نجس .واِستدلوا بما يلي:

أ- من القرآن:

- قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾[سورة السجدة: الآيتان 07-08].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى بين أن بدأ خلق الإنسان كان أصله من طين ثم جعل ذريته منفصلة من سلالة من ماء مهين، أي من خالص هذا الماء الذي هو المني[3]، فسما مهينا لمهانته، وهذه صفة النجس[4].

---

[1] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بِابن بطال، شرح صحيح البخاري، دون طبعة، سنة الطبع، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ج1، ص 340.

[2] أبو ثور إبراهيم بن خالد. الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه يكني أيضا أبا عبد الله. ولد في حدود سنة سبعين ومئة. سمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، وغيرهم. حدّث عنه أبو داود و اِبن ماجة، وغيرهم. عاش سبعين سنة أو أكثر، مات سنة أربعين و مئتين. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج12، ص72-75.

[3] محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، سورة السجدة، ط1، سنة 1436، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ص 43-44.

[4] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بِابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ،ط1، سنة 1426هـ-2006م، دار الإمام ، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج1، ص 1021.

ب- من السنة:

-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة، وبقع الماء في ثوبه»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الغسل لا يكون إلا لشيء نجس[2].

ج- من القياس:

1- قياس نجاسة المني على نجاسة المذي، لأنه مائع خارج من مجرى الحدث.

2- قياس المني على دم الحيض لأنه خارج من نفس المخرج.

3- قياس المني على البول لأنه مائع ينقض الطهر ويوجبه[3].

د- من المعقول:

1- أن المني يمر بميزاب النجس، فينجس بمجاورته.

2- أن الواجب بخروج المني أغلظ االطهارتين وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس[4].

- **أدلة المذهب الثاني:**

الذي قال بطهارة المني. واِستدلوا بما يلي:

---

[1] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب غسل المني وغسل ما يصيب من المرأة، رقم الحديث 230، ص 67.

[2] الشوكاني، مصدر سابق، ج1، ص 260.

[3] اِبن القصار، مصدر سابق، ج1، ص 1031.

[4] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، تح: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ أحمد عادل عبد الموجود ،ط2، سنة 1424هـ-2003م ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج1، ص 363.

أ- من السنة:

1-ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت في المني : « كنت أفركه من ثوب رسول الله»[1].

2-وفي رواية أخرى: « ولقد رأيتُني أفرُكُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه»[2].

3- وفي رواية أخرى: « أنها كانت تَحُتُّ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة أن المني لو كان نجس لما اِكتفى بفركه كالدم وغيره[4].

4-روي أن عمار بن ياسر[5] كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :« ما نخامتك ولا دموع عينك إلا بمنزلة الماء

الذي في ركوتك، إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»[6].

---

[1] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب حكم المني، رقم الحديث 106، ص 134.

[2] صحيح مسلم، مصدر نفسه، كتاب الوضوء، باب حكم المني، رقم الحديث 105، ص 134.

[3] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح اِبن خزيمة، تح :د. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابس من الثوب، رقم الحديث 290، ط3، سنة 1424هـ-2003م، المكتب الإسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية ،ج1، ص 181.

[4] المبار كفوري، مصدر سابق، ج1، ص 375.

[5] عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الوذيم. وقيل بين قيس و الوذيم حصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام بن عنس،الإمام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم، وأحد، والأعيان البدريين، روى عنه علي واِبن عباس، وغيرهم. يعتبر من الأوائل الذين أظهروا إسلامهم، وقيل عاش ثلاثا وتسعين سنة. اُنظر الذهبي، مصدر سابق، تح: د. بشار عواد معروف، ج1،ص406، 407، 409، 426.

[6] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، رقم الحديث 40، ج1، ص 22.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن النبي أخبر بأن الثوب يغسل من هذه الجملة البول، الغائط... وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا، فدل أن المني نجس[1].

5-ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اِحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الرَّكب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإِحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص[2]:« أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا اِبن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتما لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم أر»[3].

وجه الدلالة:

الحديث يقتضي وجوب النضح، لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا بأمر واجب مانع للصلاة[4].

---

[1] الكاساني، مصدر سابق، ج1، ص 363.

[2] عمرو بن العاص اِبن وائل الإمام أبو عبد الله يقال محمد السَّهمي داهية قريش ورجل العالم ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. حدّث عنه علي بن رباح، وعروة بن الزبير ، وغيرهم، واِختلفت الأقوال حول وفاته قيل سنة اِثنين، وقيل سنة ثلاث وأربعين، وهو اِبن السبعين سنة. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: محمد نعيم العرقوسي و مأمون الصاغرجي ،ج3،ص54،55،77.

[3] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله الثوب، رقم الحديث 83، مج 1، ص 315-316.

[4] محمد زكريا الكاند هلوي المدني، أوجز المسالك على موطأ مالك، ط1، سنة 1424هـ-2003م، دار القلم، دمشق-سوريا ج1، ص 538.

ب- من الأثر

- ما ورد عن اِبن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزله المخاط والبُزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه عنك بخرقة أو بإذخرة»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنه شُبه المني بالبصاق والمخاط الطاهرين، وأمر أن يماط بإذخرة، ودل ذلك على أنه طاهر[2].

ج- من القياس:

1- قياس المني على مح البيضة، لأنه مائع يخلق منه حيوان طاهر.

2- قياس المني على اللبن، لأنه مائع تثبت به الحرمة بين المرضع وبين من اِرتضع منها، واِنتشاره إلى غيرهما فكذلك المني[3].

د- من المعقول:

- قالوا بأن المني يخلق منه الأنبياء، فلا يجوز أن يكون نجسا[4].

3-مناقشة الأدلة:

- **مناقشة أدلة المذهب الأول:**

[1] الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، رقم الحديث 440، ج1، ص 305.

[2] اِبن القصار، مصدر سابق، ج1، ص 1028-1029.

[3] اِبن بطال، مصدر سابق، ج1، ص 343.

[4] اِبن بطال، مصدر نفسه، ج1، ص 343.

أ - السنة:

- رد عن اِستدلالهم بحديث عائشة أنه لم يثبت بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقر على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا[1].

ب -الأثر:

- حديث اِبن عباس بأنه لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أحق من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات، وإلا لزم طهارة العَذِرة التي في النعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها[2].

ج - المعقول:

أما اِستدلالهم بأن المني أغلظ الطهارتين فرد من وجهين.

1- أن أسبابها ليست منحصرة في النجاسات. فالطهارة الصغرى تجب من الريح إجماعا ومس الفرج ومن غسل الميت.

وهذه الأسباب غير نجسة، أما الطهارة الكبرى تجب بالإيلاج، الموت والإسلام ولا نجاسة في هذه الأمور.

2- إن المني خارج من البدن (القبل) فكان نجسا كجميع الخوارج كالبول والمذي، الودي ودم الحيض[3].

---

[1] الشوكاني، مصدر سابق، ج1، ص 260.

[2] الشوكاني، مصدر نفسه، ج1، ص 260.

[3] د. صباح بنت حسن إلياس، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه، مقال منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، العدد 37، سنة 1427هـ ، ج18، ص 74.

- **مناقشة أدلة المذهب الثاني** نوقشت كالتالي:

أ- السنة:

- رد حديث عائشة الذي اِستدلوا به بأنه يحتمل وجوها منها:

1- أن الفرك لا ينافي الغسل، لأن الغسل لابد فيه من الفرك في غالب الأحوال فكأنها أرادت بالفرك الغسل، لأنه يعبر به عنه والخبر واحد عنها دون غيرها.

2- ويحتمل أن تكون تفعل الفرك دون الغسل ولا تُعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينقل أنه علم بذلك فأجازه[1].

3- ويحتمل أن تكون فعلت ذلك في بعض الأوقات لتعلمنا أن إزالة النجاسة ليست فرض[2].

- أما اِستدلالهم بحديث عمار بن ياسر فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورة في هذا الحديث كلهم ضعَّفُوه إلا أبا يعلى، لأن في اِستناده ثابت عن اِبن حماد اِتهمه بعضهم بالوضع[3].

- أما اِستدلالهم بتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالمخاط، يتحمل أنه كان في الصورة لا في الحكم، لتصوره بصورة المخاط والأمر بالإماطة بالإذخر[4].

لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة، كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله[5].

ب - المعقول:

نوقش اِستدلالهم بأن المني يخلق منه الأنبياء، أن كونه أصل خلقه الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه كالعلقة والمضغة[6].

---

[1] اِبن القصار، مصدر سابق، ج1، ص 1023.

[2] اِبن القصار، مصدر نفسه، ج1، ص 1023.

[3] الشوكاني، مصدر سابق، ج1، ص 261.

[4] الإذخر: وهو الحشيش الأخضر، وهو طيب الريح، أُنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقوسي ، ط8، سنة 1426هـ-2005م ،مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص 395.

[5] الكاساني، مصدر سابق، ج1، ص 363.

[6] المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص 81.

4- الراجح في المسألة:

من خلال عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها، تبين لنا أن سبب اِختلاف العلماء في نجاسة المني يرجع إلى أمرين:

أ- اِضطراب الرواية في حديث عائشة رضي الله عنها وذلك أن في بعضها « كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني...».

وفي الأخرى: « أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.».

ب-تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجية من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، وعلى هذا الأساس، نميل إلى الجمع بين القولين.

حيث أن المني نجس لقوة أدلة هذا الفريق وبسبب أن خروج المني يسبقه مذي وهو نجس وعليه ينبغي إزالته، وطاهر من حيث الأصل بالنسبة للمرأة[1]

ثانيا: المذي:

1- تعريف المذي:

أ- **لغة:** هو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، ومذي يمذي من باب ضرب فهو مذَّاء، ويقال: الرجل يمذي والمرأة تقذي[2].

ب- **اِصطلاحا:** هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التَّذكار[3].

[1] اِبن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج1، ص 82.

[2] أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط1، سنة 1424هـ-2013م، دار اِبن الجوزي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ص 354.

[3] عبد الله معصر، مرجع سابق، ص 122.

2- حكم المذي

ذهب المالكية إلى أن المذي نجس من المرأة، ويوجب غسل الأثر من البدن وخروجه يوجب الوضوء[1].

3- **الأدلة**: اِستدلوا على نجاسة المذي بما يلي:

أ- من السنة:

1- عن المقداد بن الأسود[2]، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي اِبنته وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»[3].

2- قوله صلى الله عليه وسلم أيضا: « إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة»[4].

---

[1] أُنظر: أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري، ثم الشنقيطي، المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، ط1، سنة 1434هـ-2013م ، دار اِبن حزم، بيروت- لبنان، مج 2، ص 402.

[2] المقداد بن الأسود الكندي، هو اِبن عمر بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني وقيل الحضرمي، يكنى أبا الأسود وقيل أبو عمر، تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اِبنة عم الرسول صلى الله عليه وسلم، هاجر الهجرتين وشهد بدرا، قيل يعدّ من الأوائل ممن أظهر إسلامهم وأول من قاتل في سبيل الله. كان طويلا، كثير الشعر، عظيم البطن. روى عنه علي وأنس وآخرون، توفي سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وهو اِبن سبعين سنة، أُنظر: اِبن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج6، ص 159-161.

[3] أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث 207، ج1، ص149.

[4] أبو داود، مصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث 206، ج1، ص149.

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن خروج المذي يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين، لأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائد على موجب البول[1].

3- عن سهل بن حنيف[2] قال: «كنت ألقى من المذي شِدَّة، وكنت أكثر من الِاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: « إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال:« يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها ثوبك حَيثُ ترى أنه أصابه» [3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورش الماء عليه، ولا يجب غسله[4].

ب- من المعقول:

1- لأن المذي خارج لا يوجب الِاغتسال فأشبه الودي، والأمر بالنضح وغسل الذكر و الأنثيين محمول على الِاستحباب[5].

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تح: خالد إبراهيم السيد و ياسر كمال وأخرون ،ط1، سنة 1437هـ-2016م ، دار الفلاح، الفيّوم - مصر، مج2، ص285.

[2] سهل بن حنيف: اِبن راهب بن العُكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنش بن عوف بن عمرو بن عوف ويكنى سهل أبا سعد ويقال أبو عبد الله- آخى رسول الله بينه وبين علي بن أبي طالب، شهد كل من الغزوات (بدر، أحد، الخندق)، توفي سنة 38 بالكوفة، أُنظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مصدر سابق ،ج3، ص 436-438.

[3] أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث 210، ج1، ص151.

[4] المبار كفوري، مصدر سابق، ج1، ص 373.

[5] اِبن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص233.

2- أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول، الغائط، الودي ، المذي ، المني، ودم الحيض والنفاس.[1]

ثالثا: الودي:

1- تعريف الودي:

أ- **لغة:** الودي من وَدَى الشيء إذ سال وخرج، يقال: ودى الرجل يدي وأودى بالألف، إن خرج وديه، وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول[2].

ب- **إصطلاحا:** هو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول[3].

2-حكم الودي:

ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن الودي نجس، بإعتباره ناقضًا للطهارة، وعليه يوجب الوضوء[4].

3- الأدلة:

إستدلوا على نجاسة الودي بما يلي:

أ- من القرآن:

قال تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿٦﴾﴾[سورة المائدة: الآية 6] .

---

[1] الكاساني، مصدر سابق ، ج1، ص361.

[2] الفيومي، مصدر سابق، ص 410.

[3] عبد الله معصر، مرجع سابق، ج1، ص 141.

[4] أنظر: محمد العربي القروي، مرجع سابق، ص 17.

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على أن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من السبيلين[1].

والواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، والودي مما يخرج من أحد المخرجين فيكون نجسا[2].

ب-من المعقول:

- أن الودي خارج من مخرج البول وجار مجراه، فيكون نجسا[3].

رابعا: سلس البول

1-تعريف سلس البول:

أ- لغة: هو من الفعل (سَلِسَ) الشيء سَلسًا: سهل وَلاَن وإنقاد، فهو سَلِس، هو عدم إستمساك البول.[4]

ب- إصطلاحا: هو إسترسال الخارج من البدن بدون إختيار من بول أو مذي، أو مني ، أو ودي أو غائط أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه.[5]

2- حكم سلس البول الخارج من المرأة الحامل:

لا يختلف ما يخرج من البول من المرأة سواء كانت حاملا أم لا ، ومحل البحث هو التعرض لأحوال خروج البول بشكل عام، وبعده نسقط أحكامه على المرأة الحامل. فالعلماء يقسمون البول الخارج من الإنسان إلى قسمين:

1-طبيعي: وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة.

---

[1] القرطبي، مصدر سابق، ج1، ص 563.

[2] الكاساني، مصدر سابق، ج1، ص 361-362.

[3] إبن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص 234.

[4] المعجم الوسيط ،مصدر سابق، ص442.

[5] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ج2، ص286.

2-مرضي: وهو الخارج المعتاد على وجه المرض (سلس البول).[1]

أولا: حكم البول الخارج من المرأة الحامل بصورة عادية

ذهبت المالكية إلى القول بأن البول إذا خرج على وجه الصحة نقض الوضوء إجماعا.[2] وعليه يوجب غَسل فم المخرج و الأثر من الثياب.

ثانيا: حكم البول الخارج من المرأة الحامل بصورة مرضية

1-المذاهب في المسألة:

تمايزت آراء المالكية في حكم الخارج من جهة المرض (سلس البول) إلى ثلاثة مذاهب:

أ- المذهب الأول:

ذهبوا إلى القول أن البول الخارج على هيئة المرض(سلس البول)لا ينقض الوضوء، إنما يستحب له الوضوء فقط. هو عن رواية الإمام مالك[3] وهو قول العراقيين أيضا.[4]

ب- المذهب الثاني:

ذهب المغاربة[5] إلى التفصيل في المسألة على النحو الآتي:

---

[1] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للشيخ أحمد الدردير،ط1 ،سنة 1415هـ -1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،ج1، ص95.

[2] اِبن جزي، مصدر سابق، ص55.

[3] اِبن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ص33.

[4] الحطاب، مصدر سابق، ج1، ص451.

[5] الحطاب ، مصدر نفسه، ج1، نفس الصفحة.

- إن لازم سلس البول ولم يفارق ،فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ،ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة.[1]
- أن يكون إتيانه أكثر من مفارقته، فيستحب له الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة و هي رواية عن الإمام مالك.[2]
- أن يتساوى إتيانه و مفارقته، وفي وجوب الوضوء و اِستحبابه قولان:

الأول : وهو المشهور عدم وجوب الوضوء من سلس البول، قال به اِبن راشد القفصي.[3]

الثاني: وهو وجوب الوضوء من سلس البول، وقال به اِبن هارون.[4]

- أن تكون مفارقته أكثر من إتيانه، فالمشهور هو وجوب الوضوء.[5]

ج- **المذهب الثالث:** ذهب المازري إلى القول أن سلس البول ينقض الوضوء مطلقا، وهي رواية شاذة.[6] واِستدلوا بما يلي:

- **من القياس:**

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم تكرر الوضوء في حق المستحاضة من المشقة والحرج الذي يوجب اِسقاط ذلك عنها ،فكذلك سلس البول لا يكون تكرر الوضوء في حقه مشقة تسقط ذلك عنه .[7]

---

[1] علي بن خلف المنوفي ،كفاية الطالب الرباني على رسالة اِبن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي ،ط1،سنة 1407هـ - 1987م،مطبعة المدني ،القاهرة- مصر،ج1،ص253.

[2] أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، تح: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، سنة 1429هـ - 2008م، دار اِبن حزم، بيروت – لبنان، ج1، ص181.

[3] الحطاب ، مصدر سابق، ج1، ص451.

[4] الحطاب ، مصدر نفسه، ج1 ، نفس الصفحة.

[5] أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، مصدر سابق، ج1، ص181.

[6] الحطاب ، مصدر سابق، ج1، ص451.

[7] المازري ،مصدر سابق ،ج1،ص175.

2- قياس سلس البول على من صلى وجرحه لا يرقأ ومن غلبة الرعاف، أومأ في صلاته.[1]

3-الراجح في المسألة:

بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة و أدلتهم، تبين لنا أن المذهب الثاني القائل بالتفصيل في المسألة هو الأقرب إلى الصواب، نظرا لحالة المرأة و التغيرات التي تطرأ عليها في تلك الفترة. ويختلف الظرف من اِمرأة لأخرى فلا يكون مطلقا بل لابد من تقييد. أما القول بوجوب الوضوء مما لا شك منه أنه يوقع حتما المرأة الحامل في المشقة والحرج.

المطلب الثاني: الطهارة الترابية للمرأة الحامل

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا التطهير للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله، وهذا واجب، ولكن قد تعترض حالات فيكون فيها الماء معدوما أو في حكم المعدوم، أو موجودا لكن يتعذر اِستعماله لعذر من الأعذار الشريعة، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه وهو التيمم بالتراب تيسيرا على الخلق ورفعا للحرج.

الفرع الأول: تعريف التيمم مشروعيته و الأسباب المبيحة له

أولا: تعريف التيمم:

أ – **لغة:** القصد، يقال أمّمته، تأمّمته وتيمَّمته يمامة، من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾أي: اِقصدوا الصعيد[2].

ب- اِصطلاحا: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على اِستعماله[3].

---

[1] اِبن عبد البر، الكافي ، مصدر سابق، ص33.

[2] اِبن منظور، مصدر سابق، مج 12، ص 23.

[3] عبد الله معصر، مرجع سابق، ص48.

ثانيا: مشروعية التيمم:

الأصل في التيمم أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- من القرآن الكريم:

1- قوله جلا وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[سورة النساء:الآية43]

2- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾. [سورة المائدة: الآية 06].

وجه الدلالة:

الآيتان الكريمتان تدلان على جواز التيمم، وذلك لمن لم يجد الماء أو عدم القدرة على اِستعمال الماء[1].

ب- من السنة:

1- روي عن عمران بن حصي الخزاعي[2] رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[3].

2- حديث أبي ذر رضي الله[4] عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خيرًا»[5].

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط3، سنة 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، القسم الأول، ص 566.

[2] عمران بن حصين بن عبيد خلف أبو نُجيد الخزاعي، القدوة الإمام، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع، تولى قضاء البصرة وبعث إلى أهل البصرة ليفقهم. حدّث عنه اِبن سرين، الشعبي وآخرون. توفي سنة اِثنين وخمسين، أنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: شعيب الأرنؤوط، ج2، ص 508-511.

[3] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء، رقم الحديث 1034، ج1 ، ص332.

[4] أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة الغفاري، قيل جندب بن سكن ، وقيل برير بن جنادة، وقيل برير بن عبد الله من نجباب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وكان خامس خمسة في الإسلام. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، عمر و عثمان. روى عنه اِبن عباس أنس بن مالك، قيل مات سنة اِثنتين وثلاثين في ذي الحجة. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج2،ص46،74.

[5] أبو داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم الحديث 332، ج1، ص 246.

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على جواز التيمم للجنب، كما يدلان أيضا على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهّر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة، وقراءة ودخول مسجد، ومس مصحف، وجماع وغير ذلك[1].

ج- من الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز التيمم ومشروعيته عند اِنعدام الماء أو عند عدم القدرة على اِستعماله، كما قال الخطاب، (و اِنعقد الإجماع على مشروعيته)، أي مشروعية التيمم[2]

ثالثا: الأسباب التي تبيح التيمم:

يجوز لمُريد الطهارة أن يتيمم ولو كان جنبا أو حائض ويقوم تيمّمه مقام الوضوء، وذلك إن وجد سبب من الأسباب التالية:

1-فقد الماء:

من الأسباب المبيحة للتيمم عدم وجود ماء كافي للوضوء أو الغسل، زائد على ما يحتاج لطعامه وشرابه[3] والتيمم عند عدم وجود الماء مأذون فيه سواء كان ذلك في السفر أو الحضر[4] لعموم قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

[1] الشوكاني، مصدر سابق، ج2، ص420.

[2] الحطاب، مصدر سابق، ج1، ص477.

[3] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ط1،سنة 1423هـ-2006م ، مؤسسة الريان ، بيروت -لبنان، ج1، ص 217.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، ، مرجع نفسه، ج1، ص 219.

2- عدم القدرة على اِستعمال الماء:

من عدم القدرة على اِستعمال الماء أو عدم القدرة على الوصول إليه جاز له التيمم ويشمل كل من:

- المريض والمجروح الذي يخاف من اِستعمال الماء هلاكا، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء.
- الذي يخاف نزلات البرد أو الحمى إن هو اِغتسل، ويعتمد في ذلك على التجربة أو إخبار طبيب عارف.
- العاجز الذي لا يقدر على الحركة ولا تجد من يناوله الماء، والمحبوس، والمربوط.
- الصحيح الذي لا تجد آلة يخرج بها الماء كالحبل، والإناء، والدلو، فيجوز لهم التيمم[1].

3- خوف فوات الوقت:

فمن خاف خروج الوقت الإختياري بسبب اِشتغاله بإحضار الماء أو اِستعماله في الوضوء أو الغسل، جاز له التيمم ليدرك الصلاة[2].

4- خوف فوات الرفيق:

إذا خاف المسافر فوات رفاقه إن هو ذهب للبحث عن الماء فإنه يتيمم ولا يخرج لطلب الماء[3]

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 221-222.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع نفسه، ج1، ص 217.

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني، ، مرجع سابق، ج1، ص 218.

الفرع الثاني: حكم تيمم المرأة الحامل

تمر بعض النساء الحوامل أثناء فترة الحمل بمضاعفات وغالبا ما يأمرها الطبيب بملازمة الفراش ذلك مخافة لإجهاض حملها، وفي هذه الفترة هناك العديد من النساء يستفتين حول بعض العبادات كالصلاة مثلا، وذلك للمحافظة على جنينها، فقد رخص الله عزو جل لها الصلاة جالسة أو نائمة... إذا كانت لا تستطيع مغادرة الفراش، والتيمم بدلا عن الطهارة إذا كانت غير قادرة أو لم تجد من يناولها الماء لكونها تأخذ حكم المريض أو العاجز.

أولا: تعريف المرض:

أ - لغة: هو الشك، منه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ۙ﴾ .

أي شك ونفاق وضعف يقين.

والمريض: معروف، والمرض السقم نقيض الصحة[1].

ب – إصطلاحا: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الإعتدال الخاص[2].

ثانيا: أنواع المرض

- النوع الأول :المرض الشديد الذي يخاف معه من إستعمال الماء الموت أو يخاف تلف عضو أو فوت منفعة عضو، وهذا يجوز له التيمم[3].
- النوع الثاني : المرض اليسير الذي لا يخاف من إستعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم، وهذا لا يجوز له التيمم باتفاق النوع الثالث :المرض اليسير الذي يخاف من إستعمال الماء معه زيادة مرض أو تأخر برء.
- النوع الثالث :المرض اليسير الذي يخاف من إستعمال الماء معه زيادة مرض أو تأخر برء.

[1] إبن منظور، مصدر سابق، مج7، ص 231.

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ج3، ص 262.

[3] الحطاب، مصدر سابق، ج1، ص489.

والمرأة الحامل يمكن تصنيفها ضمن النوع الثالث، فيجوز لها التيمم، وهذا ما قالت به المالكية والحنفية والصحيح عند الشافعية.

3-**الأدلة**: إستدلوا بما يلى:

أ - من القرآن الكريم:

1-قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾﴾[سورة المائدة، الآية 06] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح التيمم للمريض الذي لا يقدر على إستعمال الماء، وأن تقدير الكلام (وإن كنتم مرضى) أي لا تقدرون على إستعمال الماء جاز لهم التيمم[1].

2-قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء :الآية 29]

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن الله تعالى نهانا عن قتل النفس و إرتكاب المعاصي، وعليه فالحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها من أن يلحقها ضرر إن هي توضأت أو إغتسلت ، جاز لها أن تتيمم، وما دل على ذلك فعل عمرو بن العاص في عام ذات السلاسل[2].

[1] إبن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج1، ص167-168.

[2] أنظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح : سامي بن محمد السّلامة ،ط1، سنة 1420هـ-1999م ، دار طيبة، الرياض –المملكة العربية السعودية، ج2، ص269.

ب - من السنة:

1-حديث جابر رضي الله عنه[1] قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم اِحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاِغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سَأَلُوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[2] أو يعصب- شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز التيمم لمن خاف ضرر الماء، ولو كان الحكم يختلف لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: إنما كان يكفيه أن يتيمّم إن خاف التلف من اِستعمال الماء جاز له التيمم، فكذلك إذا خاف زيادة المرض، لأن خوف التلف موجود فيه إذ لا تلف إلا من زيادة المرض[4].

2-حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: « اِحتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اِغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا

---

[1] جابر بن عبد الله اِبن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا .حدّث عنه اِبن المسيب و الحسن البصري، وغيرهم. كان مفتي المدينة في زمانه، قيل توفي سنة ثمان وسبعين وقيل سبع وسبعين، وقيل أنه عاش أربعا وتسعين سنة. مسنده بلغ ألفا وخمس مئة وأربعين حديثا. أُنظر الذهبي، مصدر سابق، ج3،ص189،190،194.

[2] يعصر: بفتح الياء وكسر الصاد، يحتمل أن يراد أنه يعصر يشد الخرقة على الجراحة مع الربط، أُنظر: اِبن رسلان، مصدر سابق،مج2، ص 641..

[3] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، رقم الحديث 1075، ج1، ص 347.

[4] اِبن القصار، مصدر سابق، ج1، ص1180.

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال، وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا »[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إباحة التيمم وذلك لمن خاف على نفسه من الهلاك لشدة البرد أو الجرح، أو يخاف على نفسه عطشا أو لصّا أو سبعا إذا طلب الماء أن يتيمم ويصلي[2].

ج - من الأثر:

1- عن إبن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال:« إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدري[3] فيجنب فيخاف إن إغتسل أن يموت فليتيمم»[4].

---

[1] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، رقم الحديث 1070، ج1، ص 345.

[2] إبن رسلان، مصدر سابق،مج2، ص 633.

[3] المجدور، بالجيم والدال المهملة ويقال له الجدري وهي فروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تفتح. أُنظر: إبن رسلان، مصدر سابق، مج ، ص 637-638.

[4] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف بإستعمال الماء أو شدة الضنا ، رقم الحديث 1066، ج1، ص 343.

2- عن سعيد بن جبير[1] عن اِبن عباس في المجدور وأشباهه إذا جنب قال:« يتيمم بالصعيد»[2].

د – من المعقول:

1- قد ثبت أنه إذا خاف الضرر بشراء الماء لغلاء ثمنه أن يتيمم ولا يلزم شراؤه فخوف الضرر في النفس أولى[3].

2- أنه يباح التيمم لمن خاف على نفسه العطش أو خاف من سَبُعٍ، فكذلك ها هنا، فإن الخوف لا يختلف إنما اِختلفت جهاته[4]

المبحث الثاني: صلاة المرأة الحامل

رأينا في مبحث التيمم أن المرأة الحامل تعامل معاملة المريض، وكذلك في صلاتها، فالأصل في صلاتها أن تأتي بما يمكنها الإتيان به من أركان الصلاة وواجباتها، أمّا ما لا يمكنها الإتيان به فإنه يسقط عنها، وهذا من يسر وسماحة الشريعة الإسلامية فقد رفعت الحرج عن الناس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾[سورة البقرة، الآية 185] وقوله تعالى أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦﴾ [سورة البقرة، الآية286] وقوله جلاّ وعلاّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾ [سورة الحج، الآية 78].

---

[1] سعيد بن جُبير: الإمام الحافظ المقرئ المفسر اِبن هشام، أبو محمد يقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، روى عن اِبن عباس وعن الضحّاك بن قيس وعائشة. حدّث عنه أشعث، وثابت بن عجلان. توفي سنة خمس وتسعين في شعبان مقتولا، وقيل أنه عاش تسعا وأربعين سنة، أُنظر: الذهبي، مصدر سابق،ج2، 321،322،344.

[2] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور بتيمم إذا خاف التلف بإستعمال الماء أو شدة الضنا، رقم الحديث 1068، ج1، ص 343.

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص 143.

[4] اِبن قدامة، مصدر سابق،ج1، ص 336.

وهذه النصوص تبين فضل الله على عباده ويسره في تشريعه، فقد خفف سبحانه وتعالى عن المريض وطلب منه أن يصلي على حسب اِستطاعته.

وهذا ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا المبحث هو كيفية صلاة العاجز، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى معرفة حالات أداء الصلوات وحكم جمع الصلاة للمرأة الحامل

المطلب الأول: حالات أداء الصلوات للمرأة الحامل

أولا: حالة الاِستناد أو التوكؤ:

إذا عجز المريض عن الصلاة قائما ولم يقدر على القيام اِستقلال لعجز به أو لمشقة فادحة، لا يستطيع معها القيام كدوخة أو لخوف خروج الحدث أو خوف حدوث مرض أو زيادته، فإنه يندب له الاِستناد إلى حائط أو عمود أو شخص غير جنب أو حائض[1] قال مالك: (و لا يستند بحائض ولا جنب) [2].

فإن اِستند للجنب أو الحائض أعاد الصلاة في وقتها الضروري[3]، وروي عن اِبن القاسم إن أمسكته الحائض أعاد في الوقت. [4]

---

[1] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته، ط5، سنة 1428هـ-2007 م ، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان،ج1 ، ص 236.

[2] سحنون، مصدر سابق،ج1، ص 77.

[3] محمد العربي القروي، مرجع سابق، ص88.

[4] أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح : د. أحمد عبد الكريم نجيب ،دون طبعة وسنة الطبع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج1،ص306.

أما عند محمد بن مسلمة[1]فيجوز عنده الإستناد إلى جنب والحائض لأنهما عنده في حكم الطاهر واستشهد لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم:« سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[2]

ثانيا: حالة الجلوس:

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يَستَطِعهُ ويصلي جالسا[3]، ووجه القول في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال:« كانت بي بواسير، فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[4].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الإنسان الذي لا يطيق الصلاة في حال القعود صلى على جنبه[5].

وأن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهذا حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة.

---

[1] محمد بن مسلمة: ابن سلمة بن خالد بن عديّ بن مجدعة. أبو عبد الله . وقيل أبو عبد الرحمن، أبو سعيد الأنصاري الأوسي. من نجباء الصحابة شهد بدرا. روى عنه عروة بن الزبير وأبو بردة بن أبي موسى، كان رجلا طوالا أسمر معتدلا أصلع وقورا. توفي سنة ثلاث وأربعين. وهو ابن سبعا وسبعين سنة. أُنظر : الذهبي ، مصدر سابق، ج2،ص369،370،373.

[2] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، رقم الحديث 371، ص 159.

[3] ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج1، ص425.

[4] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة، باب إذ لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث 1117، ص 270-271.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن باز، دون طبعة وسنة الطبع، المكتبة السلفية، دون بلد النشر، ج2، ص 587.

صفة الجلوس:

- أن يجلس من يصلي قاعدا، إذا كان قعوده بدلا عن القيام مفترش أي أن ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها[1].

- وصفة من لم يستطع القيام يصلي جالسا، أي أن يجلس متربعا[2] يفضي بِوُركِه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى. فأما اليدين فيجعلهما على فخذيه اِتفاقا ويقبض الإصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى يمدّ السبابة إلى السماء والإبهام على الوُسطى ويبسط اليد اليسرى إلا أنه بين السجدتين يجعل كفيه قريبا من ركبته منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى[3] ويكون ذلك من أول صلاته إلى أن يرفع من الركوع، فإذا رفع من الركوع غيرّ جلسته كهيئة جلسة التشهد، فإذا رفع من السجدة الثانية وجلس للقراءة في الركعة الثانية رجع متربعا في جلسته مرة أخرى إلى أن يرفع من الركوع، ثم غير جلسته على هيئة جلسة التشهد[4].

قال محمد بن عبد الحكم: (بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلوسا فيركعون ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين. وذكر أن محمد بن المنكدر[5]

---

[1] الكاند هلوي، مرجع سابق، ج2، ص 201.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 382.

[3] ابِن جزي، مصدر سابق، ج1، ص 120.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 381.

[5] محمد بن المنكدر: اِبن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي .الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشي التميمي المدني. ولد سنة بضع وثلاثين، حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وغيرهم. وحدث عنه الزهري، هشام بن عروة، وآخرون قيل بلغت أحاديثه أزيد من مئتي حديث. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج5، ص353.

واِبن حزم وربيعة[1] كانوا يفعلون ذلك إذا صلوا النفل) [2]

كما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[3]: أنه كان يصلي متربعا وكذلك اِبن عمر وعبد الله بن عباس[4].

ووجه القول بالتربع قول عائشة رضي الله عنها، قالت:« رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا»[5].

وكره اِبن مسعود الجلوس متربعا لأنه ليس من جلوس الصلاة[6].

- الإقعاء هو جلوس في الصلاة على هيئة خاصة بأن ينصب المصلي قدميه قائمتين صدورهما إلى الأرض، ويجلس عليهما، وهذه الهيئة مكروهة في

[1] ربيعة: اِبن أبي عبد الرحمن فرُّوخ الإمام مفتي المدينة و عالم الوقت أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التميمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ،وروى عنه الأوزاعي وشعبة ، وغيرهم. كان ربيعة فقيها عالما حافظا للفقه والحديث. قال اِبن سعد توفي سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة. أُنظر: الذهبي ، مصدر سابق، ج6،ص89،93.

[2] المازري، مصدر سابق، مج1، ص 870.

[3] أنس بن مالك: أبي النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي النجار. الإمام المفتي المقرئ المحدث رواية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم الرسول وتلميذه وتبعه وآخر أصحابه موتا . روى عن النبي علما جمًّا ، وعن أبي بكر، وآخرون. روى عنه اِبن سرين، عمر بن عبد العزيز...اِلخ. ثبت مولد أنس قبل عام الهجرة بعشر سنين أما وفاته فاِختلفوا فيه فهناك من قيل أنه مات سنة اِحدى وتسعين وهناك من قيل سنة اِثنين وتسعين، ثلاث وتسعين. كان عمره مئة وثلاث سنين. بلغ مسنده ألفان ومئتان وستة وثمانون حديثا. أُنظر الذهبي، مصدر سابق، ج3، ص395،396،405،406.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، ، مرجع سابق، ج1، ص 381.

[5] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي، السّنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي ،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم الحديث 1367، ط2 سنة 1431هـ-2001م ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج 2، ص 143.

[6] اِبن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج1، ص 425.

الصلاة ما لم تدع إليها الضرورة[1].

قال اللخمي[2]:(أن الجلوس متربعا هي الجلسة التي رضيها الله لعباده وهي أقرب إلى التواضع، وهي جلسته الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسة الأكفاء)[3].

ثالثا: حالة الإِضطجاع:

إذا لم يستطع المريض الصلاة قاعدا بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة، أو عجز عنه فإنه يصلي على جنبه الأيمن ويكون وجهه إلى القبلة أو على جنيه الأيسر ووجهه مستقبلا القبلة والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن[4].

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الهيئة، ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين السابق.

وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يصلي المريض قائما إن اِستطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلّى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة»[5].

---

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني، ، مرجع سابق، ج1، ص 365.

[2] اللخمي : (478هـ-1085م) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي. فقيه مالكي له معرفة بالأدب و الحديث. قيرواني الأصل نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة منها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية وسماه " التبصرة"، وله أيضا " فضائل الشام" ألفه سنة 435هـ. أُنظر: الزركلي، مصدر سابق، ج4، ص328.

[3] اللخمي، مصدر سابق ، ج1، ص 306.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، ، مرجع سابق، ج1، ص 382.

[5] الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته، كيف يستخلف، رقم الحديث 1688، ج2، ص170-171.

وجه الدلالة:

الظاهر من حديث علي أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه، وأن من لم يستطع أن يصلي على جنبه يصلّى مستلقيا جاعلا رجليه مما يلي القبلة[1].

رابعا: حالة الإِستلقاء:

إذا كان المريض عاجزا كليا، بأن شق عليه أن يأتي بأركان الصلاة فلا يستطيع القيام ولا القعود ولا الإِضطجاع على جنبه فإنه يندب له الإِستلقاء على ظهره فإن لم يستطع فعلى بطنه ورأسه إلى القبلة ولا يقدّم بطنه على ظهره.

قال مالك: في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي قاعدا قال:(يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجلاه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة"[2].

والدليل على جواز الصلاة على هذه الحالة ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن الحصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: صّل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". وزاد النسائي: « فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[3].

كذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال:« يصلي المريض قائما إن اِستطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلّى على

[1] الشوكاني، مصدر سابق، ج6، ص146.

[2] سحنون، مصدر سابق،ج1، ص 77.

[3] الزيلعي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، رقم الحديث 136، ج2، ص 175.

جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة »[1].

المطلب الثاني: حكم جمع المرأة الحامل للصلاة

قبل أن نتطرق إلى حكم جمع الصلاة نبيّن أولا معنى الجمع وأسباب الجمع أو ما يطلق عليها بالأعذار المبيحة للجمع.

أولا: تعريف الجمع:

أ- **في اللغة:** الجمع من الفعل جَمَعَ، وهو مصدر جمعت الشيء، والجمع أيضا اِسم لجماعة الناس، وسمي جَمعٌ جَمْعًا، لأن الناس يجتمعون إليها من المزدلفة بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة[2].

ب - في الإِصطلاح : الجَمْعُ هو: تقديم إحدى الصلاتين مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز[3].

ثانيا: أسباب الجمع

للجمع بين الصلاتين أسباب تتمثل في السفر، المرض، المطر، الحج (عرفة ومزدلفة)، وهناك من أضاف الخوف. بخلاف أبو حنيفة حيث يقول أنه لايجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

[1] سبق تخريجه، ص87 من المذكرة.

[2] الفراهيدي، مصدر سابق،ج1، ص 259-260.

[3] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج1، ص 292.

- **السبب الأول: السفر**

الجمع بين الصلاتين جائز في السفر المباح[1]فيَصِحُّ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح[2].

فقد رُخِصَّ للمسافر في بر أن يجمع الظهر والعصر إن زالت الشمس عليه وهو نازل وقد نوى عند الرحيل النزول بعد الغروب، فيجمع الظهرين جمع تقديم بأن يصلِّي الظهر في وقتها الإختياري ويقدِّم العصر فيصليهما معا قبل رحليه. فإن نوى النزول قبل الإصفرار أخَّر العصر وجوبا لوقتها الإختياري، فإن قدّمها أجزأته.

أما إذا نوى النزول بعد الإصفرار خُيِّر في صلاة العصر إن شاء قدّمها وإن شاء أخّرها وهو الأولى. أما إذا زالت الشمس عليه وهو سائر أخَّر الظهر والعصر إذا نوى النزول في الإصفرار أو قبله ، أما إذا نوى النزول بعد الغروب أدى كلا منها في وقتها الإختياري أي يؤدي صلاة الظهر في آخر وقتها ويؤدي صلاة العصر في أول وقتها وهذا ما يسمى بالجمع الصوري[3].

أما بالنسبة للجمع بين صلاة المغرب والعشاء (العشاءين) فهو كجمع الظهرين في جميع ما تقدّم وذلك بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلثين الأخيرين منزلة الإصفرار، وما قبلهما منزلة ما قبل الإصفرار[4].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص400.

[2] اللخمي، مصدر سابق، ج2، ص 449.

[3] محمد العربي القروي، مرجع سابق، ص122.

[4] أحمد الصاوي، مصدر سابق ، ج1، ص 320.

وللجمع بين الصلاتين بالنسبة للمسافر فلا بد من توفر الشرطين أولا السفر برّا؛ أي ليس في البحر، وثانيا الجِدَّة في السير[1] فلا بد للمسافر أن يَجِدّ في سفره حتى يستطيع أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر.

وعلة الجمع في السفر مشقة فعل كل من الصلاتين في أول وقتها المختار[2].

الأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين بالنسبة للمسافر: منها

1- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :« كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»[3].

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اِرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»[4].

3- عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»[5].

---

[1] سحنون، مصدر سابق، ج1، ص116.

[2] الطاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، ط1، سنة 1430هـ - 2009م ، دار اِبن حزم ، بيروت- لبنان، مج4، ص 45.

[3] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم الحديث 01، مج2، ص 07-08.

[4] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة باب إذا اِرتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم الحديث 1112، ص 269.

[5] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح : د يحيى إسماعيل ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث 47، ط1، سنة 1419هـ-1998م، دار الوفاء ، المنصورة، مصر، ج3، ص32.

4- عن عُبيد الله[1] قال: « أخبرني نافع أن اِبن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[2].

- **السبب الثاني: المرض**

من كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك كالمبطون[3]،يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا، وذلك بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاِختياري والعصر في أول وقتها الاِختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء في أول مغيبه، وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها، وهو جائز من غير كراهة[4]. وكذلك المريض الذي يخاف أن يغيب على علقه، وإن كان الجمع أرفق به[5] أو من به إسهال فيجوز له الجمع بين الصلاتين، وهذا عند المالكية.

---

[1] عبيد الله بن عمر: اِبن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب. الإمام المجوّد الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدني. ولد بعد السبعين، سمع من سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح. وسمع عنه شعبة وسفيان وآخرون. مات سنة سبع و أربعين ومئة وقيل سنة خمس و أربعين. أُنظر الذهبي، مصدر سابق، ج6،ص304-306.

[2] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث 1622، ص286.

[3] المبطون: وهو صاحب الإسهال، وقيل أنه هو الذي يموت بمرض بطنه، أنظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، ج3، ص 206.

[4] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ط2، سنة 1224هـ-2003م ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج1، ص 439.

[5] اِبن جزي، مصدر سابق، ص 151.

أما الشافعية والحنفية فذهبوا إلى القول بعدم جواز الجمع لمرض، أما الحنابلة فقالوا بجواز الجمع لمرض، وهذا إذا لحق بتركه مشقة، ولمرضع، ومستحاضة، ومن به سلس بول، ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة، أو عن معرفة الوقت كأعمى وساكن تحت الأرض[1].

- **السبب الثالث: المطر أو الوحل مع الظلمة**

فالجمع أثناء المطر مشروع عند المالكية وذلك بين الصلاتين المشتركتين في الوقت من صلاة الليل بإِتفاق إذا كان مطر وطين وظلمة أو مطر وطين، أو طين وظلمة، وهذا لا إِختلاف فيه في مذهب مالك رضي الله عنه إلا رواية شاذة رويت عن مالك أنه لا تجوز الجمع إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحكاها المازري[2] رحمه الله[3].

فيجوز بمن يصلون المغرب في المساجد جماعة أن يجمعوا المغرب والعشاء جمع تقديم ليلة المطر في المسجد، وذلك إن كان هناك مطر نازل بالفعل وقت صلاة المغرب أو كان نزوله متوقعا أو كان هناك وحل وطين في الطرقات مصحوبا بظلمة[4].

أما عند الشافعية فقد ورد في " المهذب" أن الوحل والريح والظلمة والمرض لا يجوز الجمع لأجلها، فإنها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع لأجلها،

---

[1] محمد أحمد الداه الشنقيطي، الفتح الرباني على نظم رسالة أبي زيد القيراوني، تح: د. علي بن حمزة العمري، ط1، سنة 1427هـ-2006م، دار إبن حزم، بيروت-لبنان، ص 341.

[2] المازري: الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب" المعلم بفوائد شرح مسلم"، "شرح كتاب التلقين"، كان بصيرا بعلم الحديث. حدّث عنه القاضي عياض وأبو جعفر بن يحي القرطبي الوزغي، مولده بمدينة المهدية ومات بها في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس ومئة، وله ثلاث وثمانون سنة. ومازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، ج20، ص104-105.

[3] الرجراجي، مصدر سابق، ج1، ص 405.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 520.

وكذلك اِختلفوا في المطر الذي يوجب الجمع وهو المطر الذي يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لايتأذى به[1].

وصفة الجمع بين الصلاتين ليلة المطر تكون على النحو التالي:

وهي أن يؤذن للمغرب الأذان المعتاد في أول وقتها وينوي المصلون الجمع بين الصلاتين عند صلاة المغرب، ثم تصلى المغرب جماعة، وبعد الفراغ منها يؤذن لصلاة العشاء داخل المسجد بصوت منخفض حتى لا يقع التلبيس على الناس إذا سمعوا آذانا في غير وقته ولا يفصل بين صلاة المغرب وآذان العشاء بنافلة ولا غيرها.

ثم يصلون العشاء بعد الآذان من غير فصل، ومن لم ينو من المصلين الجمع بين الصلاتين عند صلاة المغرب نواها عند صلاة العشاء يكفيه ذلك، وينصرف الناس إلى بيوتهم بعد دخول وقت العشاء عند مغيب الشفق فلا يكون الجمع أثناء المطر إلا في المسجد وأن يكون المصلون جماعة، إلا إذا كان هو الإمام الراتب فيجوز له الجمع ولو صلى وحده لأنه في حكم الجماعة[2].

- **الأحاديث الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين من أجل المطر** منها:

1- صح أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، فعن اِبن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب[3].

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: د. محمد الزحيلي ،ط1، سنة 1412هـ-1992م ، دار القلم، دمشق- سوريا، ج1، ص 345.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 521.

[3] أيوب أبو العلاء القصّاب الواسطي هو أيوب بن مسكين مفتي أهل واسط، حدّث عن قتادة، وعبد الله بن شبرمة، روي عنه يزيد بن هارون، هشيم، مات في الكهولة قبل اِنتشار حديثه، قيل توفي سنة مائة وأربعين، أُنظر: الذهبي ، مرجع سابق، تح : حسين الأسد، ج6، ص 143.

لعله في ليلة مطيرة قال: عسى»[1].

2- عن نافع[2]: « أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»[3]

روى الأثرم[4] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[5]. قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»[6].

- **السبب الرابع: الحج (عرفة والمزدلفة)**

يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سواء كان أهلها أو من أهل غيرها من أماكن النسك كمنى ومزدلفة، أو كان من أهل الآفاق ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة وإن لم تكن المسافة مسافة قصر.

[1] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم الحديث 543، ص 141.

[2] نافع: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم. الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة، من سادات التابعين وأكابر الصحابة. سمع عن أبي سعيد الخدري و عن مولاة عبد الله، وسمع عنه الزهري، مالك، وآخرون. توفي سنة 117هـ أو 120هـ الموافق ل737م. أُنظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، سنة 1424هـ-2003م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1، ص72.

[3] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم الحديث 357، مج 2، ص 11.

[4]

[5]

[6] محمد ناصر الدين الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث من السبيل، كتاب الصلاة، رقم الحديث 582، ط1، سنة 1399هـ-1979م ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ج3، ص 41.

وكذلك يسن للحاج الجمع عند وجوده بالمزدلفة، فبعد أن يدفع الحاج من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة، وإلا صلى كل صلاة في وقتها، ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة والمزدلفة[1].وقد ورد عن جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة حديث اِبن عباس، قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في غير خوف ولا سفر»[2].

ثالثا: حكم الجمع

من الأمور المعروفة من الدين بالضرورة أن الصلوات الخمس تجب على الذكور و الإناث من المسلمين، ومنهم المرأة الحامل بشرط أن يكونوا بالغين عاقلين، فلم يرد في الأحكام الشرعية ما يجوز تركها للصلاة، لأن الله عز وجل أوجبها على جميع خلقيه الذين يوحِّدونه ويؤمنون به ويدينون له بدين الإسلام، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [سورة النساء، الآية:103].

لكن قد يشق على المرأة الحامل أداء كل صلاة، فإن بعض النساء الحوامل يثقل عليهن الحمل ويضعُفهنَ عن الطهارة لكل صلاة في وقتها. وقبل بيان حكم الجمع بين الصلاتين للحامل لابد من بيان الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم ، هو الجمع لعذر المشقة والضعف ، حيث أن الحمل هو نوع من المشقة للمرأة وهو موجب لضعفها، وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها وما يتبع ذلك من طهارة، إلى تحمّلها تكليفا فوق طاقتها يعجزها عن القيام به حق القيام.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ج1، ص 440.

[2] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث 1629، ص 286.

فالمرأة الحامل وما تعانيه وتكابده من آلام الحمل يجعلها في منزلة المريض، فهل يجوز لها الجمع لأجل الحمل أم لا؟

1-المذاهب في المسألة:

اِختلف علماء المالكية في الجمع بين الصلاتين للمريض إلي مذهبين:

أ- المذهب الأول :

يري جوز الجمع بين الصلاتين للمريض، فقال مالك: (إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الضهرين عند الزوال وجمع بين العشاءين عند الغروب. أما إذا كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن ولم يخشى أن يغلب على عقله فليجمع بينهما في وقت وسط الظهر وفي غيبوبة الشفق.[1]

ب-المذهب الثاني:

قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمريض قبل وقت الآخرة وإن خشي على عقله ، وإن غلب على عقله فلا شيء عليه في إعادة الظهر والعصر إذا لم يفق في بقية من وقتها.

وإن لم يغلب وسَلِم صلاهما في وقتهما كل واحدة منهما في وقتها حين يجب عليه[2]...، وهو قول اِبن نافع.[3]

أما بالنسبة للمذاهب الأخرى، فذهبت الحنفية إلى القول بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين:

---

[1] اِبن عبد البر، الإستذكار، مصدر سابق ،ج6، ص37.

[2] اِبن عبد البر، اِختلاف أقوال مالك وأصحابه، ط1،سنة 2003م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،ص94.

[3] اِبن نافع: أبو محمد عبد الله ويعرف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وله أخ اِسمه عبد الله يعرف بالأكبر. الفقيه الثقة المحدث الأمين، سمع عن مالك وصحبه أربعين سنة ، وعبد الله بن محمد بن يحي بن عروة. روى عنه اِبنه أحمد والزبير بن بكار. توفي سنة216هـ-831م. اُنظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، مصدر سابق،ج1، ص85.

الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة وهي:

- أن يكون مُحرِمًا بالحج .
- أن يكون ذلك يوم عرفة .
- أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه.
- أن تبقى الصلاة صحيحة.

الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير، بشرطين هما:

- أن يكون ذلك بالمزدلفة.
- أن يكون محرما بالحج.[1]

في حين أن الشافعية فالمشهور في مذهبهم هو عدم جواز الجمع لأجل المرض، الريح، الظلمة ولا الخوف ولا الوحل.[2]

أما الحنابلة فذهبوا إلى القول بجواز الجمع بين الصلاتين (جمع تقديم أو تأخير) وذلك في ثمان حالات: السفر، المرض ، المرضع ، العاجز عن الطهارة ، العاجز عن معرفة الوقت (كالأعمى) ، المستحاضة ، من به عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.[3]

2-سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في مسألة الجمع بين الصلاتين للمريض في الحضر إلى اِختلافهم في تعدِّي علة الجمع في السفر أي المشقة ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأخرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر .

---

[1] الجزيري، مصدر سابق،ج1،ص341.

[2] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، تح محمد نجيب المطيعي، دون طبعة، سنة الطبع، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية ، ج4، ص263

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دون طبعة، سنة 1403هـ-1983م، عالم الكتب ، بيروت- لبنان ،ج2، ص5-6.

ومن لم يُعَدِّ هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة، أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك.[1]

3-أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين للمريض في الحضر، اِستدلوا بما يلي:

أ – من السنة :

- ما ورد في صحيح مسلم :« عن اِبن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير ولا مطر ، وفي حديث وكيع[2]

قال قلت لِابن عباس: لم يفعل ذلك؟ قال: كيلا يحرج أمته».[3]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أنه محمول على الجمع بعذر المرض أو غيره ما هو في معناه من الأعذار لأن المشقة فيه أشد من المطر.[4]

---

[1] اِبن رشد الحفيد، مصدر سابق ،ج1،ص416

[2] وكيع اِبن الجرّاح اِبن مليح، بن عبدي ، بن فرس، بن جمجمة، بن سفيان بن الحارث بن عمرو، بن عبيد بن رؤاسى، الإمام الحافظ محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأعلام. ولد سنة تسع وعشرين ومئة. وقال هارون بن حاتم ولد سنة ثمان وعشرين واِشتغل في الصغر. سمع من هشام بن عروة، اِبن جريج. وحدّث عنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ. وكان وكيع ثقة مأمونا عاليا رفيعا كثير الحديث حجة. قيل توفي سنة سبع وتسعين ومئة يوم عاشوراء، فدفن بفيد راجعا من الحج عاش ثمانيا وستين سنة سوى شهرا أو شهرين. أُنظر الذهبي، مصدر سابق ، ج9، ص140،141،142،166.

[3] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث 1633، ص287.

[4] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم ، ط2 سنة 1414هـ - 1994م، مؤسسة قرطبة، دون بلد النشر،ج5، ص305.

ب -من القياس :

- القياس على السفر بجامع المشقة ، لأنه إذا جاز للمسافر الجمع لمشقة السفر ، جاز كذلك لمشقة المرض فهو أولى وأحرى.[1]

كما قال سحنون في المدونة :(وإنما الجمع رخصة لتعب السفر مُؤنَتِه إذا جدّ به السير، فالمريض أتْعب من المسافر وأشد مؤنة ، لشدة الوضوء عليه في البرد ، ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتدُّ عليه بها التحرّك و التحويل ، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر.)[2]

ج- من المعقول :

قالوا أن جواز الجمع بين الصلاتين يشمل على معنيين وهي:

أ- إما تحصيل الصلاة في وقتيها الضروري، إذا خاف المريض أن يغمى عليه في وقتها الإختياري حتى يفوت.

ب- وإما أن تحركه مرة لصلاة واحدة أسهل عليه وأرفق به من أن يتحرك لها مرتين ، أو يفتقر إلى وضوء ثان للصلاة الثانية إن لم يجمعهما.[3]

- **أدلة المذهب الثاني:**

القائل بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، واِستدلوا بما يلي:

من المعقول :

- أن المريض يصلي كل صلاة في وقتها قدر الطاقة ولو بالإيماء ولو أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها ، واِستظهر ذلك لأنه على تقدير اِستغراق الإغماء

---

[1] الحبيب بن طاهر ، مرجع سابق، ج1،ص295.

[2] سحنون، مصدر سابق، ج1 ص116.

[3] المازري، مصدر سابق، مج1،ص846.

للوقت فلا ضرورة تدعو إلى الجمع، وكما إذا خافت المرأة أن تموت أو أن تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع[1].

4-مناقشة الأدلة:

- **مناقشة أدلة المذهب الأول:**

نوقشت أدلة المذهب الأول بأنه ليس هناك حاجة تدعوا إلى الجمع ، لأن المريض يصلي على الهيئة التي يقدر عليها، كما سبق ذكرها. والحامل في حكم المريض كما هو معروف[2].

- **مناقشة أدلة المذهب الثاني:**

ردّ هذا الدليل بأن هناك فرق بين الحيض و الإغماء ، فالحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الإغماء فإن فيه خلاف، وكذلك بأن الغالب في الحيض أنه يعم عكس الأغماء.[3]

5-الراجح في المسألة:

من خلال عرض أدلة الفريقين و مناقشتها، تبين لنا أن القول الراجح هو القول الأول الذي يرى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض في الحضر وذلك لقوة أدلتهم. وضعف اِستدلالات مخالفيهم.

والحامل يجوز لها الجمع إذا اِحتاجت إليه، إن كانت ثمة مشقة في تفريق الصلاة، لأن بعض الحوامل يجهدهن الحمل ويصعب عليهن التطهير لكل صلاة، وكذلك اِستنادًا إلى القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير "والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ

---

[1] أحمد الصاوي، مصدر سابق،ج1،ص322.

[2] بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، سنة 1435هـ-1436هـ-2014م-2015م، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1- الجزائر ، ص 113.

[3] أحمد الصاوي، مصدر سابق،ج1،ص322.

مِنۡ حَرَجٖۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة الحج: الآية78].فلا بأس أن تجمع الحامل بين الصلاتين، وهذا من باب التخفيف ورفع الحرج الذي تتميز به الشريعة الإسلامية السمحة. قال الرسول صلى الله عليه وسلم:« فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.»[1]

[1] صحيح البخاري، مصدر سابق ،كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول في المسجد ،رقم الحديث 220،ص 65.

الفصل الثاني: أحكام المرأة الحامل في الصوم والحج

عالجنا في هذا الفصل صيام وحج المرأة أثناء فترة الحمل متمثلا في المبحثين التاليين:

- ❖ المبحث الأول: صيام المرأة الحامل
- ❖ المبحث الثاني: حج المرأة الحامل

المبحث الأول: صيام المرأة الحامل

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله معلوم من الدين بالضرورة. أجمع المسلمون على وجوب صومه وأن من أنكره كفر، ورغم أهمية الصيام وقيمته إلا أن الإنسان ربما يمرّ بأحوال يعجز بوجودها عن الصيام، كالمرض، والحمل بالنسبة للمرأة.

ففي بعض الحالات قد تمنع المرأة الحامل من الصيام نظرا لحالتها الصحية، كما رخّص لها في سائر العبادات مراعاة لصحتها ورأفة بها، ومن أجل ذلك قد خص لها أحكام خاصة بها نتعرف عليها من خلال المطلبين.

المطلب الأول: حكم إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان

تطرقنا في هذا المطلب أولا إلى تعريف الصوم ثم الأعذار المبيحة للفطر ويليها حالات الحامل وبعدها نتعرف على حكم إفطار المرأة الحامل.

أولا: تعريف الصوم:

أ- **لغة:** الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.[1]

ب- **إصطلاحا:** هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله[2].

[1] إبن فارس، مصدر سابق، ج3، ص 323.

[2] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج2، ص 73.

ثانيا: الأعذار المبيحة للفطر:

الأعذار التي تبيح الفطر للصائم كثيرة منها:

1- المرض:

يجوز للمريض الفطر في شهر رمضان بسبب المرض الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة، أو يخاف الهلاك منه إذا صام أو يخاف زيادة المرض أو تماديه أو يؤخر برؤه.

والدليل على جواز الفطر للمريض قال تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[سورة البقرة، الآية 184].

فالآية تبين أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر[1].

ولا يجوز الفطر للصحيح لمجرد حصول المشقة أثناء الصوم، أو لأنه يخاف وقوع المرض[2].

2- الحامل والمرضع:

يجوز للحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما المرض أو زيادته أو أن يجدَا جهد أو مشقة. كما يجب عليهما الفطر إن خافتا بالصوم على ولديهما هلاكا أو ضررا شديدا، أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض.

والمرضع إذ أمكنها الاستئجار وجب عليها الصوم وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إذا كان له مال أو يدفعها الأب. ويجب على المرضع الإطعام بمد عن كل يوم تفطره خوفا

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، ط1، سنة 1418هـ-1997م ،دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج1، ص 498

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 621.

على ولدها لأن الرضاع ليس مرضا حقيقيا، أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام لأن الحمل مرض حقيقي[1].

والدليل على جواز الفطر للحامل والمرضع ما ورد في سنن النسائي، عن أنس بن مالك- رجل منهم- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :«هلم إلى الغداء قال: إنّي صائم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع»[2].

ثالثا: حالات المرأة الحامل

للمرأة الحامل ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى:

وهي حالة يجب معها الصوم: فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها.

الحالة الثانية:

وهي حالة يجب معها الفطر: فإن كانت تخاف على ما في بطنها متى إن هي صامت، أو حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم.

[1] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ج1، ص 111.

[2] النسائي، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم الحديث 2636، ج3، ص163.

الحالة الثالثة:

وهي حالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر، إن كان الحمل يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر. وإذا أفطرت في شيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء[1].

رابعا: حكم إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان

1-المذاهب في المسألة:

تمايزت آراء المالكية في حكم إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان إلى عدة مذاهب:

أ-المذهب الأول:

قالوا بأن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها أو على نفسها أفطرت وقضت ولا إطعام عليها، قال به مالك رحمه الله، في حين أن الشافعي يرى بأنه إذا أفطرت خوفا على ولدها فعليها الإطعام[2].

ب-المذهب الثاني:

قالوا بأن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت، وعليها الإطعام دون القضاء، وهذا ما ذهب إليه القرطبي واِختاره ابن المنذر[3] وهو قول مالك[4].

---

[1] اللخمي، مصدر سابق، ج2، ص 757، سحنون، مصدر سابق، ج1، ص 210.

[2] القاضي عبد الوهاب ، شرح الرسالة، ط1، سنة 1428هـ-2007، دار اِبن حزم، بيروت- لبنان، ج1، ص 213.

[3] اِبن المنذر: (242-319هـ-859-931م)محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر. فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. من مؤلفاته" المبسوط في الفقه"، " الإشراف على مذاهب أهل العلم"، وغيرها. أنظر : الزركلي، مصدر سابق، ج5، ص294.

[4] القرطبي، مصدر سابق، ج 3، ص 140.

ج- المذهب الثالث:

ذهبوا إلى القول بأن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت وقضت وأطعمت، إلا أنهم اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال أنها تفطر وتطعم، وهذا مروى عن اِبن وهب[1].

ومنهم من قال يستحب لها الإطعام من غير إيجاب[2] وهو قول أشهب[3].

ج- المذهب الرابع:

قالوا بأن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها تفطر وتطعم مدًّا لكل يوم، وإن خافت على نفسها تفطر ولا تطعم فعليها القضاء[4]. وقال به عبد الملك بن الماجشون[5] واِبن حبيب[6].

---

[1] اِبن وهب: (125-197هـ-743-813) معبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري أبو محمد، فقيه من الأئمة. من أصحاب مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب منها: " الجامع في الحديث"، " الموطأ"، كان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر. أنظر : الزركلي، مصدر نفسه، ج4، ص144.

[2] جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ.د. حميد بن محمد لحمر، ط1، سنة1423-2003، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج1، ص 258.

[3] أشهب:(145-204هـ-762-819م) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو. فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي. ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل اِسمه مسكين و أشهب لقب له. مات بمصر. أنظر : الزركلي، مصدر سابق ، ج1، ص333.

[4] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو ،ط1، سنة1420هـ-1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، مج 2، ص 34

[5] عبد الملك بن الماجشون : (164هـ-780م)عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم المدني، أبو عبد الله: فقيه من حفاظ الحديث الثقات. كان وقورا عاقلا ثقة، أصله من أصبهان نزل المدينة ثم قصد بغداد، فتوفي فيها ، وصلى عليه الخليفة المهدي . ودفن في مقابر قريش ويعد من فقهاء المدينة. اُنظر: الزركلي، مصدر سابق، ج1، ص22.

[6] اِبن حبيب: (174-238هـ-790-853م) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان. عالم الأندلس وفقيها في عصره، أصله من طليطلة، توفي بقرطبة. كان عالما بالتاريخ والأدب. رأسا في فقه المالكية له تصانيف كثيرة منها: " طبقات الفقهاء و التابعين" ، " تفسير موطأ مالك" ، الواضحة"...اِلخ. اُنظر : الزركلي، مصدر نفسه، ج4، ص 157.

د-المذهب الخامس:

ذهبوا إلى القول بأن المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها قبل مُضي ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم لأنها مريضة[1] وقال به أبو مصعب[2].

2-أدلة المذاهب:

- **أدلة المذهب الأول:**

القائل بالقضاء دون الإطعام ،إستدلوا بما يلي:

أ- من القرآن:

- قال تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة على أن من كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره وبما أن الحامل مريضة جاز لها الإفطار في شهر رمضان، فإذا أفطرت فعليها بعدة ما أفطرته من الأيام إذا صحت وقويت[3].

[1] القرافي، مصدر سابق، ج2، ص 515

[2] أبو مصعب: (150-242هـ-767-857م) أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني. شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم و محدثيهم. لزم مالكا وتفقه به، وروى عنه " الموطأ" مات وهو قاض. أُنظر : الزركلي، مصدر سابق، ج1، ص197.

[3] اِبن كثير، مصدر سابق، ج1، ص 503.

ب- من السنة:

- حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرض»[1]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على إباحة الفطر للمسافر مع القضاء بعد اِنقضاء شهر رمضان أي : سفرا تقصر فيه الصلاة، و عطف عليها (عن المرضع و الحبلى) الصوم . [2]

ج- من القياس:

- إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت، ولا إطعام عليها، لأنها مفطرة بعذر كالمريض، ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى لأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها[3].

د- من المعقول:

أن المرأة الحامل مريضة و لكنها مطيقة للصوم، فتقضي عدة ما أفطرت.

- **أدلة المذهب الثاني:**

القائلون بالإطعام دون القضاء، اِستدلوا بما يلي:

أ- من القرآن

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾ ﴾

---

[1] سبق تخريجه، ص106من المذكرة.

[2] اِبن رسلان، مصدر سابق، ، مج 10، ص 487.

[3] القاضي عبد الوهاب ، المعونة، تح: حميش عبد الحق، دون طبعة، سنة الطبع ،المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج1، ص479.

وجه الدلالة :

في الآية دلالة واضحة أن معنى يُطيقونه أي: يكلّفونه مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم. فإن صاموا أجزأ هم وإن اِفتدوا فلهم ذلك[1]

ب- من السنة:

1-ما روي عن اِبن عباس رضي الله عنهما قال: «لأم ولد له حبلى أو ترضع، أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء».[2] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الحامل والمرضع يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما[3].

- روي عن اِبن عباس رضي الله عنهما أنه قال، أن قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤ ﴾.

كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطر أو يطعما مكان كل يوم مسكين، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"[4].

وقال اِبن عباس: «أثبتت للحبلى والمرضع.»[5]

---

[1] القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص146.

[2] الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم الحديث 2348، ج2، ص435.

[3] الشوكاني، مصدر سابق، ج8، ص368.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود ، تح : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ،كتاب الصوم ،باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث 2318،، ج4، ص9-10.

[5] أبو داود، مصدر نفسه، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، رقم الحديث 2317، ج4،ص9.

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ولزمتهما الفدية بالإطعام عن كل يوم مدّا[1].

أدلة المذهب الثالث:

أولا: القائلون بوجوب الإطعام، اِستدلوا بما يلى:

أ- من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤ ﴾

وجه الدلالة:

في الآية دلالة واضحة على أن الضمير في (يطيقونه) يجوز أن يعود على الصيام أي: وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا.[2]

ب- من السنة:

1- ما روي عن اِبن عباس رضي الله عنهما قال: «لأم ولد له حبلى أو ترضع، أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء».[3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الحامل والمرضع يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما[4].

---

[1] اِبن رسلان، مصدر سابق، مج10، ص262.

[2] القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص146.

[3] الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم الحديث 2348، ج2، ص435.

[4] الشوكاني، مصدر سابق، ج8، ص368.

2-روي عن اِبن عباس رضي الله عنهما أنه قال، أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾ ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكين، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[1].

وقال اِبن عباس: «أثبتت للحبلى والمرضع».[2] يعني أن الحامل و المرضع، الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان ، و يطعمون عن كل يوم مسكينا.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ولزمتهما الفدية بالإطعام عن كل يوم مدّا[3].

3-ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[4].

4-ما روي عن الإمام مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واِشتد عليها الصيام، قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدّا من حنطة بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم»[5].

---

[1] سبق تخريجه ص 111 من المذكرة.

[2] سبق تخريجه ص111 من المذكرة.

[3] اِبن رسلان، مصدر سابق، مج10، ص262.

[4] سبق تخريجه، ص 111من المذكرة.

[5] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم الحديث 747، ج2،ص 362.

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة واضحة على وجوب الإطعام[1].

ثانيا: القائلون باستحباب إطعام الحامل عن الأيام التي أفطرتها، اِستدلوا بما يلي:

أ - من السنة:

-ما روي عن الإمام مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:« أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واِشتد عليها الصيام قال: تفطر، وتطعم».[2]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها من الشدة تفطر ولا خلاف في إباحة الفطر لها، ويحتمل أن يكون اِبن عمر - رضي الله عنهما - أمرها بالإطعام على سبيل الندب والاِستحباب.[3]

ب - من المعقول:

- أن المرأة الحامل مريضة ولكنها مطيقة للصوم، فتقضي عدة ما أفطرت.

- **أدلة المذهب الرابع:**

الذين يرون بأن الحامل إذا خافت على ما في بطنها تفطر وتطعم، أما إذا خافت على نفسها فتفطر ولا تطعم فعليها القضاء ،اِستدلوا بما يلي:

[1] الكاند هلوي، مرجع سابق، ج5، ص296.

[2] سبق تخريجه، ص113 من المذكرة.

[3] الكاند هلوي، مرجع سابق،ج5، ص295.

أ- من السنة:

1- حديث أنس بن مالك السابق أن رجل منهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" هلم إلى الغداء قال: إني صائم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :« إن الله وضع المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع»[1].

2- اِستدلوا أيضا بحديث اِبن عمر السابق.

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن الحامل إذا أفطرت خوفا على نفسها فلها الفطر، وعليها القضاء، لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه، أما إذا خافت على ولدها أفطرت وعليها إطعام مسكين عن كل يوم[2].

- أدلة المذهب الخامس:

القائل بأن الحامل إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم لأنها مريضة. اِستدلوا بما يلي:

– من القرآن:

- قال تعالى: ﴿ حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٨٩ ﴾ [سورة الأعراف: الآية 189]

[1] سبق تخريجه، ص106 من المذكرة.

[2] الكاند هلوي، مرجع سابق، ج5، ص297.

وجه الدلالة:

هو أن المرأة الحامل لما تدخل في الشهر السابع تثقل وهي بالتالي مريضة، ففي هذه الحالة تأخذ حكم المريض فعليها عدة ما أفطرته وليس عليها القضاء[1].

3-مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بالقضاء دون الإطعام

ردّ اِستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ من عدة وجوه:

- هو أن الصحابة ذكرت أن هذه الآية منسوخة، لأنها وردت في صدر الإسلام بالتخيير بين أن يصوم الإنسان أو يفطر ويفدي، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾ ويؤكد هذا قوله تعالى أيضا 7 8 ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ١٨٤﴾ وهذا عائد إلى تارك الصوم مختارا[2].

- أن أقل ما في هذا أنه لا يتناول موضع الخلاف، لأن جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل، وقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ جمع المذكر لا محالة[3].

- أن اِستدلالهم بالآية ينقض ما فسر به الإمام مالك هذه الآية حيث قال إنها محكمة غير منسوخة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدركه رمضان آخر من قابل، فعليه أن يصومه، ثم يقضي بعدة ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدًّا من حنطة، وأما من اِتصل مرضه إلى رمضان آخر فليس عليه إطعام وعليه القضاء،

---

[1] اِبن كثير، مصدر سابق، ج3، ص 525.

[2] القاضي عبد الوهاب، ، شرح الرسالة ،مصدر سابق، ج1، ص 215-216.

[3] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة ، مصدر نفسه، ج1، ص 215.

ومعنى (يطيقونه) على هذا القول: أي يطيقون قضاء ما عليهم، فلا يقضون إلى رمضان آخر[1].

ثانيا: مناقشة أدلة الذين يفرقون بين خوف المرأة على حملها وبين خوفها على نفسها

نوقش اِستدلالهم بما يلي:

1- أن ذلك الغير الذي أفطرت من أجله الحامل متصل بها ، وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلا بها، فعاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها.[2]

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بوجوب أو اِستحباب الإطعام

نوقش اِستدلالهم بما يلي:

1-أن قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ١٨٤ ﴾ ، قال القرطبي: (فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن اِبن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، والحبلى والمرضع)[3].

2-أن في قوله تعالى (يطيقونه) يعود إلى الجمع المذكر، ورد بأنه إذا اِجتمع التأنيث والتذكير غلب التذكير.[4]

---

[1] القاضي عياض، مصدر سابق، ج4، ص 100.

[2] القاضي عبد الوهاب، ،شرح الرسالة، مصدر سابق، ج1، ص 214-215.

[3] القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص147.

[4] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة ، مصدر سابق، ج1، ص 215.

4- الراجح في المسألة:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم ومناقشتها يتبين أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب الذي يكون مفاده أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها لأنها تكون قد صحت وقويت بعد وضع حملها وكذلك للحفاظ على جنينها. فالله سبحانه وتعالى رخّص لها الفطر وذلك لرفع المشقة عنها، وإستنادًا إلى القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التسيير". فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لأن الإسلام دين يسر كما جاء في قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾.[سورة البقرة: الآية185].

المطلب الثاني: حكم المفطرات بالنسبة للمرأة الحامل

ليس بالضرورة أن يؤثر الصيام على المرأة الحامل، فهذا راجع إلى قدرتها، فإذا كانت قادرة على متابعة صيامها وجب عليها ذلك.

ففي هذه الحالة ما هو حكم هذه المفطرات التي تطرأ عليها أثناء الصيام؟ نظرا لحالتها الصحية فقد تعتريها التقيؤات وقد يوصف لها الطبيب بعض الأدوية والحقن، فما تأثير هذه الأمور على صحة صيامها؟ وللإجابة عن هذا تناولنا ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم القيء في نهار رمضان، وإستخدام بخاخة الربو في نهار رمضان

أولا: القيء

1-تعريف القيء:

أ-لغة: قاء يقيء قيئًا، وتقيأ: تكلّف القيء، و القيؤ أبلغ منه، لأن في الِاستقاءة تكلّفا أكثر منه ،وهو اِستخراج ما في الجوف عامدًا[1].

ب- اِصطلاحا: هو قذف الطعام وغيره من الفم[2].

ج- عند الأطباء: هو خروج الطعام من الفم بعد اِستقراره في المعدة[3]

2-حكم القيء:

إذا هجم القيء على الإنسان وغلبه دون تعمد فلا يفسد صومه إلا إذا رجع منه شيء إلى جوفه بعد أن وصل إلى فمه، فيلزمه قضاء ذلك اليوم إن رجع منه من غير قصد، فإن كان بقصد وتعمد فعليه الكفارة مع القضاء[4].

3-الأدلة على صحة صوم من تقيأ بغير قصد:

اِستدلوا بما يلي:

أ- من السنة:

1-عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن اِستقاء فليقض»[5].

---

[1] اِبن منظور، مصدر سابق، مج1، ص 135.

[2] محمد عميم الإحسان، مرجع سابق، ص 179.

[3] أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص 800.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 628.

[5] أبو داود، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما الصائم يستقيء عامدًا، رقم الحديث 2380 ، ج4، ص 56.

وجه الدلالة:

وجه الدلالة واضحة من الحديث في أن من غلبه القيء فخرج منه لا يفطر ولا قضاء عليه، وكثير القيء وقليله سواء ولا فرق بين كون القيء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره[1].

2- عن أبي سعيد الخُدْري[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والإِحتلام»[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن القيء لا يفطر مطلقا[4].

ب- من القياس:

لأن القيء خارج من البدن من غير مخرج الحيض، فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا إِستدعاء لم يفسد الصوم[5].

---

[1] إِبن رسلان، مصدر سابق، مج10، ص56.

[2] أبي سعيد الخدري: الإمام مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واِسم الأبجر: خدرة، وقيل بل خدرة هي أم الأبجر. حدّث عن النبي وعمر. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. حدّث عنه إِبن عمر وجابر و أنس. قيل مات سنة ثلاث وستين، وقيل أربع وسبعين. مسنده فيه حوالى ألف ومئة و سبعون حديثا. أُنظر الذهبي، مصدر سابق، ج3،ص168،169،171.

[3] الترمذي، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم الحديث 719، مج 2، ص 89.

[4] الشوكاني، مصدر سابق، ج8، ص288.

[5] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة ، مصدر سابق، ص473.

ثانيا: حكم اِستخدام المرأة الحامل لبخاخة الربو أثناء الصوم:

1-تعريف الربو:

هو أحد أمراض الجهاز التنفسي ،فهو عبارة عن اِلتهاب مزمن يصيب القصبات الهوائية، مما يؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة مما يؤدي إلى صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس[1].

2-تعريف بخاخة الربو:

هي عبارة عن آلة يستخدمها مريض الربو بها دواء مضغوط في البخاخة و يستنشقه مريض الربو على هيئة هواء مضغوط للعلاج فيدخل مباشرة إلى الحلق بمادته[2].

ويحتوي دواء بخاخ الربو على ثلاث عناصر وهي:

أ- مواد كيميائية (مستحضرات طبية).

ب-الماء.

ج-الأوكسجين.

[1] د. عبد الرزاق بن عبد الله غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ط1، سنة 1435هـ-2014م، دار الحقيقة الكونية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص 146.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص 631.

ويتم اِستعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي[1]، وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى المرئ[2].

3-حكم اِستخدام المرأة الحامل لبخاخة الربو أثناء الصوم:

1-المذاهب في المسألة:

تباينت فتاوى الفقهاء في شأن بخاخ الربو إلى مذهبين:

أ- المذهب الأول:

قالوا أن اِستخدام البخاخ لا يفسد الصوم، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا في حكمهما وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ العثيمين[3].

---

[1] البلعوم الفمي: (الجزء المتوسط) ويقع خلف الفم مباشرة يتم عن طريقه بلع الغذاء، الشراب والدواء ويتصل مباشرة بالمرئ الموصل إلى المعدة. أُنظر: يوسف بن عبد الله الشلبي، العلاج بالإستنشاق وأثره في الصيام، مقال منشور في الندوة الفقهية الأولى (التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام) ،بتاريخ 23أوت 1428هـ، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص 49.

[2] أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.saaid.NET 2019/06/26، ص 17.

[3] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق ،ص69.

ب -المذهب الثاني:

أن البخاخ مما يفطر به الصائم لأن جزء من مادته الدوائية المشتملة على الماء يصل إلى المعدة، ولأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه فيفطر به[1].

2- أدلة المذاهب:

-أدلة المذهب الأول:

الذين يرون بأن بخاخ الربو غير مفطر، اِستدلوا بما يلي:

أ - من القياس:

1-أن الداخل من بخاخ الربو إلى المرئ ومن ثمّ إلى المعدة قليل جدا فلا يفطر، قياس على الماء المتبقي من المضمضة والاستنشاق[2].

2-قياس البخاخ على السواك في جواز اِستعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه التي قد عفي عنها لقلتها، ولكونها غير مقصودة، فقد ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية تقي الأسنان واللثة من الأمراض، وهي تتحلل باللعاب وتدخل إلى البلعوم، فإذا عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة لكونها قليلة وغير مقصودة فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته[3].

---

[1] د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص69.

[2] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 18.

[3] عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي ، مرجع سابق ، ص165.

ب -من المعقول:

1- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعيا بل مشكوك فيه ؛ أي قد يدخل وقد لا يدخل والأصل صحة الصيام وعدم فساده واليقين لا يزول بالشك.[1]

2- قالوا إن بخاخ الربو ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه بل يشبه سحب الدم للتحليل و الإبر الغير مغذية[2].

3- أن الرذاذ الذي تنفثه بخاخة الربو حدوده الرئتان ومهمته توسيع شرايينها التي تضيق بسبب الربو، وهذا الرذاذ لا يصل إلى المعدة ولا يشكل غذاء ولا شرابا للمريض. [3]

-أدلة المذهب الثاني:

يرى بأن اِستعمال بخاخة الربو أثناء الصيام مفطر، واِستدلوا بما يلي:

أ- من القياس:

- قياس بخاخ الربو على بخار القدر، قالوا أن بخار القدر منعش ومغذي ولا شك أن صفة الإنعاش متحققة في بخاخة الدواء فيلحق ببخار القدر في إفساد الصوم[4].

---

[1] أحمد بن محمد الخليل ، مرجع سابق ،ص 8 . -

[2] أحمد بن محمد الخليل ، مرجع نفسه ،ص16.

[3] جبر الألفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية ،مقال منشور في مجلة الحكمة العدد الرابع عشر، سنة 1418هـ بريطانيا – ليدز ،ص101.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1، ص631

ب - من المعقول:

- أن الهواء المضغوط في البخاخة يتكون من مادة دواء (الفانتلين) أو غيره فهي مادة مركبة من أجزاء خاصة غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الإنسان ، وهذا الدواء يصنع على هيئة شراب سائل بمكوناته نفسها في زجاجات فإذا تناول الصائم هذا الدواء في شكله السائل من الزجاجة يُعدُّ مفطرًا وكذلك إذا تناول الدواء نفسه من البخاخة لزم أن نعده مفطرًا كذلك[1].

3-مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المذهب الأول

أ - القياس:

- أما قولهم بأن الداخل من بخاخ الربو إلى المعدة قليل جدا فلا يفطر فرد عليه: أنه قياس مع الفارق ، لأن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق وهو ليس مقصود المضمضة ، بل مقصودها هو الفم بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له.[2]

- إستدلالهم بقياس بخاخ الربو على السواك، فيجاب عنه: بأن المعفو عنه هو ما عسر دفعه وأماما نحن فيه فمقصود ومتعمد.[3]

وردّ عليه: عدم التسليم لهذا الإيراد لأن القصد لا محل له هنا إذ لو كان كذلك لجاء المنع من السواك إلا للعبادة فقط. والصواب أنه يشمل حال العبادة وغيرها، حيث لم يقصر

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج1،ص631.

[2] عبد الرزاق بن عبد الله غالب الكندي، مرجع سابق،ص165.

[3] عبد الرزاق بن عبد غالب الكندي، مرجع نفسه، ص165-166.

الأئمة السواك على الصائم حال الوضوء والصلاة وإنما أطلقوا العبارة[1]، وفي ذلك قال مالك: (لا بأس بالسواك للصائم في أول النهار وفي آخره)[2].

ب- المعقول:

- اِستدلاهم بأن بخاخ الربو لا يأخذ حكم الأكل والشرب، فرد عليه: أنه وإن كان لا يعتبر أكلاً أو شربا في العادة فإن ذلك لا يخرجه عن جملة المفطرات ، فالعبرة بدخول الجرم للجوف اِختيارا لدلالة الكتاب و السنة على تحريم الأكل والشرب على العموم بما يشمل محل النزاع.

ويجاب عنه: أن هذا الإيراد ليس في محله، إذ ليس الممنوع مطلق دخول شيء إلى الجوف ،فقد جاء العفو عن دخول اليسير كالباقي من المضمضة والسواك.[3]

4-الراجح في المسألة:

من خلال عرض الأدلة والمناقشة تبين لنا والله أعلم ، أن البخاخات التي يستعملها مرضى الربو لا تأثير لها على الصيام .

لأنها لا تأخذ الصورة الغذائية إنما هي مداواة ، ونسبة ما يدخل منها إلى المرئ و المعدة نسبة ضئيلة تشبه المضمضة بالماء المالح أو التسوّك بسواك رطب جديد، وكلها لا تؤثر على صحة الصوم ولكن من الإحتياط أن لا يفعلها الصائم، إلا عند الضرورة، وإذا أمكنه تأخيرها إلى ما بعد الفطر فهذا أحسن وأفضل.

---

[1] عبد الرزاق بن عبد الله غالب الكندي ، مرجع سابق،ص165-166.

[2] سحنون ، مصدر سابق ،ج1،ص201.

[3] عبد الرزاق بن عبد الله غالب الكندي، مرجع سابق، ص166.

الفرع الثاني: حكم اِستعمال الحقن بالنسبة المرأة الحامل أثناء الصوم

أولا: تعريف الحقن:

هي عبارة عن إبرة مجوفة تستخدم كأداة طبية لحقن السوائل الطبية بالجسم، سواء تحت الجلد في العروق والشرايين أو في العضل، وتربط بالمحقن الذي يتكوّن من أنبوب مستدق في أحد طرفيه ويمر بداخله مكبس أو ذراع أسطواني مسمط ويعمل كل من الكبس والذراع على دفع السوائل أو سحبها بواسطة الشفط[1].

ثانيا: أنواع الحقن:

- الحقن العضلي.
- الحقن في الجلد.
- الحقن بين تجاويف الجسم ويشمل الحقن في الشرايين[2].

ثالثا: حكمها:

اِختلفت أراء الفقهاء في شأن هذه الإبر، هل هي مفسدة للصوم أم لا؟ إلى مذهبين:

[1] عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، مرجع سابق، ص 265.

[2] عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، مرجع نفسه ، ص 267.

1- المذاهب في المسألة:

أ- المذهب الأول:

قالوا إن الحقن بجميع أنواعها غير مفطرة، وأصحاب هذا القول هم محمد شلتوت، الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]، الدكتور علي جمعة[2].

ب- المذهب الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين الإبر المغذية والإبر غير المغذية، فقالوا إن الإبر التي تستغني عنها بالطعام والشراب هي مفطرة.

أما التي لا نستغني فيها عن الأكل والشراب فهي ليست مفطرة،[3]

وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي، و الشيخ محمد صالح العثيمين وابن باز، ومحمد أبو زهرة[4].

---

[1] محمد بخيت المطيعي: (1271-1354هـ-1854-1935م)محمد بخيت المطيعي، حنفي، فقيه مشارك في علوم. ولد بناحية المطيعة بأسيوط في مصر في 10 محرم وتوفي بالقاهرة في 21 رجب، من تصانيفه: " حقيقة الإسلام وأصول الحكم" ،" المدخل المنير في مقدمة علم التفسير"، وغيرها. أُنظر : عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين، ط1، سنة1414هـ-1993م مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ج3،ص159.

[2] أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في كلية الدراسات العليا ، تخصص الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة2009/06/15، نابلس- فلسطين، ص109-110.

[3] أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، مرجع نفسه، ص 110.

[4] أبو زهرة:(1316-1394هـ-1898-1974م)محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عهده ولد بمدينة المحلة الكبرى. تولى تدريس العلوم الشرعية و العربية ثلاث سنوات. كان عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ألف أزيد من 40 كتاب، منها: " المطبوعة كالخطابة" ،مذكرات في الوقف"، وغيرها. أُنظر: الزركلي، مصدر سابق، ج6، ص179.

4-أدلة المذاهب:

-أدلة المذهب الأول:

الذين يرون بأن الحقن بجميع أنواعها ليست مفطرة، اِستدلوا بما يلي:

1-أن ما يصل إلى الجوف من غير المنافذ الطبيعية لا يفطر، لأنه أرفق بالناس وعليه لا يفطر الصائم بالحقن المعروفة سواء كانت حقن الدواء، أو الغذاء، وصل الدواء إلى الجوف أم لا[1].

أما إذا لم يصل فالأمر ظاهر، وإن وصل فإنما يصل من منفذ عارض غير خلقي[2].

2- قالوا إن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الحقن ليست أكلا ولا شرابا ولا بمعنى الأكل والشراب. فالإنسان لا يستطيع أن يستغني بها عن الطعام والشراب. وعلى هذا فينف عنها أن تكون في حكم الأكل والشراب[3].

-أدلة المذهب الثاني:

الذين فرقوا بين الحقن المغذية وغير المغذية، فالأولى مفطرة، أما الثانية فليست مفطرة.

اِستدلوا بما يلي:

1-أن الحقن المغذية يحصل فيها معنى الأكل والشراب لِاكتفاء البدن واِستغنائه بها عن المواد المألوفة من أنواع الطعام والشراب. فهي تعطي للجسم كل وحداته الحرارية وتحدث فيه التوازن لمتطلباته من الماء و الغذاء.

---

[1] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 35.

[2] الدكتور حسن بن أحمد حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط1،سنة 1425هـ، دار المنهاج، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص 636.

[3] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 35-36.

بينما غير المغذية لا يستغني بها البدن عن الطعام والشراب[1].

2-أن الحقن غير المغذية لا تفسد الصوم قياسا على مسألة إيصال الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز السكين فيه، فإنه لا يفسد الصوم[2].

واِعترض القائلون بأن الحقن بجميع أنواعها مفطرة، لأنها لا تخلو من كميات قليلة من سوائل ملحية وسكرية.

ويجاب عنه: أن هذه الكمية قليلة جدا لا يستغني فيها الصائم عن الطعام، فلم تصر بمعنى الأكل والشرب، وليست أكلا ولا شرابا[3].

3-الراجح في المسألة:

- من خلال عرض أدلة الفريقين توصلنا إلى أن الحقن المغذية مفطرة لأنها تقوم مقام الأكل والشرب، وعليه نرى أن المرأة الحامل إذا ألجأتها الضرورة لِاستعمال هذه الإبر يتعين لها قضاء تلك الأيام التي أفطرتها ،اِستنادا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ ، لأنها في حكم المريض أما ما كان من قبيل العلاج فالظاهر أنه لا يفسد الصوم بها لأنه ليس في معنى الغذاء ولا أثر لكونه يسري في الدم، إذ ليس لهذا السريان معنى من المعاني التي توجب الفطر.

[1] عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، مرجع سابق، ص 283.

[2] أُنظر: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، ط1، دون سنة الطبع ، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ج6،ص347.

[3] عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، مرجع سابق، ص 283.

المبحث الثاني: حج المرأة الحامل

إن الحج خامس أركان الإسلام، فهو عبادة عظيمة ينبغي أداؤها على الوجه الذي قرره الشرع وإلا رُدَّت على وجه صاحبها.

والله عزو جل فرض على عباده حج بيته الحرام من اِستطاع إليه سبيلا لقوله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾[سورة آل عمران: الآية 97]

فالحج واجب على كل مسلم ومسلمة وذلك إذا توفرت فيه شروط الحج، وبالنظر إلى الظروف التي تمر بها المرأة الحامل أثناء فترة الحمل فقد تحتاج إلى أحكام خاصة بها فما هي صفة وجوب الحج عليها؟

وللإجابة عن هذا الإشكال تطرقنا إلى ما يلي:

المطلب الأول: اِستطاعة المرأة الحامل

وقبل أن نتعرف على اِستطاعة المرأة الحامل فلا بد من التطرق إلى تعريف الحج وشروطه.

أولا: تعريف الحج:

أ - **لغة:** هو القصد، فكل من قصد شيئا فقد حجّه[1].

ب - **اِصطلاحا:** هو قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينا أو كفائياً أو ما ندب[2].

[1] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفري، الكليات، ط2،سنة 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص 360.

[2] أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، دون سنة الطبع، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج1، ص441.

ثانيا: شروط الحج:

تنقسم شروط الحج إلى قسمين: شروط وجوب، و شروط صحة وهي كالآتي:

1-**شروط وجوب الحج**: وتتمثل فيما يلي:

أ - **البلوغ**: فلا يجب الحج على الصبي

ب - **العقل**: فيسقط الحج عن المجنون[1].

وشرطي العقل والبلوغ وردا في حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2]..

وقال اِبن المنذر:« وأجمعوا على سقوط فرض الحج على الصبي».[3]

ج- **الحرية**: فلا يصح حج من كان عبدا.

ودليل شرط الحرية ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أيّما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيمُّا أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حجّ ثم أُعتق فعليه حجة أخرى»[4].

---

[1] عبد الله الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ط1، سنة1422هـ-2001م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، ص 30.

[2] أبو داود، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم الحديث 4403، ج6، ص 455.

[3] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،الإجماع ، تح: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،ط2، سنة 1420هـ-1999م، مكتبة الفرقان، عجمان- الإمارات العربية المتحدة، ص77.

[4] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب وجوب الحج مرة واحدة، رقم الحديث 8613،ج4،ص533.

ولأن العبد منافعه مملوكة عليه فلا يستحق على السيد منها إلا قدر ما ورد به الشرع[1].

د - **الإستطاعة**: فلا يجب الحج على العاجز عن الوصول إلى مكة

ودليلها قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾

2- شرط صحة أو أداء الحج:

الإسلام: فلا يصح حج من ليس بمسلم[2]. لعدم أهليته لأداء العبادة، فلو حج الكافر ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد بما حج في حال الكفر.

وكذا لا يجب عند الحنفية على الكافر في حق أحكام الآخرة فلا يؤاخذ بالترك، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة، ويؤاخذ عند الجمهور لأنه مخاطب بالفروع.

فالمالكية يرون الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام. في حين أن الشافعية أوجبوا الحج على المرتد ولا يصح منه إلا إذا أسلم، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه[3].

إستطاعة المرأة الحامل:

كما سبق في ذكر شروط وجوب الحج شرط الإستطاعة، فنّص عليها القرآن الكريم في قوله تعال: ﴿حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾.

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة ،مصدر سابق،ج1 ص499.

[2] إبن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج2،ص415.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ، ج3، ص 20.

وجه الدلالة:

هو أن اللام في قوله تعالى (ولله)، لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله تعالى (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فذكر الله تعالى الحجّ بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته[1].

وأما من السنة :قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام لما سأل عن الإسلام، قال:« الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن اِستطعت إليه سبيلا»[2].

1-معنى الاِستطاعة:

أ- **في اللغة:** جاء في لسان العرب أن الاِستطاعة تعني القدرة على الشيء، وقيل هي اِستفعال من الطاعة[3].

أما من حيث الأصل فهي اِستدعاء طواعية الفعل وتأتّيه، والمراد بالاِستدعاء الإرادة وهي تقتضي القدرة فأطلقت على القدرة مطلقا[4].

فما هو مفهومها عند المالكية؟

---

[1] القرطبي، مصدر سابق، ج5ص214.

[2] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التّبرّي ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه، رقم الحديث 1، ص 24-25.

[3] اِبن منظور، مصدر سابق، مج 8، ص242.

[4] شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دون طبعة، وسنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج4، ص 7.

2-المذاهب في المسألة :

اِختلفت آراء علماء المالكية في مفهوم الاِستطاعة وذلك إلى مذهبين:

أ-المذهب الأول:

قالوا بأن الاِستطاعة هي القوة، وهو المشهور في المذهب[1].

ب-المذهب الثاني:

ذ هب أصحاب هذا القول إلى تفسير الاِستطاعة بالزاد والراحلة، وقال به اِبن حبيب [2]. واِبن الماجشون.

3-أدلة المذاهب:

-أدلة المذهب الأول:

الذين يرون بأن الاِستطاعة هي القوة، واِستدلوا بما يلي:

أ - من القرآن:

قوله تعالى:﴿حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾.

[1] اِبن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات ،مصدر سابق، مج 2، ص 317.

[2] اِبن جزي، مصدر سابق، ص 232.

وجه الدلالة:

هو أن الحج واجب على من حصل الإِستطاعة، وهي القدرة على الفعل بأي وجه كان، وهي الإِستطاعة الحقيقية عند أهل اللغة[1].

ب-من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:« أيها الناس! قد فُرض عليكم الحج فحُجُّوا»[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الحج واجب بأي وجه قدر بزاد وراحلة أو ماشيا على رجليه[3].

ج - من القياس:

1-أن الحج لو لم يكن واجبا على من عدم الزاد والراحلة وكان قادرا على المشي فحجّ ماشيا، لوجب عليه أن لا يجزئه حجه، كما لو عدم الحرية والإسلام.

2-قالو أيضا أن الحج عبادة متعلقة بقطع مسافة، فلم يكن من شرط وجوبها الزادوالراحلة، ودليله السعي إلى الجمعة[4].

- **أدلة المذهب الثاني:**

الذين يرون بأن الإِستطاعة هي الزاد والراحلة. وإِستدلوا بما يلي:

---

[1] أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تح: أ د .أحمد البوشيخي ، ط1،سنة 1430هـ-2009م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج2، ص 123.

[2] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث 3257، ص 524.

[3] إبن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج9، ص 128.

[4] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص 124.

أ - من القرآن:

-قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية هو أن الحج فرض على مستطيعه ويكون ذلك بالزاد والراحلة[1].

ب - من السنة:

1-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك زادًا وراحلة تبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا»[2]وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾

2-وعن اِبن عمر قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال:"« الزاد والراحلة»[3]، هذا حديث حسن.

3- عن اِبن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله: ﴾، قال « السبيل إلى الحج: الزاد والراحلة»[4].

---

[1] أُنظر: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، دون طبعة ، سنة 1432هـ-2011م، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج2، ص 264.

[2] الترمذي، مصدر سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم الحديث 812، ج4، ص165.

[3] الترمذي، مصدر نفسه، كتاب الحج، باب ما جاء إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم الحديث 813، ج4، ص166.

[4] الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الحج، رقم الحديث2388، ج2، ص 447-448.

وجه الدلالة:

هو أن هذه الأحاديث تدل على وجوب الحج على كل من يملك الزاد والراحلة[1].

4-مناقشة الأدلة:

-مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت كما يلي:

أ - الرد على اِستدلالهم بالقرآن والسنة:

أن الآية والحديث الذين اِستدلوا بهما عامين، فقد جاءت السنة بتفسير معنى الاِستطاعة وهو ظاهر.

ب – القياس:

أما قولهم بأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة شاقة فهذا غير مسلّم به، لأن القادر على المشي غير عاجز عندنا عن قطع المسافة الشاقة ،بالمشي فوجب أن يلزمه فرض الحج كالواجد للراحلة[2].

-مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ونوقشت كالآتي:

أ - القرآن:

- أن الآية التي اِستدلوا بها فهي عامة في كل من لزمه فرض الحج، سواء كان مستطيعا ببدنه أو بماله.

[1] المبار كفوري، مصدر سابق، ج3، ص 542.

[2] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص 126.

- أن الإستطاعة صفة المستطيع بها، والصفة تقوم بذات الموصوف، وليست الإستطاعة التي تنازعنا فيها ما هي إلا حركات المستطيع وسكناته، وبهذا يبطل ما قالوه من أن الإستطاعة هي الزاد والراحلة[1].

ب – السنة:

أن الحديث « من ملك زاد وراحلة ولم يحج فليس عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا». فهو ضعيف لأنه رواه إبراهيم بن يزيد[2]

وقد ضعفه يحي بن معين[3]وقال: ليس بثقة. فكذلك أحاديث الحارث[4]ضعيفة عند أهل النقل وقد جرحه أكثرهم[5].

5- الراجح في المسألة:

من خلال عرض أدلة الإتجاهين ومناقشتها ، يتبين لنا أن الحج فرض على كل من ملك القوة وبالإضافة إلى الزاد والراحلة، فقد يكون الشخص مالكا للزاد والراحلة دون القوة فهنا الحج لا يكون واجبا عليه كالمريض الذي يكون عاجزا بالرغم من حصوله على الزاد

---

[1] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص 125.

[2] أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي اليماني، فقيه العراق ، روى عن مسروق وعلقمة ...وروى عنه عمرو بن مره وحمان بن أبي سليمان، وغيرهم. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج4 ،ص521- 522.

[3] هو أبو زكريا يحي بن معين اِبن عون بن زياد بن بسطام ولد سنة 158هـ، سمع عن سفيان بن عيينة، وأبي معاوية ، وغيرهم. روى عنه أحمد بن حنبل، البخاري ومسلم. أُنظر: الذهبي، مصدر نفسه، تح: صالح الَّسمر، ج11، ص 71-72.

[4] هو العلامة الإمام أبو زهير، الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي، صاحب علي واِبن مسعود .كان فقيها كثير العلم ،على لين في حديثه. حدّث عنه الشعبي وعطاء بن أبي رباح ،وغيرهم. أُنظر: الذهبي، مصدر سابق، ج4، ص152.

[5] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص 125-126.

والراحلة .فكذلك بالنسبة لمالك القوة دون الزاد والراحلة فيأخذ حكمه إلا إذا كان يستطيع المشي.

والسبب في هذا الخلاف راجع إلى معارضة الأثر الوارد في تفسير الإِستطاعة لعموم لفظها[1].

المطلب الثاني: حج المرأة الحامل بين الفورية والتراخي

1-المذاهب في المسألة:

اِختلفت أقوال علماء المالكية في وجوب حج المرأة الحامل هل هو مبني على الفور أم التراخي؟ وذلك إلى مذهبين:

أ- المذهب الأول:

قالوا بأن الحج مبني على الفور ، وهو قول عند الإمام مالك، وقال به البغداديون[2].

ب-المذهب الثاني:

ذهبوا إلى القول بأن الحج مبني على التراخي، وهو رواية لمالك، وحكاه العراقيون وهو المشهور[3].

2-أدلة المذاهب:

-أدلة المذهب الأول:

الذي يرى بأن الحج مبني على الفورية، واِستدلوا بما يلي:

---

[1] اِبن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج2، ص218.

[2] اِبن رشد الحفيد، مصدر نفسه ، ج2، ص220.

[3] القرافي، مصدر سابق، ج3، ص180.

أ - من القرآن:

1-قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [سورة آل عمران: الآية 97]

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الأمر جاء مطلقا، والأوامر المطلقة تقتضي الفَوْر[1].

2-قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ ﴾[سورة الحج: الآية27].

3-قوله تعالى أيضا: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ١٩٦ ﴾ [سورة البقرة : الآية 196]

وجه الدلالة:

الآيتان تدلان على أنه لم يجعل الحق سبحانه له أجلاً غير الإستطاعة، فمتى كان مستطيعا وجب عليه فعله على الفور وإلا فهو عاص على التأخير[2].

والدليل على صحة ذلك ما ندب الله تعالى إليه وأمر به من المسارعة إلى فعل الخيرات فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية61].

وقوله أيضا:﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ١٤٨ ﴾[سورة البقرة:الآية148].

[1] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، مج 2، ص 314.

[2] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص 138.

ب-من السنة:

1-حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائرُ ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا»[1].

2-حديث اِبن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أراد الحج فليتعجل»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الحج واجب على الفور[3].

ج - من القياس:

1-أن الحج عبادة متعلقة بالبدن فلم يعتبر في تقديمها خشية العجز، أصله الصلاة ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل، فلم يعتبر فعلها بحال خوف فواتها كالصلاة.

2-أن إيجاب الحج معلق بشرط والأصل فيما علِّق بالشروط لزومه عقيب الشرط بلا فصل[4].

د - من المعقول:

- قالوا بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[5].

---

[1] البيهقي، مصدر سابق، كتاب الحج، باب إمكان الحج، رقم الحديث 8660، ج4، ص 546.

[2] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، سنن اِبن ماجه، تح : رائد بن صبري بن أبي علفة ،كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم الحديث 2882، ط2، سنة 1436هـ-2015م ، دار الحضارة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ص 443.

[3] الشوكاني، مصدر سابق، ج9، ص 36.

[4] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، مج 2، ص 315.

[5] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، تح: محمد علي فركوس، دون طبعة، سنة 1411هـ1990، دار البشائر الإسلامية، دون بلد النشر، ص 170.

- أدلة المذهب الثاني:

القائل بأن الحج على التراخي، واِستدلوا بما يلي:

أ - من القرآن:

-قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾ [سورة آل عمران، الآية 97]

وجه الدلالة:

هو أن هذه السورة نزلت عام أُحُد بالمدينة، سنة ثلاث للهجرة، وأخَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر، [1]وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع، أمره النبي عليه الصلاة والسلام وقعد بالمدينة من غير مانع وتأخر معه أكثر الناس ولم يسألهم عن أعذارهم، وهذا الدليل على التراخي[2].

ب - من السنة:

-ما ورد عن أنس اِبن مالك أن رجلا من أهل البادية جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام فذكر له الصلاة، الزكاة، الصوم و حج البيت من اِستطاع إليه سبيلا»[3].

[1] القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص 217.

[2] القرطبي، مصدر نفسه، ج3، ص 180.

[3] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم الحديث 12، ص 27.

وجه الدلالة:

هو أنه اِختلف في وقت قدومه، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل ستة تسع [1]، وإنما حج في السنة العاشرة، فدل ذلك على أن فرض الحج على التراخي لا على الفور [2]

ج- من الإجماع :

-أجماع العلماء على أن الحج على التراخي ومن ذلك ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخَّره العام والعامين ونحوهما. وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين اِستطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته[3].

د - من القياس:

شبهوا أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة .قالوا: هو على التراخي[4].

3-مناقشة الأدلة:

-مناقشة أدلة المذهب الأول:

أ- القرآن:

أما اِستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧ ﴾

يردّ عليه: أنه لو كان قوله تعالى في الآية يقتضي الفور في اللسان ومفهوم في الخطاب لما صح أن يؤخر الحج إلى عام آخر وإن عُلم أنه يعيش إلا أن يخصه الله تعالى بذلك دون

[1] اِبن عبد البر، التمهيد ،مرجع سابق،ج16، ص167.
[2] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص 139.
[3] القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص 217-218.
[4] ابِن رشد الحفيد، مصدر سابق، ج2، ص220.

غيره، وفعله في اِمتثال أمر الله محمول على البيان لمجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك[1].

أما اِستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ ﴾

فردّ عليه: أن الآية لا تدل على فورية الحج إنما تدل على أن الحج واجب على مستطيعه[2].

واِستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ١٩٦ ﴾

رد عليه: بأن الآية لا تقتضي وجوب الحج على الفور ، وإنما إتمام الحج والعمرة[3].

ب- السنة:

أما اِستدلالهم بالحديثين فرد عليه كالآتي:

-أن الرسول صلى الله عليه وسلم آخّر الحج في ذلك العام من أجل العراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم لا ليوقعه في ذي الحجة إذا كان قادرا على أن يوقعه في ذلك العام لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور، فصح الدليل من فعله صلى الله عليه وسلم على أن الحج على التراخي[4].

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، تح : د. محمد حُجي ط1،سنة 1408هـ-1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ج2، ص 382-383.

[2] اِبن رشد الجد، مصدر سابق، ج2، ص380.

[3] القرافي، مصدر سابق، ج3، ص181.

[4] اِبن رشد الجد، مصدر سابق، ج2، ص383.

ج - المعقول:

- أما قولهم بأن مطلق الأمر يدل على الفور فيجاب عنه :أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه وذلك لما آخّر أداء الحج في ذلك العام إلى غير العام الذي فرض فيه، ومنه دلّ أن مطلق الأمر يفيد التراخي[1].

- مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ - القرآن:

- أما اِستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾ ﴾فرد عليه بأنه نزل سنة تسع ولعل الوقت كان لا يتسع[2].

ب - السنة:

-أما اِستدلالهم بقولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم آخّر الحج إلى سنه عشر، فرد عليه :أنه لا حجة لهم فيه، لجواز أن يكون عليه السلام أخّره لأنه غير مستطيع، والله تعالى فرض الحج على من اِستطاع إليه سبيلا، ويجوز أن يكون أنما آخّره لشغله بقتال المشركين، لأن الدار كانت دار كفر. وإنما فتحها عليه السلام في سنة ثمان للهجرة في شهر رمضان، فأمر عتاب بن أُسيد [3] أن يحج بالناس في تلك السنة[4].وأمر أبا بكر أن يحج بالناس في السنة التاسعة وأمره أن ينادي في الناس: «أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف

---

[1] اِبن رشد الجد، مصدر نفسه،ج2، ص 383.

[2] القرافي، مصدر سابق، ج3، ص180.

[3] عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد الشمس القريشي الأموي يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبو محمد. أسلم يوم الفتح، اِستعمله النبي صلى عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين فأقام حج تلك السنة وهي سنة ثمان للهجرة. حدّث عنه سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، توفي عتاب يوم وفاة أبو بكر الصديق رضي الله عنه. أُنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: محمد علي البجاوي،ط1، سنة 1412هـ-1992م،دار الجيل، بيروت- لبنان،ص1023-1024.

[4] الدار قطني، مصدر سابق، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث 2478، ج2، ص 476.

بالبيت عريان»[1] فلما زالت العلل وانزاحت أعلام الضلال حج صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة[2].

ج- المعقول:

أما ما اِستدلوا به أن مطلق الأمر لا يدل على الوجوب(وجوب الحج على الفور)، يجاب عنه كما يلي:

- أن مطلق الأمر يدل على الوجوب(وجوب الحج على الفور)، والواجب ما لا يسع تركه في زمن وجوبه. والتأخير لا محالة ترك، لأن كون فرضه على التأخير يؤدي إلى أقسام كلها باطلة، فيكون التأخير باطلا.

-أن المكلف إذا أخّره إلى غير غاية فهو باطل لأن ذلك ينافي الوجوب، إذ الواجب لابد له من غاية فيسقط هذا التنزيل غاية الوجوب، لأن مطلق الأمر يقتضي الوجوب و ذلك يفيد طلب الفعل المأمور به فإذا جاز التأخير على الإطلاق، بقي الأمر بلا فعل وذلك محال.

فإن آخّره إلى غاية، فلا تخلو تلك الغاية من أمرين إما أن تكون معينة أو موصوفة.

فإن أخره إلى غاية معينة كأن يقول: سنة كذا أو كذا أو يوم كذا وكذا، فذلك باطل، إذ تخترمه (تعاجله) المنية قبل ذلك أو يموت فجأة.

وإن أخّره إلى غاية موصوفة، كأن يؤخره إلى الوقت الذي يغلب على ظنه أنه إن أخّره إلى أبعد من ذلك فات على كل حال. فهو باطل لأنه تأخير بالظن فبطل هذا لأن المنية قد

[1] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم الحديث 1622، ص 393.

[2] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص140.

تحترمه قبل بلوغ تلك الغاية المظنونة، فإذا مات ولم يفعل لم يخل حاله من أحد الأمرين إما أن يكون آثما أو غير آثم[1].

4- الراجح في المسألة:

من خلال عرض أدلة الاتجاهين ومناقشتها تبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن من شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال هو على التراخي، ومن شبهه بأٍخر الوقت من الصلاة فهو على الفور.[2]

ونحن نميل إلى القول بوجوب الحج على التراخي للمرأة الحامل، نظرا لحالتها والمتاعب والمشقة التي تجدها في تلك الفترة أثناء أداء مناسكها. وللحفاظ على سلامة الجنين ورأفة بها وعدم وضعها في الضيق والحرج.

[1] يوسف الفندلاوي، مصدر سابق، ج2، ص140-141.

[2] إبن رشد الحفيد ، مصدر سابق، ج2، ص220

خاتمـــــة

بعد هذه الرحلة العلمية في مذهب الإمام مالك حول موضوع أحكام المرأة الحامل في العبادات. توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الجنين يمر بخمسة مراحل (النطفة، العلقة، المضغة، العظام واللحم، ومرحلة نشأة الخلق الآخر)، وهذا ما يقرره القرآن الكريم و الأحاديث النبوية. أمّا عند الأطباء فالجنين عندهم يحسب بالأشهر وتقدر مدته تسعة أشهر، وهذه المدة المعهودة و الغالبة.

أظهرت الدراسة أن العلماء قد أصابوا كبد الحقيقة عندما قرروا أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وكان اِستنباطهم لهذا من النصوص القرآنية موفقا. وأما موقف الأطباء يتوافق مع الفقهاء في القول بأن أقل مدة يمكن للجنين أن يمكث فيها في بطن أمه هي ستة أشهر.

- أن أكثر مدة الحمل عند الفقهاء فتعددت أقوالهم بين قائل بأنها سنة، سنتين، ثلاث سنوات...اِلخ. وهذا راجع إلى ما ترويه القابلات أو النساء الحوامل.
- في حين أن أكثر مدة الحمل عند الأطباء جعلوها تسعة أشهر، كأقصى حد وهناك من تزيد عن هذه المدة بأيام قليلة. فالجنين لا يستطيع أن يمكث في بطن أمه أكثر من هذه المدة لأنه يكون في خطر.
- أن الدم الذي تراه المرأة الحامل أثناء الحمل يعتبر دم اِستحاضة.
- أن الدم الذي يخرج من المرأة الحامل قبيل الولادة يعتبر دم حيض وليس بدم نفاس، لأن دم نفاس يكون بعد الولادة.
- أن ما يخرج من المرأة الحامل أثناء الحمل من الإفرازات التناسلية المتمثلة في المني و المذي و الودي كلها تأخذ أحكامها الشرعية.

حيث أن المني نجس يوجب منه الغسل . أما المذي فيوجب منه غسل الأثر من البدن و أنه مبطل للوضوء. في حين أن الودي يعتبر نجسا ناقضا للطهارة، فيوجب منه الوضوء.

- جواز تيمم المرأة الحامل نظرا لحالتها الصحية و ظروفها الصعبة.
- تأدية المرأة الحامل للصلاة على أي طريقة من الطرق المعروفة التي تقدر عليها.
- جواز الجمع بين الصلاتين للمرأة الحامل و ذلك عند الضرورة.
- ترخيص الفطر للمرأة الحامل في شهر رمضان عند المشقة من الصيام و عليها قضاء ما أفطرته فإن عجزت عن القضاء وجب عليها الفدية.
- أن التقيؤ دون عمد لا يفسد الصيام إذا لم يرجع شيء منه إلى الجوف و إلا عليه القضاء. أما إذا كان عمدا فليزم منه الكفارة.
- أن بخاخات الربو لا تؤثر على الصيام لعدم أخذها الصورة الغذائية و كذلك بالنسبة للحقن فهي من قبيل العلاج لا الغذاء.
- أن اِستطاعة المرأة الحامل في الحج هي الزاد و الراحلة والقوة (الاِستطاعة).
- أن الحج واجب على التراخي وذلك لرفع الحرج عن المرأة الحامل.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

السورة وطرف الآية	رقم الآية	الصفحة
• البقرة		
7 8 ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ۙ﴿١٠﴾﴾	10	ص78
7 8 ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾	148	ص141
7 8 ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾	184	ص105
7 8 ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	185	ص 82
7 8 ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	196	ص141
7 8 ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾	222	ص51
7 8 ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾	233	ص 26
7 8 ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	286	ص82
• آل عمران		
7 8 ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾	97	ص131
• النساء		
7 8 ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ	29	ص 79

أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾

7 8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	ص74
7 8	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾	103	ص96

- المائدة

7 8	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ٣ ﴾	03	ص أ
7 8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ﴾	06	ص 69

- الأعراف

7 8	﴿ حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا ﴾	189	ص115

- الرعد

7 8	﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُ ﴾	08	ص53

- **الكهف**

7 8	﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾	37	ص16

- **الحج**

7 8	﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾	05	ص19
7 8	﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	27	ص141
7 8	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	ص82

- **المؤمنون**

7 8	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ...فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾	14-12	ص15-16
7 8	﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	61	ص141

- النمل

7 8	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾	19	

- السجدة

7 8	﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ﴾	8 -7	ص59

- يس

7 8	﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ﴾	77	ص16

- الأحقاف

7 8	﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا﴾	15	ص26

- الذاريات

7 8	﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	56	ص45

- النجم

7 8	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾	04-03	ص أ

- الطلاق

7 8	﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	04	ص14

- القيامة

7 8	﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ	38	ص18

فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿

- **الإنفطار**

7 8	﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾	8-7	ص22

- **العلق**

7 8	﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾	02	ص18

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
[أ]	
- «أثبتت للحبلى و المرضع »	ص111
- «إذا رأيت المذي»	ص67
- «إذا كان دم الحيضة»	ص52
- «إذا كانت بالرجل الجراحة »	ص81
- «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح»	ص67
- «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه»	ص22
- «أن اِمرأة له وضعت له ولد»	ص39
-«إن رسول الله صلى الله عليه كان وسلم كان إذا جد»	ص 92
- «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع»	ص95
- «إن الله وضع عن المسافر»	ص106
- «إن النبي صلى الله عليه وسلم	ص94
- صلى بالمدينة سبعا»	
- «إنما هو بمنزلة المخاط و البزاق»	ص63
- «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»	ص68
- «أنها كانت تحت المني»	ص61
- «أنها كانت تستحاض»	ص52
- «أيما اِمرأة طلقت فحاضت حيضة »	ص31
- «أيما اِمرأة فقدت زوجها»	ص37

- «أيما صبي حج » ص136
- «أيها الناس قد فرض » ص136

[ت]

- «تفطر وتطعم مكان كل يوم » ص113
- «تكف عن الصلاة» ص52

[ث]

- «ثلاث لا يفطرن» ص120

[ج]

- «جاء يسأل عن أركان الإسلام » ص143
- «جمع رسول الله الظهر والعصر» ص99

[ح]

- « الحبلى والمرضع إذا خافتا» ص111

[ر]

- « رأيت النبي يصلى متربعا » ص86
- « رفع القلم عن ثلاث » ص132

[ز]

- « الزاد والراحلة» ص 137

[س]

- « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله » ص134
- « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » ص84

- « سبحان الله من يقول هذا؟» ص37

[ص]

- « الصعيد الطيب وضوء المسلم » ص75
- « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا » ص84
- « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- الظهر و العصر جميعا بالمدينة » ص96

[ع]

- «عجز النساء أن يلدن » ص32
- «عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ص75

[ف]

- « فإن لم يستطع فمستلقيا » ص88
- « فإنما بعثتم ميسرين » ص102
- « فخلّى عنها ثم ولدت » ص27
- « في المرأة الحامل ترى الدم» ص52

[ق]

- « قتلوه قتلهم الله » ص80

ك

-«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اِرتحل» ص91

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع» ص91
- « كان يصلي متربعا » ص86
- « كنت أغسله من ثوب» ص60
- « كنت أفركه من ثوب» ص61
- « كيلا يحرِج أمته » ص99

[ل]

- « لأم ولد له حبلى أو ترضع» ص111
- « لا يشكر الله من لا يشكر الناس»
- «ليس ذلك عليها» ص 28
- « ليس عليها رجم» ص27
-

[م]

- « ما تز يد المرأة في الحمل» ص34
- «مالك يا عائشة بُهِت» ص53
- « ما من كل الماء يكون الولد» ص16
- « ما نخامتك ولا دموع عينيك » ص61
- « من أراد الحج » ص142
- « من ذرعه قيء» ص120
- «من السنة إذا كان يوم» ص95
- «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة » ص142

- « من ملك زاد و راحلة » ص137

[و]

- « واعجبا لك يا اِبن العاص » ص62
- «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ص43
- « ولقد رأيتني أفركه من ثوب» ص61

[ي]

- « يا عمرو صليت بأصحابك» ص81
- « يا فلان ما منعك » ص75
- « يتيمم بالصعيد » ص82
- « يجمع بين الظهر و العصر» ص91
- « يصلي المريض قائما » ص87
- « يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء» ص68

العلم المترجم له	الصفحة
[أ]	
- إبراهيم بن يزيد	ص139
- الأثرم	ص95
- اِبن حبيب	ص108
- اِبن حزم	ص30
- اِبن رشد	ص33
- اِبن شهاب	ص52
- اِبن عبد البر	ص27
- اِبن عطية	ص27
- اِبن القاسم	ص50
- اِبن القيم	ص40
- اِبن المنذر	ص107
- اِبن نافع	ص97
- اِبن وهب	ص108
- أبو ثور	ص59
- أبو زهرة	ص129
- أبو عبيد القاسم بن سلام	ص40
- أبو كبير الهذلي	ص54
- أبو مصعب	ص109
- أبو يوسف	ص49
- أبي ذر الغفاري	ص75

- أبي سعيد الخُدري ص120
- أبي سلمة بن عبد الرحمن ص95
- أشهب ص108
- الألوسي ص19
- أنس بن مالك ص86
- الأوزاعي ص51
- أيوب ص94

[ث]

- الثوري ص34

[ج]

- جابر ص80

[ح]

- الحارث ص139
- الحسن البصري ص49
- الحسن بن علي ص28

[د]

- داود ص30

[ر]

- الرازي ص19
- ربيعة ص86

[ز]

- الزهري ص39

[س]

- سعيد بن جُبير ص82
- سهل بن حُنيف ص68

[ش]

- الشنقيطي ص40
- الشوكاني ص40

[ض]

- الضحّاك بن مزاحم ص35

[ع]

- عبّاد بن العوام ص38
- عبد الملك بن الماجشون ص108
- عبد الملك بن مروان ص28
- عبد الله ص22
- عبد الوهاب خلاّف ص33
- عُبيد الله ص92
- عتاب بن أسيد ص146
- عروة بن الزبير ص52
- عكرِمة ص53
- عمار بن ياسر ص61
- عمر بن عبد العزيز ص36
- عمران بن حُصين ص75
- عمرو بن العاص ص62

[ف]

- فاطمة بنت أبي حُبيش ص52

[ق]

- القرطبي ص40

[ل]

- اللّخمي ص87
- اللّيث بن سعد ص36

[م]

- المازري ص93
- محمد بن عبد الحكم ص33
- محمد بن عجلان ص39
- محمد بن مسلمة ص84
- محمد بن المنكدر ص85
- محمد بخيت المطيعي ص128
- المقداد بن الأسود ص67

[ن]

- نافع ص95

[هـ]

- هرم بن حيّان ص35

[و]

- وكيع ص99

- الوليد بن مسلم ص37

[ي]

يحي بن معين ص139

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: متون الحديث ، شرح الحديث و تخريج الأحاديث

1- متون الحديث:

- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(ت: 458)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، سنة1424هـ - 2003، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت :311هـ)، صحيح اِبن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي،ط3، سنة1424هـ - 2003م، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- أبو الحسين مسلم بن الحَجَّاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، ط2، سنة 1421هـ - 2000م، دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح : شعيب الأرنؤوط،ط1، سنة1430هـ - 2009م، دار الرسالة العلمية، دمشق - سوريا.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: 303)، السنن الكبرى، تح : حسن عبد المنعم الشلبي، ط1، سنة1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256م)، صحيح البخاري، ط1، سنة1423هـ - 2002م، دار اِبن كثير، دمشق – سوريا.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ، سنن اِبن ماجة، تح: رائد بن صبري اِبن أبي علفه، ط2، سنة1436هـ - 2015م، دار الحضارة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- علي بن عمر الدارقطني، (ت: 375)، سنن الدارقطني، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، ط1، سنة 1422هـ - 2001م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279)، الجامع الكبير، تح: د. بشار عوّاد معروف، ط1، سنة1417هـ - 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- مالك بن أنس ، (ت: 179هـ)، الموطأ، دون طبعة، سنة 1424هـ - 2003م ، مجموعة الفرقان التجارية، دبي - الإمارات العربية المتحدة.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الرّاراني، ط1، سنة1421هـ - 2000م،دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية.

2- كتب شرح الحديث:

- أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك – اِبن بّطال - ، شرح صحيح البخاري، دون طبعة سنة الطبع، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية.
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، 1414هـ - 1994م، مؤسسة قرطبة، دون بلد النشر.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان ، (ت :844هـ)، شرح سنن أبي داود، ط1، سنة 1437هـ - 2016م، دار الفلاح، الفيوم – مصر.
- أبو العباس أحمد بن عمر اِبن إبراهيم القرطبي، (ت:656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: أحمد محمد السيد وآخرون، ط1، سنة1417هـ - 1996م، دار اِبن كثير، دمشق – سوريا.

- أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت:1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دون طبعة، سنة الطبع، دار الفكر، دون بلد النشر.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله اِبن محمد بن عبد البر، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الإختصار، ط1، سنة 1413هـ - 1993 م، دار الوعي، حلب – سوريا.

- .....، التمهيد لما في الموطأ من معاني و الأسانيد، ط2، سنة1412هـ -1993م، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب.
- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الفتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن باز، دون طبعة، سنة الطبع، المكتبة السلفية، دون بلد النشر.
- أبو الفضل أبو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت:544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: د. يحيى إسماعيل، ط1، سنة1419هـ - 1998م، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية.

- محمد زكريًّا الكاند هلوي المدني، (ت:1402هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط1، سنة1424هـ - 2003م، دار القلم، دمشق- سوريا.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، تح: محمد صبحي حسن الحلاّق، ط1، سنة 1427هـ - 2006م، دار اِبن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، منتقى شرح موطأ مالك بن أنس، ط1، سنة 1332هـ - 1911م، مطبعة السعادة، مصر.

3- كتب تخريج الأحاديث:

- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي،(ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، سنة 1418هـ - 1997م، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.
- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، سنة1416هـ - 1995م، مؤسسة قرطبة، دون بلد النشر.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط1، سنة 1399هـ - 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

ثالثا: كتب الفقه وأصول الفقه

1- كتب الفقه:

- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير لأحمد الدردير، ط1، سنة 1415هـ -1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، سنة1420هـ -2000م، دار النفائس، بيروت – لبنان.
- أبو إسحاق الشيرازي، (ت:476هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: د . محمد الزحيلي، ط 1، سنة1412هـ - 1992م، دار القلم ، دمشق – سوريا.
- أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط2، دون سنة الطبع ، دار الفكر ، بيروت- لبنان.

- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة لمذهب عالم المدينة، تح: د. حميد بن محمد لحمر، ط1، سنة1423هـ-2003م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- جمال الدين بن عمر اِبن الحاجب المالكي ، (ت:646هـ)، جامع الأمهات، تح :أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط1، سنة 1419هـ-1998م، دار اليمامة ، دمشق- سوريا.
- الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته، ط5، سنة 1428هـ- 2007م ، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان.
- أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، (ت: 543هـ)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تح: أ. د. أحمد البوشيخي، ط1، سنة 1430هـ-2009م،دار الغرب الإسلامي، تونس.
- حسن بن أحمد بن حسن الفكي ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط1، سنة 1425هـ-2004م،دار المنهاج، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، دون طبعة، سنة الطبع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- أبو الحسين علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،ط1، سنة 1428هـ- 2007م، دار اِبن حزم ، بيروت – لبنان.
- أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد المعروف- بِابن القصار- ،(ت: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط1، سنة1426 هـ- 2006م، دار الإمام ، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، ط1، سنة 1432هـ - 2011م، دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- سحنون بن سعد التنوخي، المدونة الكبرى، ط1 ، دون سنة الطبع، مطبعة السعادة، مصر.
- أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، مناهل الزلالة في شرح و أدلة الرسالة لأبي زيد القيرواني، ط1، سنة1434هـ -2013م ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دون طبعة، سنة الطبع، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ - 1285م) ، الذخيرة، ط1، سنة 1415هـ - 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ط1، سنة1423هـ - 2002م، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.
- الطاهر عامر ، التسهيل لمعاني مختصر خليل، ط1، سنة 1430هـ - 2009م، دار اِبن حزم، بيروت – لبنان.
- عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، سنة 1419هـ - 1999م، دار الثقافة، القاهرة- مصر.
- عبد الجواد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير لأحمد الدردير،ط1ن سنة 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ط2 ، سنة 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة- ، ط1، سنة1435هـ - 2014م، دار الحقيقة الكونية، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- عبد الله بن الطاهر ، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ط1، سنة 1422هـ - 2001م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب.
- أبو عبد الله بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت536هـ - 1141م)، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلاّمي، ط1، سنة1418هـ - 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب اِبن قيم الجوزية، (ت751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عثمان بن جمعة ضُمَيرِية ، دون طبعة، سنة الطبع، دار عالم الفوائد، دون بلد النشر.
- أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت: 726هـ)، المذهب في ضبط مسائل المذهب، تح: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، سنة 1429هـ - 2008م، دار اِبن حزم، بيروت – لبنان.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحّطاب الرُّعيني، (ت1953هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دون طبعة، سنة1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، ط1 ، سنة 1428هـ - 2007م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- عبد الوهاب خلاف ،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،ط 2،سنة 1410هـ - 1990م، دار الكويت.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط2 ، سنة 1434هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- علي بن خلف المنوفي ،كفاية الطالب الرباني على رسالة اِبن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي ،ط1،سنة 1407هـ - 1987م،مطبعة المدني ،القاهرة- مصر .
- علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية مقارنة-، ط2، سنة 1427هـ - 2006م، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان.
- عمر سليمان الأشقر و آخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1 ، سنة 1421هـ -2001م، دار النفائس، الأردن.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت463هـ)، اِختلاف أقوال مالك وأصحابه، تح: حميد محمد لحمر وميكلوش مراراني، ط1 ، سنة1423هـ - 2003م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان.
- .....،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3، سنة 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
- محمد أحمد الداه الشنقيطي، الفتح الرباني على نظم رسالة أبي زيد القيراوني، تح: د. علي بن حمزة العمري، ط1 ، سنة 1427هـ - 2006 م ، دار اِبن حزم، بيروت لبنان
- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية والتنبه على مذهب الشافعية و الحنفية و والحنابلة، تح: مجد الحموي ، ط1، سنة 1434 هـ – 2013م، دار اِبن حزم ، بيروت – لبنان.

- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، (ت : 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح : محمد صبحي حسان حلاق ، ط1 ، سنة 1415هـ-1994م، مكتبة اِبن تيمية، قاهرة – مصر.
- محمد سُكْحَال المجّاجي ، المهذب من الفقه المالكي و أدلته، ط1، سنة 1431هـ - 2010م، دار القلم، دمشق- سوريا.
- محمد سليمان النور، مدة الحمل بين الفقه و الطب و بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، ط1 ، دون سنة الطبع ، جامعة الشارقة – الإمارات.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني، (ت386هـ)، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1 ، سنة 1420هـ - 1999م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت- لبنان.
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، سنة 1429هـ – 2008 م، دار اِبن القيم ، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- .....، التلقين في الفقه المالكي، ط1 ، سنة 1425هـ – 2004 م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- .....، شرح الرسالة ، ط1،سنة 1428هـ - 2007م، دار اِبن حزم ، بيروت – لبنان.
- .....،المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، تح: حميش عبد الحق، دون طبعة ، سنة الطبع، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دون طبعة ، سنة الطبع ، دار النشر ، وبلد النشر،

- محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب و القرآن،ط4، سنة 1403هـ-1983م، دار السعودية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت 456هـ)، المحلى، تح: محمد منير الدمشقي، دون طبعة، سنة الطبع، طباعة المنيرية ، مصر
- محمد عميم الإحسان المجددي التركي، التعريفات الفقهية، ط1، سنة 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- محمد فياض، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ط1 ، سنة 1424هـ-1999م، دار الشروق، القاهرة – مصر.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، دون طبعة ، سنة الطبع ، دار الفضلة، القاهرة – مصر.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الكشاف القناع عن متن الإقناع، دون طبعة ، سنة 1403هـ-1983م، عالم الكتب ، بيروت – لبنان
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ)، المغني، ط1 ، سنة 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- هشام بن عبد المالك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط1، سنة 1427هـ- 2006 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2، سنة 1410هـ-1990م، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
- أبو الوليد محمد بن أحمد اِبن رشد القرطبي،(ت: 520)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، ط1، سنة 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط1، سنة1405هـ - 1985م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ط3، سنة1420هـ -1999م، دار النفائس، الأردن.

2- كتب أصول الفقه:

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 318)، الإجماع، تح: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، ط2، سنة 1420هـ - 1999م، مكتبة الفرقان، عجمان - الإمارات العربية المتحدة.
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معني الدليل، تح: محمد علي فركوس، دون طبعة، سنة الطبع، دار البشائر الإسلامية، دون بلد النشر.

رابعا: كتب اللغة

- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت:1094هـ - 1383م)، الكليات، ط2، سنة 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، سنة1399هـ - 1979م ، دار الفكر، دون بلد النشر.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:170هـ)، معجم العين، تح: د. عبد الحميد الهنداوي، ط1، سنة 1434هـ -2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط1، سنة 1424هـ - 2013م، دار اِبن الجوزي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دون طبعة، سنة الطبع، دار صادر، بيروت – لبنان.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،(ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقوُسي،ط8، سنة1426هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، سنة 1424هـ - 2003م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ط1، سنة 1422هـ - 2001م، مؤسسة الكويت ، الكويت.

خامسا: كتب التفاسير

- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف- بِابن العربي-، (ت:543هـ)، أحكام القرآن، دون طبعة، سنة الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، دون طبعة، سنة 1432هـ - 2011م، دار الفكر ، بيروت – لبنان.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آية الفرقان ، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، سنة 1427هـ - 2006من مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، ط1، سنة1418هـ - 1997م، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن العظيم، ط1، سنة1436هـ-2015م، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- محمد الرازي فخر الدين ، (ت:604هـ)، مفاتيح الغيب، ط1، سنة 1401هـ-1981م، دار الفكر ، بيروت- لبنان.
- **سادسا: كتب التراجم و الطبقات**
- أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، تح: الشيخ عادل عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، ط1، سنة1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- خير الدين الزركلي، الأعلام،ط11، سنة 1423هـ- 2002م، دار العلم ، بيروت – لبنان.
- شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، (ت:748هـ-1374م)، سير أعلام النبلاء، ط11، سنة1417هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط1، سنة 1414هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: محمد علي البجاوي، ط1، سنة1412هـ- 1992م، دار الجبل، بيروت – لبنان.
- محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبير، تح: د. علي محمد عمر ، ط1، سنة1421هـ- 2001م، مكتبة الخَنَّاجي، القاهرة – مصر.
- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، (ت: 1360هـ)،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، سنة 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

سابعا: الندوات والمجلات العلمية

1- الندوات :

- يوسف بن عبد الله الشبيلي،، العلاج بالِاستنشاق وأثره في الصيام، الندوة الفقهية الأولى (التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام) ،بتاريخ 23أوت 1428هـ، الرياض-المملكة العربية السعودية.

2-المجلات العلمية:

- صباح بنت حسن إلياس، الإفرازات المهبلية بين الطب و الفقه ، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية و أدابها، العدد 37، سنة 1428هـ - 2007م.
- عبد العزيز بن علي الغامدي، أقل مدة الحمل و أكثرها بين الفقه و الطب ، وأثر ذلك في مراثه، مجلة العدل، العدد43، سنة رجب 1430هـ، المملكة العربية السعودية.
- عمر علي أبو بكر، أقل مدة الحمل و أكثرها- دراسة مقارنة- من منظور الفقهي و الطبي، مجلة الفقه و القانون، العدد23 سبتمبر2014، المغرب.
- محمد جبر الأُلفي، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة الحكمة، العدد14 ، سنة1418هـ ، بريطانيا- ليدز.

- ثامنا: الرسائل الجامعية

- أشجان محمد عبد الرحيم يوسف، أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،تخصص الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية، سنة2009/06/15م، نابلس- فلسطين.
- بوعلام عبد العالي ، أحكام المرأة الحامل في الفه المالكي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، ، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم

الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية سنة 2014م-2015م، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1- الجزائر .

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.saaid.NET
- آية خيري، مراحل نمو الجنين خطوة بخطوة وكيفية حساب عمر الجنين، مقال منشور في الموقع التالي: www.daily médical info.com
- سعد بن تركي الختلان، مدة الحمل، مقال منشور في الموقع التالي: https://units-imamu-edu-sa-document
- عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم، أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، مقال منشور في الموقع التالي:www.cia.gov.libary
- عمر محمد، أعراض الحمل ومراحل الحمل ومراحل نمو الجنين بالتفصيل، مقال منشور في الموقع التالي:www.ana.hawaa.com

البسملة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....ص أ

الفصل التمهيدي: الحمل مراحله ومدته.....ص 14

بين الفقه و الطب

المبحث الأول: تعريف الحمل ومراحله.....ص14-25

المطلب الأول: تعريف الحمل مراحله عند الفقهاء.....ص14

أولا: تعريف الحمل.....ص14

1. لغة.....ص14

ب- اِصطلاحا.....ص14

ج- عند الأطباء.....ص14

- تعريف الجنين.....ص15

أ- لغة.....ص15

ب-اِصطلاحا.....ص15

ج- عند الأطباء.....ص15

ثانيا: مراحل الحمل عند الفقهاء.....ص15

- المرحلة الأولى: مرحلة النطفة.....ص16

- المرحلة الثاني: مرحلة العلقة..... ص17
- المرحلة الثالثة: مرحلة المضغة.....ص18
- المرحلة الرابعة: مرحلة العظام و اللحم.....ص20
- المرحلة الخامسة: مرحلة النشأة والخلق الآخر.....ص21

المطلب الثاني: مراحل الحمل عند الأطباء.....ص23

- الشهر الأول.....ص23
- الشهر الثاني.....ص23
- الشهر الثالث.....ص24
- الشهر الرابع ص24
- الشهر الخامس.....ص24
- الشهر السادس.....ص24
- الشهر السابع.....ص25
- الشهر الثامن.....ص25
- الشهر التاسع.....ص25

المبحث الثاني: مدة الحمل بين الفه والطب.....ص26-43

المطلب الأول: أقل مدة الحمل.....ص26

الفرع الأول: أقل مدة الحمل عند الفقهاء.....ص26

- الأدلة.....ص26

أ- من القرآن.....ص26

ب-من الإجماع.....ص27

ج- من الأثر.....ص27

د- من الواقع.....ص28

الفرع الثاني: أقل مدة الحمل عند الأطباء.....ص29

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل.....ص30

الفرع الأول: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء.....ص30

1- المذاهب في المسألة.....ص30

أ- المذهب الأول.....ص30

ب- المذهب الثاني.....ص30

2- أدلة المذاهب ص31

- أدلة المذهب الأول.....ص31

أ- من القرآن.....ص31

ب- من الأثر.....ص32

- أدلة المذهب الثاني.....ص33

- القول الأول.....ص33

- القول الثاني.....ص34

- القول الثالث.....ص36

- القول الرابع.....ص 36

- القول الخامس.....ص 38

- القول السادس.....ص39

- القول السابع.....ص39

- القول الثامن.....ص40

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل عند الأطباء.....ص41

3- الراجح في المسألة.....ص42

الفصل الأول: أحكام المرأة الحامل في الطهارة والصلاة.....ص45

المبحث الأول: طهارة المرأة الحامل.....ص45-82

المطلب الثاني: الطهارة المائية للمرأة الحامل.....ص45

الفرع الأول: حكم الدماء التي تراها المرأة الحامل.....ص45

أثناء الحمل وقبيل الولادة عند الفقهاء

أولا: أنواع الدماء التي تنزل من المرأة الحامل.....ص45

1- الحيض.....ص45

أ- لغة.....ص45

ب- اِصطلاحا.....ص46

ج- عند الأطباء.....ص46

2- الإستحاضة.....ص46

أ- لغة.....ص46

ب- اِصطلاحا.....ص47

ج- عند الأطباء.....ص47

- الفرق بين دم الحيض ودم الإستحاضة.....ص47

- من حيث الوقت.....ص47

- من حيث اللون و الرائحة.....ص47

- من حيث التجلط.....ص47
- من حيث مكان الصدور.....ص48
- من حيث تسمية الفقهاء.....ص48
- من حيث المدة.....ص48
3- النفاس.....ص48
أ- في اللغة.....ص48
ب-في الإِ صطلاح.....ص49
ج- عند الأطباء.....ص49
- مدة النفاس.....ص49
أولا: حكم الدم الخارج من الحامل أثناء.....ص50
الحمل عند الفقهاء
1- المذاهب في المسألة.....ص50
أ- المذهب الأول.....ص50
ب-المذهب الثاني.....ص50
2- أدلة المذاهب.....ص51
- أدلة المذهب الأول.....ص51
أ- من القرآن.....ص51
ب-من السنة.....ص52
ج- من الإجماع.....ص54
د- من القياس.....ص54
هـ- من المعقول.....ص55

- أدلة المذهب الثاني.....ص55
من المعقول.....ص55
5-الراجح في المسألة.....ص56
ثانيا: حكم الدم الخارج من الحامل قبيل الولادة عند الفقهاء.....ص56
1-المذاهب في المسألة.....ص56
- المذهب الأول.....ص56
- المذهب الثاني.....ص57
2- أدلة المذاهب.....ص57
أ- أدلة المذهب الأول.....ص57
ب-أدلة المذهب الثاني.....ص57
من المعقول.....ص57
3-الراجح في المسألة.....ص57
الفرع الثاني: حكم خروج الإفرازات المهبلية من المرأة الحامل.....ص58
أولا: المني.....ص58
أ- في اللغة.....ص58
ب-في الإِصطلاح.....ص58
2- صفات المني.....ص58
3-حكم المني من حيث الطهارة و النجاسة.....ص58
1-المذاهب في المسألة.....ص58
أ- المذهب الأول ص58

ب-المذهب الثاني.....ص59

2-أدلة المذاهب.....ص59

- أدلة المذهب الأول.....ص59

أ- من القرآن.....ص59

ب-من السنة.....ص60

ج- من القياس.....ص60

د- من المعقول.....ص60

- أدلة المذهب الثاني.....ص60

أ- من السنة.....ص61

ب-من الأثر.....ص63

ج- من القياس.....ص63

د- من المعقول.....ص63

3-مناقشة الأدلة.....ص63

- مناقشة أدلة المذهب الأول.....ص63

أ- السنة.....ص64

ب-الأثر.....ص64

ج- المعقول.....ص64

- مناقشة أدلة المذهب الثاني.....ص65

أ- السنة.....ص65

ب-المعقول.....ص65

4- الراجح في المسألة.....ص66

ثانيا: المذي.....ص66

1- تعريف المذي.....ص66

أ- لغة.....ص66

ب- اِصطلاحا.....ص66

2- حكم المذي.....ص67

3- الأدلة.....ص67

أ- من السنة.....ص67

ب-من المعقول.....ص68

ثالثا: الودي.....ص69

1- تعريف الودي.....ص69

أ- لغة.....ص69

ب- اِصطلاحا.....ص69

2- حكم الودي.....ص69

3- الأدلة.....ص69

أ- من القرآن.....ص69

-من المعقول.....ص70

رابعا: سلس البول.....ص70

1- تعريف السلس ص70

أ-لغة:.....ص70

ب-اِصطلاحا:.....ص70
2-حكم سلس البول الخارج من المرأة الحامل ص70
أولا: حكم البول الخارج من المرأة الحامل بصورة عادية.....ص71
ثانيا: حكم البول الخارج من المرأة الحامل بصورة مرضية ص71
1-المذاهب في المسألة.....ص71
أ- المذهب الأول:.....ص71
ب- المذهب الثاني:.....ص71
ج- المذهب الثالث:.....ص72
3-الراجح في المسألة.....ص73
المطلب الثاني: الطهارة التربية للمرأة الحامل.....ص73
الفرع الأول تعريف التيمم مشروعيته و الأسباب المبيحة له.....ص73
أولا: تعريف التيمم.....ص73
أ- لغة.....ص73
ب-اِصطلاحا.....ص73
ثانيا : مشروعية التيمم.....ص74
أ- من القرآن.....ص74
ب-من السنة.....ص75
ج- من الإجماع.....ص76
ثالثا: الأسباب التي تبيح التيمم.....ص76

1- فقد الماء.....ص76
2- عدم القدرة على اِستعمال الماء.....ص73
3- خوف فوات الوقت.....ص77
4- خوف فوات الرفيق.....ص77
الفرع الثاني: حكم تيمم المرأة الحامل.....ص78
أولا: تعريف المرض.....ص78
أ- لغة.....ص78
ب- اِصطلاحا.....ص78
ثانيا: أنواع المرض.....ص78
ثالثا: الأدلة.....ص79
أ- من القرآن.....ص79
ب-من السنة.....ص76
ج- من الأثر.....ص81
د- من المعقول.....ص82
المبحث الثاني: صلاة المرأة الحامل.....ص82-102
المطلب الأول: حالات أداء الصلوات للمرأة الحامل.....ص83
أولا حالة الإستناد أو التوكؤ.....ص83
ثانيا: حالة الجلوس.....ص84
ثالثا حالة الإضطجاع.....ص87

رابعا: حالة الإستلقاء.....ص88

المطلب الثاني: حكم جمع المرأة الحامل للصلاة.....ص89

أولا: تعريف الجمع.....ص89.

أ- في اللغة.....ص89

ب- في الإصطلاح.....ص89

ثانيا: أسباب الجمع.....ص89

- السبب الأول: السفر.....ص90
- السبب الثاني: المرض.....ص92
- السبب الثالث: المطر أو الوحل مع الظلمة.....ص93
- السبب الرابع: الحج (عرفة أو مزدلفة).....ص95

ثالثا: حكم الجمع.....ص96

1- المذاهب في المسألة.....ص97

أ- المذهب الأول.....ص97

ب- المذهب الثاني.....ص97

2- سبب الخلاف.....ص98

3- أدلة المذاهب.....ص99

- أدلة المذهب الأول.....ص99

أ- من السنة.....ص99

ب- من القياس.....ص100

ج- من المعقول.....ص100

- أدلة المذهب الثاني.....ص100
- من المعقول.....ص100
4- مناقشة الأدلة.....ص101
- مناقشة أدلة المذهب الأول.....ص101
- مناقشة أدلة المذهب الثاني.....ص101
5- الراجح في المسألة.....ص101
الفصل الثاني: أحكام المرأة الحامل في الصوم والحج.....ص104
المبحث الأول: صيام المرأة الحامل.....ص104-130
المطلب الأول: حكم إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان.....ص104
أولا: تعريف الصوم.....ص104
أ- لغة.....ص104
ب- اِصطلاحا.....ص104
ثانيا: الأعذار المبيحة للفطر.....ص104
1- المرض.....ص105
2- الحامل والمرضع.....ص105
ثالثا: حالات المرأة الحامل.....ص106
رابعا: حكم إفطار المرأة الحامل في شهر رمضان.....ص107
1- المذاهب في المسألة.....ص107
أ- المذهب الأول.....ص107
ب- المذهب الثاني.....ص107

ج- المذهب الثالث.....ص108

د- المذهب الرابع.....ص108

هـ-المذهب الخامس.....ص109

2-أدلة المذاهب ص109

- أدلة المذهب الأول.....ص109

أ- من القرآن.....ص109

ب-من السنة.....ص110

ج- من القياس.....ص110

د- من المعقول.....ص110

- أدلة المذهب الثاني.....ص110

أ- من القرآن.....ص110

ب-من السنة.....ص111

- أدلة المذهب الثالث.....ص112

أولا: القائلون بوجوب الإطعام.....ص112

- أ-من القرآن.....ص112

- من السنة.....ص112

ثانيا: القائلون بإستحباب الإطعام.....ص114

- أ- من السنة.....ص114

- ب-من المعقول.....ص114

- أدلة المذهب الرابع.....ص114

- من القرآن.....ص115
- أدلة المذهب الخامس.....ص115
أ-من القرآن.....ص115
3-مناقشة الأدلة ص116
أولا: مناقشة أدلة القائلين بالقضاء دون الإطعام.....ص116
ثانيا: أدلة الذين يفرقون بين خوف المرأة على.....ص117
حملها وبين خوفها على نفسها
ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بوجوب أو اِستحباب الإطعام.....ص117
4-الراجح في المسألة.....ص118
المطلب الثاني: حكم المفطرات بالنسبة للمرأة الحامل.....ص118
الفرع الأول: حكم القيء في نهار رمضان.....ص119
واِستخدام بخاخة الربو
أولا: القيء في نهار رمضان.....ص119
1- تعريف القيء.....ص119
أ- لغة.....ص119
ب- اِصطلاحا.....ص119
ج- عند الأطباء.....ص119
2-حكم القيء.....ص119
3-الأدلة على صحة صوم من تقيأ بغير قصد.....ص119

أ- من السنة.....ص120

ب-من القياس.....ص121

ثانيا: حكم اِستخدام المرأة الحامل لبخاخة أثناء الصوم ص121

1-تعريف الربو.....ص121

2-تعريف بخاخة الربو.....ص121

- حكم اِستخدام المرأة الحامل لبخاخة الربو أثناء الصيام.....ص121

1-المذاهب في المسألة.....ص122

أ- المذهب الأول.....ص122

ب-المذهب الثاني.....ص123

2-أدلة المذاهب.....ص123

- أدلة المذهب الأول.....ص123

أ- من القياس.....ص123

ب-من المعقول.....ص124

- أدلة المذهب الثاني.....ص124

أ- من القياس.....ص124

ب-من المعقول.....ص125

3-مناقشة الأدلة.....ص125

- مناقشة أدلة المذهب الأول.....ص125

أ- القياس.....ص125

ب-المعقول.....ص126

4-الراجح في المسألة.....ص126

الفرع الثاني: حكم اِستعمال الحقن بالنسبة للمرأة الحامل.....ص127

أولا: تعريف الحقن.....ص127

ثانيا: أنواع الحقن.....ص127

ثالثا: حكمها ص127

1-المذاهب في المسألة.....ص128

أ-المذهب الأول ص128

ب- المذهب الثاني.....ص128

2-أدلة المذاهب.....ص129

- أدلة المذهب الأول.....ص129

- أدلة المذهب الثاني.....ص129

3-الراجح في المسألة.....ص130

المبحث الثاني: حج المرأة الحامل.....ص131- 148

المطلب الأول: اِستطاعة المرأة الحامل.....ص128

أولا: تعريف الحج.....ص131

أ- لغة.....ص131

ب- اِصطلاحا.....ص131

ثانيا: شروط الحج.....ص132

1-شروط وجوب.....ص132

2-شرط صحة أو أداء الحج.....ص133

- معنى الاِستطاعة.....ص134

أ- لغة.....ص134

ب- اِصطلاحا.....ص134

2- المذاهب في المسألة.....ص135

أ- المذهب الأول.....ص135

ب- المذهب الثاني.....ص135

3- أدلة المذاهب.....ص135

- أدلة المذهب الأول.....ص135

أ- من القرآن.....ص135

ب- من السنة.....ص136

ج- من القياس.....ص136

- أدلة المذهب الثاني.....ص136

أ- من القرآن.....ص137

ب- من السنة.....ص137

4- مناقشة الأدلة.....ص138

- مناقشة أدلة المذهب الأول.....ص138

أ- الرد على اِستدلالهم بالقرآن والسنة ص138

ب- القياس.....ص138

- مناقشة أدلة المذهب الثاني.....ص138

أ- القرآن.....ص138

ب- السنة.....ص139

5-الراجح في المسألة.....ص139

المطلب الثاني: حج المرأة الحامل على الفورية و التراخي....ص140

1-المذاهب في المسألة.....ص140

أ- المذهب الأول.....ص140

ب-المذهب الثاني.....ص140

2-أدلة المذاهب.....ص140

- أدلة المذهب الأول.....ص140

أ- من القرآن.....ص141

ب-من السنة.....ص141

ج- من القياس.....ص141

د- من المعقول.....ص142

- أدلة المذهب الثاني.....ص143

أ- من القرآن.....ص143

ب-من السنة.....ص143

ج- من الإجماع.....ص144

د- من القياس.....ص144

3-مناقشة الأدلة.....ص144

- مناقشة أدلة المذهب الأول.....ص144

أ- القرآن.....ص144

ب-السنة.....ص145

ج- المعقول.....ص146

- مناقشة أدلة المذهب الثاني.....ص146

أ- القرآن ص146

ب-السنة.....ص146

ج- المعقول.....ص147

4-الراجح في المسألة.....ص148

خاتمة.....ص150-151

الفهارس.....ص152

- فهرس الآيات.....ص153-157
- فهرس الأحاديث.....ص158-162
- فهرس الأعلام المترجم لهم.....ص163-167
- فهرس المصادر والمراجع.....ص168-182
- فهرس الموضوعات.....ص183-204

ملخص البحث